وزارة التعليـــم العالي والبحـــــث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه
"دراسات قانونية"

قســـم الحقـــــوق قطب جامعـــــة

المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة

- بين النص والتطبيق-

أم البواقي

مذ كـــرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص:
قانـــــون جنائـــي دولـــــي

إعـــداد الطالبـــة الباحثة
وهيبة قابـــــــوش

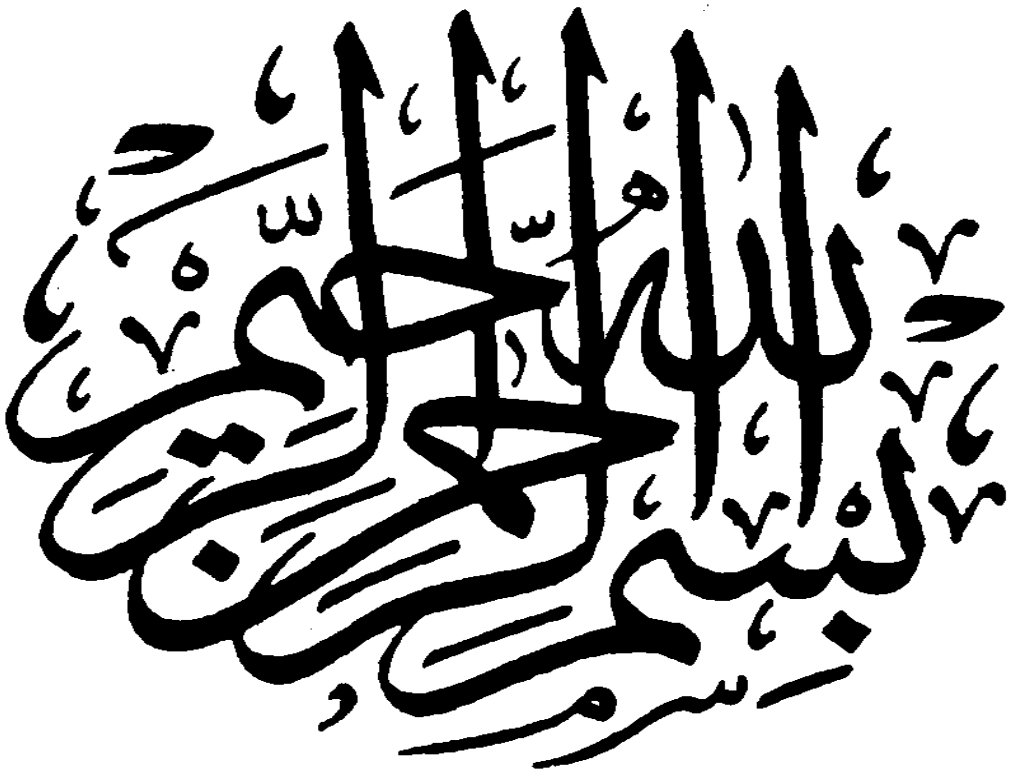
إشراف الأستاذ الدكتـــــــور
لحبيـــــــب بريكـــــــي

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

الاســم واللقــب	الرتبة العلميــة	الجامعــة الأصليــة	الصفـــة
أ.د/لخضـــــــر بوكحيـــــــل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابـــــــة	رئيســـــــا

أ.د/ لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
د/مراد كاملي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
د/ العيد سعادنة	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2011/2010



" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد

في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"

سورة المائدة–

الآية 32–

"قل سيروا في الأرض فأنظروا كيف

كان عاقبة المجرمين"

سورة النمل- الآية 69-

شكـــــر و عرفـــــان

الحمد والشكر كلـــه **لله** أولاً، أن وفقني بفضله لإنجـــاز هذا العمل، لذلك أسأله "عز و جل" أن ينفع به غيري وأن يرزقنا أجره.

ثم الشكر بعده و عظيم الإمتنان والتقدير للأستاذ الدكتور : **بريكـــــي لحبيـــــب**، الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة، وتتبع خطواتها بنصائحه القيمة، وتوجيهاته السديدة طوال مدة إعدادها، فشكرا جزيلا أستاذنا وأدامك الله نجما يضيء درب الطلبة في سماء العلم.

كمـــا أتقدم بخالص الشكر لأساتذتي الكرام ، أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتكرمون بتقييم هذه المذكرة، شاكرة إنتقاداتهم البناءة وتوجيهاتهم الصائبة.

وأتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلـــــــــى:

- من ساعدني في كتابة و طباعة هذه المذكرة الإخوة: **شاكر** و **هشام** وأسأل العلي القدير أن يجعل ما قدماه من مساعدة في ميزان حسناتهم وأن يجزل لهم الأجر و المثوبة.
- كل أساتذتي من الإبتدائي إلى الجامعي ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور الفاضل: **مالكي محمد الأخضر**، وكل زملاء الدفعة.
- كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة.

ليجد كل هؤلاء و أولئك الذين لم يتسع المقام لذكرهم أسمى عبارات تقديري وإحترامي.

وهيبـــــة

إهـــــداء

إلـــــى أولـــــئك الـــــذين تسلقت أكتـــــافهم لأصنع لنفـــــسي قامـــة....

إلـــــى أولـــــئك الـــــذين تنازلوا عن حقـــــوقـهم إتجـــاهي....

في سبيل إعداد هذه الدراسة....

إلـــــى عائلتـــــــي: أمـــــــي الحبيبـــــــة .... إخوتي....

إلـــــــيهم أهـــــــدي ثمرة جهـــدي....

وهيبـــــــة

قائمة المختصرات

Table of abréviations

أولا: باللغة العربية

- **د.د. ن** : دون دار النشر.
- **د.ت.ن** : دون تاريخ النشر.
- **ط** : طبعة.
- **ج** : جزء.
- **د.م.ن** : دون ذكر مكان النشر.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **L.G.DJ :** Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **R.I.C.R :** Revue Internationale de la Croix Rouge.
- **I.C.R.C :** International Committee of the Red Cross.
- **C.R.G :** Commission sur la Responsabilité des auteurs de la Guerre et sur la mise en œuvre des sanctions.
- **R.S.C :** Revue de Sciences Criminelles et de droit pénal comparé.
- **T.M.I :** Tribunal Militaire International.
- **T.M.I.N :** Tribunal Militaire International de Nuremberg.
- **T.M.I.E.O :** Tribunal Militaire International d'Extrême Orient.
- **T.P.I :** Tribunal Pénal International.
- **T.P.I.Y :** Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.
- **T.P.I.R :** Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
- **C.P.I :** Court pénale Internationale.
- **OP.CIT (opcitum) :** Ouvrage Précité.
- **IBIDEM (Ibid) :** Même ouvrage.
- **S.Ed :** Sans Edition.
- **P :** page.
- **Ets :** Etablissement.
- **VOL :** Volume.

مقدمـــــــة

مقدمة

لقد لازم المجتمع الدولي، ومنذ فترة طويلة، الخوف والتردد من اللجوء إلى التسوية القضائية لفض النزاعات بين أفراده؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى التركيبة القانونية لهذا المجتمع، إذ أن المكونين له، وللنظام القانوني الذي يحكمه، مجموعة من الدول تتمتع بسيادة متساوية، غالبا ما تفضل اللجوء إلى حلول سياسية، ودبلوماسية: كالمفاوضات، والوساطة التوفيق، والتحكيم لحل نزاعاتها عوضا عن الحلول القضائية.

إلا أنه، ومع التطور في نوعية العلاقات بين هذه الدول، ظهرت الحاجة إلى مساعدة القاضي، بعد أن ثبت قصور الوسائل السلمية في الوصول إلى الحلول المرضية للأطراف المتنازعة؛ كما نشأ الإقتناع بأنه ليس في إمكان الدولة أن تكون مشرعا، ومنفذا من جهة وقاضيا تسهر على تطبيق وإحترام القواعد القانونية من قبل المجتمع الدولي ككل من جهة أخرى.

وفي ظل التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية من جراء الحربين العالميتين، وما أفرزته من كوارث لحقت بالبشرية جمعاء، طفت على السطح مسألة قصور القانون الدولي، كقانون إرادي، يفتقر إلى طابع القصاص، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي الوطني؛ حيث كان النظام القانوني الدولي آنذاك يتشكل من قواعد قانونية مانعة، وليست قواعد قانونية رادعة تستهدف معاقبة من ينتهكها، لا سيما في مجال حقوق الإنسان.

ولذلك أصبح اللجوء إلى القاضي ضرورة لا مفر منها، فمن غير الممكن اللجوء إلى حلول سياسية ودبلوماسية لحل نزاعات تكون الدولة طرفا فيها ليس بوصفها شخصا إعتباريا، ولكن بإعتبارها شخصا طبيعيا. وهنا تستوجب الإشارة إلى صعوبة بروز الفرد كشخص قانوني على المستوى الدولي، إذ أنه، ولوقت قريب، لم يكن ذلك الفرد – بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي – سوى موضوع للقانون، فلم يتناول نشاطاته ولم ينظمها، كما لم يوفر له حماية قانونية مباشرة؛ وبالنتيجة لم يمنحه حقوقا ولم يفرض عليه إلتزامات، بل كانت تلك الأمور متروكة لسلطان الدولة وسيادتها.

ولكن، كانت الأحداث التي شهدتها الساحة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى، والجرائم الدولية التي وقعت، والتي شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بمثابة التاريخ الحاسم الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التخلص من تردده، والتفكير جديا في اللجوء إلى القضاء، بغية التصدي لتلك الجرائم والفظائع المرتكبة، وعدم السماح لمرتكبيها – الذين أثبت التاريخ أنهم غالبا ما كانوا من فئـــة رؤساء الدول– بالإفلات من العقاب، بسبب الحصانة التي يتمتعون بها أمام القضاء الجنائي الوطني .

وقد ترجم ذلك من خلال معاهدة فرساي لسنة **1919**، التي عكست التوجه الجديد للمجتمع الدولي نحو إتخاذ نوع جديد من القواعد الدولية، التي تعنى بفرض الإلتزامات على الأفراد بصفتهم الشخصية أو الرسمية، إضافة إلى تحديد ضوابط المسؤولية الجنائية عن إنتهاك المحظورات الدولية .

فكانت محاولة محاكمة القيصر الألماني أول خطوة لتجسيد ذلك التوجه الجديد، ألا وهو مساءلة رئيس الدولة جنائيا عن جرائمه ، أمام هيئات قضائية دولية.

<u>أهمية الدراسة</u>:

إن البحث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، له أهمية بالغة من نواح عدة:

فمن **الناحية النظرية**، وبعد الجرائم البشعة والفظائع المرتكبة خاصة في الحربين العالميتين وما شهدته البشرية من مجازر، أصبح من غير المقبول ترك مرتكبي هذه الجرائم، وإفلاتهم دونما عقاب، وذلك بحجة غياب قواعد قانونية دولية تستهدف محاكمة الأفراد، لا سيما ذوي المناصب العليا في الدولة، خاصة إذا كان المستهدف من المحاكمة هو القاضي الأول في الدولة؛ وهو ما إستوجب خلق نظام قانوني للمسؤولية الجنائية الدولية يستهدف الأفراد، رغبة في تحقيق عدالة دولية منشودة.

أما من **الناحية التطبيقية** ، فان إقامة مثل هذه المسؤولية الجنائية، قد إصطدم بحقيقة قانونية لا مفر منها، وهي أن المجتمع الدولي لا يزال مجتمع دول، يتمتع بحقوق ويتحمل واجبات في حال خرقها تترتب مسؤولية من نوع خاص، تتناسب وطابع الشخصية الإعتبارية التي تتمتع بها الدولة، حيث لا تعدو عن كونها مجرد تعويضات، أو الكف عن العمل غير المشروع الذي أتته دون أي عقاب أو قصاص.

إلى جانب ذلك، فإن البحث في هذا الموضوع يدفعنا إلى أن نتفحص، وبتأن، أهم الركائز التي تحكم نظام المجتمع الدولي، ألا وهما مبدآ السيادة والمساواة في السيادة، وما ينجر عنهما من أثار أبرزها مسألة الحصانة القضائية المطلقة التي يتمتع بها – على وجه الخصوص– رؤساء الدول، والتي تجعلهم بمنأى عن أية متابعة أمام الهيئات القضائية الأجنبية.

فنظام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، له دور كبير، وأثر بالغ، في الحد من الإنتهاكات المتكررة لقواعد ونظم المجتمع الدولي، وذلك عن طريق تحديد المسؤول تمهيدا لمحاكمته ومعاقبته، حتى لو كان رئيس دولة .

<u>دوافع إختيار الموضوع:</u>

لقد كانت مبرراتنا لإختيارهذا الموضوع للدراسة، تتنازعها إعتبارات شتى، لعل أهمها على الإطلاق **الدافع الموضوعي** ، الذي كان له الأثر المباشر في إختيارنا البحث فيه دون غيره من المواضيع: وينبع دافعنا الموضوعي لبحث عنوان هذه المذكرة، من محاولة التعرف على مدى نجاعة الردع الجنائي الدولي – على حداثته – في مواجهة الجرائم الدولية، وسعيه الحثيث لمعاقبة مرتكبيها مهما كانت صفتهم الرسمية، ولو كانوا من فئة رؤساء الدول؛ وهل أن الآليات القضائية الدولية على إختلافها، قادرة على الصمود في وجه الإعتبارات السياسية التي قد تعصف بالعدالة الجنائية الدولية.

إلى جانب ذلك، هناك دوافع أخرى ساهمت في إختيارنا لموضو ع البحث دون سواه، يمكننا تلخيصها على النحو التالي:

أ- دافع الفضول العلمي، ورغبتنا الملحة في مواصلة التنقيب فيه، بعد أن كان مجرد بحث قدم في السنة النظرية من قبل بعض زملاء الدفعة، وذلك بالنظر لأهمية الإشكالية التي يثيرها.

ب- تأثرنا العميق من جراء إنتشار الجرائم الدولية - على تنوعها في الفظاعة والبشاعة - والتي ترتكب يوميا في حق الإنسانية جمعاء؛ وملايين الضحايا الذين يقتلون، ويذبحون وتمزق أجسادهم، بأمر من فرد واحد، يحتكم إلى منطق القوة لفرض سياسته، وقد تجمعت في يده إمتيازات وسلطات دولة هو رئيسها، دونما عقاب، ولا حساب، ولا حتى تأنيب ضمير ولعل ما حدث وما يحدث في فلسطيننا الأبية، وعراقنا الجريح، وقبلهما في أفغانستان والبلقان خير شاهد.

<u>إشكالية الدراسة:</u>

لقد أثبتت الممارسة الدولية من خلال محاكمات الحربين العالميتين ، أن العقاب المستهدف كجزاء للجرائم المرتكبة ، يخص الأفراد دون الدولة، كون هذه الأخيرة لا تصلح لأن تكون محورا للمسؤولية الجنائية ؛ وهو ما يفسر المحاولات المتكررة والعديدة، للإرتقاء بالقانون الدولي، من مجرد قانون يخاطب أشخاصا إعتباريـــن، إلى قانون يخاطب أيضا أشخاصا طبيعيين.

وقد تكللت تلك المحاولات بإرساء آليات قضائية دولية، منها ما كان ظرفيا مؤقتا، ومنها ما هو دائم، وذلك بهدف التصدي للقصور الذي يشهده القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان؛ وذلك من خلال إقرار قواعد تنظم المسؤولية الجنائية للأفراد، أمام هـــذه الآليات القضائية، وذلك سواء كانوا ممثلين للدولة، أو خواص، لأن قصر القصاص على الفئة الثانية

يجعل من فكرة إرساء قضاء جنائي دولي، مجرد عبث لا طائل من ورائه، طالما أن تاريخ المجتمع البشري قد أثبتت مرارا، أن المآسي الكبرى دائما ما كان ورائها رؤساء الدول وقادتها.

وتطرح قضية المساءلة الجنائية الدولية لرئيس الدولة العديد من الإشكالات لا سيما من الناحية التطبيقية، نظرا لإرتباطها بمسائل جد حساسة على المستوى الدولي، أهمها مسألة المبدأ المطلق للحصانة القضائية.

فالقانون الدولي الذي يعترف بالحصانة القضائية، والمعاملة الخاصة لرؤساء الدول وتشريفهم، عليه أيضا أن ينظر في مسؤوليتهم الجنائية عند إرتكابهم للجرائم الدولية ومن ثم إمكانية محاكمتهم كبقية الأفراد العاديين.

وحول هذه الفكرة، تدور إشكالية موضوع المذكرة، والتي يمكننا صياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة على المستويين النظري والتطبيقي، لاسيما في حال إستناده ، للتنصل منها ، على تمتعه بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة ؟ وهل أن إنشاء جهاز دائم للعدالة الجنائية الدولية كفيل بضمان عدم إفلاته من العقاب؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية، جملة من الأسئلة الفرعية، حاولنا جاهدين الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، والتي يمكن إيجازها كالتالي:

1- ما مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية؟ وما مدى إرتباطها بالجرائم الدولية؟.

2- ما موقع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في نظرية المسؤولية الدولية؟.

أهداف الدراسة:

إن البحث في موضوع "**المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق**" هو محاولة بسيطة، ومساهمة متواضعة منا، لأجل إثراء المكتبة القانونية الوطنية، ومنه مساعدة الباحث، في الحقل القانوني المتشعب الفروع، في ظل نقص المادة العلمية المتخصصة في هذا المجال؛ وكذا محاولة تحديد ضوابط قيام المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، والتي تتقرر في مواجهتهم لدى إرتكابهم جرائم دولية، وتطبيقاتها في ظل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

المقاربة المنهجية:

إن معالجتنا للمسائل القانونية، التي يثيرها موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بداية بتحديد الإطار القانوني لهذه المسؤولية، ثم متابعة تطورها أمام مختلف الآليات القضائية الدولية، جعلتنا نعتمد بالأساس على **المنهج الإستقرائي** ، الذي يعتني بإعطاء وصف للإشكالية موضوع الدراسة، كونه يقوم على عنصري الملاحظة و التحليل.

إن اللجوء إلى هذا المنهج العلمي، يجد مبرراته، في محاولة الإحاطة بمضمون وجوهر الموضوع، والخروج بأهم النتائج المتوصل إليها فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، من خلال الدراسة التحليلية، التقييمية، للنصوص القانونية والإتفاقية، لا سيما ما تعلق منها بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة، والمؤقتة؛ وكذا القواعد المشكلة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفحص مدى تجانس التركيبة الموضوعية والشكلية لهذه القواعد، حتى تفي بالغرض المنتظر منها، وهو محاكمة مخالفيها، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية.

وتماشيا مع متطلبات الدراسة، ولإقتضاء جزئية من جزئيات هذا البحث، فقد إستأنسنا ببعض أدوات **المنهج التاريخي**، بغية الوقوف على التطورات التي عرفتها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عامة، ومسؤولية رئيس الدولة خاصة، وذلك خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم حقبة المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة:

لقد إعتمدنا عند بحثنا موضوع المذكرة، وبدرجة أساسية، على دراسة في الموضوع قامت بها الأستاذة " **بلخيري حسينة** "، هي في الأصل عبارة عن رسالة ماجستير حولتها إلى مؤلف بعنوان : " **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي** " . حيث عالجت فيها الباحثة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، وذلك من خلال تقييمها لمدى متانة ومصداقية القواعد المنشئة للأنظمة الأساسية للمحاكـــــم الدولية (الظرفية والدائمة)، ومدى تجانس تركيبتها الموضوعية والشكلية ، حتى تفي بالغرض المنتظر منها ، ألا وهو مخاطبة ومحاكمة مخاطبيها بشكل متساو، وليس بشكل تلقائي، ومن ثم التحقق من وجود قاعدة قانونية، تسمح بتدويل المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

وقد خلصت الباحثة في خاتمة الدراسة، إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وبصفة خاصة مسؤولية رؤساء الدول ، تعد الركيزة الأساسية لوجود الردع الجنائي الدولي ، ودون تعاون الدول فيما بينها، والذي يحتم إعادة النظر فـي الطابع المطلق لمبدأ السيادة وآثاره نخص بالذكر منها مبدأ الحصانة القضائية الجنائية، لا يمكن لنظام أي محكمة جنائية دولية أن يعرف تطبيقا قضائيا ودوليا حقيقيا .

وإضافة إلى الدراسة السابقة، فقد إستندنا إلى دراسات متناثرة في عدة مراجع، ذات صلة بموضوع البحث ، سيأتي عرضها في حينها .

الصعوبـــــات:

إن إختيارنا لموضوع هذه المذكرة، وهو مساءلة رئيس الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية المتهم بإرتكابها، أمام القضاء الجنائي الدولي، جاء على الرغم من إدراكنا مسبقا بأن الكتابة فيه ترافقها صعوبات عديدة، تكمن أساسا في تناثر جزئيات هذا الموضوع، بين قواعد القانون الدولي الجنائي، وقواعد القانون الجنائي الوطني؛ ذلك لأن نظرية المسؤولية الجنائية، مستقرة في النظام القانوني الوطني إلى حد بعيد، وقد ساهم في إستقرارها هذا، كل من التشريعات الجنائية الوطنية، وأحكام القضاء الوطني، وكذا مساهمة فقهاء القانون في بلورة قواعدها.

في حين أنه في مجال القانون الدولي الجنائي، لاتنعم هذه النظرية بذات الإستقرار، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة قواعد هذا القانون، والتي تتصف بالغموض وعدم الدقة من جهة، ومن جهة ثانية، تكمن صعوبة تناول هذا الموضوع أيضا في كون قواعد القانون الدولي الجنائي متعددة المصادر، ودائمة التغير والتطور، مما يستلزم ضرورة متابعة آخر أحكام القضاء الجنائي الدولي، وما توصلت إليه المعاهدات الدولية في هذا المجال.

كما أنه من الصعوبة بمكان، أن يجد الباحث في بعض مكتباتنا القانونية المتواضعة داخل الوطن، المادة العلمية التي تمكنه من أداء مهمة البحث العلمي على أكمل وجه، دونما حاجة إلى الإستعانة بالمؤسسات العلمية الأجنبية.

خطة الدراسة:

لقد توزعت الخطة – حسب ما يقتضيه موضوع الدراسة – إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث خصصنا **الفصل الأول** لتحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، عن الجرائم الدولية، وهو بدوره يحوي مبحثين:

- عالجنا في الأول منهما، مسألة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة.
- وفي الثاني، القواعد المنظمة لتلك المسؤولية وأسباب الإعفاء منها.

لنتناول في **الفصل الثاني** تكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، أمام القضاء الجنائي الدولي، أين عالجنا في المبحث الأول منه، مسؤولية رئيس الدولة في ظل آليات قضائية دولية مؤقتة، تمثلت في أنظمة المحاكم العسكرية، ثم أنظمة المحاكم التي أنشاها مجلس الأمن.

وفي المبحث الثاني، تناولنا مسؤولية رئيس الدولة في ظل آلية قضائية دولية دائمة ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية.

لننهي الدراسة بخاتمة جامعة لما ورد فيها، ومتضمنة أهم النتائج والتوصيات التي تم إستخلاصها .

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية

تمهيد:

إن إهتمام القانون الدولي عموما ، لم يقتصر على حماية الفرد عند وقوع الضرر عليه من دولة معينة، وذلك من خلال نظرية الحماية الدبلوماسية فحسب، بل تعداه إلى إهتمام أكبر، هو حماية مصالح المجتمع الدولي بأسره، عندما تتعرض للإعتداء من قبل الفرد ذاته، وذلك من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية، التي تعد من المواضيع الحديثة، حداثة القانون الدولي الجنائي الذي ينظم أحكامها، ولكونها ظهرت كنتيجة لإرتكاب الجريمة الدولية بصورة خطيرة دونما حدود ولا ضوابط، مما دفع بأشخاص المجتمع الدولي، إلى الإجماع على رفضها ومساءلة مرتكبيها، حتى ولو كانوا من فئة رؤساء الدول؛ وهي الفئة التي تملك إمتيازات عديدة، سمحت لهؤلاء بالتستر بغطاء الدولة، للتخلص من آثار ما إقترفته أيديهم الآثمة وللتنصل من مسؤوليتهم الجنائية الدولية.

وحتى لا يترك هؤلاء الجناة دون مساءلة، فقد بحث الفقه الدولي، في مسألة جواز إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد – ولرئيس الدولة على وجه الخصوص – تمهيدا لمحاكمته والتي أثارت جدلا كبيرا، قبل أن تصبح من المسلمات في القانون الدولي المعاصر؛ ومرد ذلك أنه لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات، بما فيها المجتمع الدولي، أن يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها.

ولم يكتف القانون الدولي الجنائي بإقرار مسؤولية الفرد، و بالدرجة الأولى مسؤولية رئيس الدولة عن إرتكاب الجرائم الدولية، والمساس بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي(**المبحث الأول**)؛ بل أفرد لهذه المسؤولية قواعد تنظمها، كما لم يتجاهل النص على الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإعفاء منها، لا سيما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرئيس الدولة

قبل التطرق إلى الوضع القانوني لرئيس الدولة كفرد في المجتمع الدولي، والجدل الفقهي الذي أثير حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية له، بسبب إرتكابه جرائم ضد المصالح الأساسية للجماعة الدولية من عدمه، والذي إنتهى بالإتفاق على الإعتراف بمسؤولية الفرد دوليا عن الجرائم الأكثر خطورة؛ وجب أولا معرفة أحكام هذه المسؤولية الجنائية الدولية وذلك من خلال الوقوف على مفهومها، وعلى مصادرها القانونية.

المطلب الأول

أحكام المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية جزءا أساسيا في كل نظام قانوني، إذ تتوقف مدى فاعليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فهي وحدها القادرة على تفعيله، وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى إلتزامات قانونية.

وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به، في مختلف التشريعات الوطنية، فإنه في المقابل يكتسب بعدا أكثر أهمية في مجال القانون الدولي؛ هذا الأخير الذي يعكف على تنظيم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، وغالبا ما تقوم هذه العلاقات على التنافس والصراع، وهنا تبرز أهمية، وضرورة وجود نظام للمسؤولية، من أجل ضبط هذه العلاقات، وتوجيهها الوجهة السليمة، مستندة إلى مبدئي العدل والمساواة.

ولما كان موضوع المسؤولية القانونية عموما، والجنائية تحديدا يتبوأ المكانة الهامة في النظام القانوني الدولي، فكان من الضروري بيان مفهومها في **فرع أول**، ثم محاولة تحديد مصادرها القانونية في **فرع ثان**.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

سنتناول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من خلال تعريفها، وبيان موضوعها؛ ولكن قبل ذلك سنبحث أولا في مفهوم المسؤولية الدولية عموما، لمساهمتها في نشوء فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

الفقرة الأولى

مفهوم المسؤوليـــــــة الدوليـــــــــة

إن المسؤولية[1] قرين لا غنى عنه للحق، وظله الذي لا يكاد يفارقه، فكل حق دولي لابد وأن تلازمه مسؤولية تحميه؛ ولذلك فقد أمعن فقهاء القانون الدولي مطولا في تحليل المسؤولية الدولية، فأوردوا لها تعاريف مختلفة، بإختلاف الأسس التي تقوم عليها [2] ، كما وضعوا لها شروطا وهذا ما سنبينه فيما يلي :

---

[1]- تعني المسؤولية لغة: **"التبعة"** وهي مأخوذة من الفعل المبني للمجهول **"سُئِل"** ، ومن الفعل **"يُسأل"** سؤالا فهو **مسؤول**. ويقال: هو مسؤول عن هذا الشيء بمعنى أنه منوط به تبعته.
أما إصطلاحا فهي تعني: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لنتائجها ومعانيها.
للتفصيل أكثر راجع: بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان** مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض، 2008، ص (115- 116).

[2]- لخص الفقه أسس قيام المسؤولية الدولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي في ثلاث نظريات هي: نظرية الخطأ، نظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر. وللتفصيل أكثر في مضمون هذه النظريات راجع كل من:

- محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، د.ط، منشأة المعارف للنشر،الإسكندرية، 1993، ص(445-463).
- رشاد عارف يوسف السيد، **مبادئ في القانون الدولي العام**، ط 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000 ص (177- 180).
- محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي العام – القاعدة الدولية** ، ج1، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص (365- 368).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب** ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2004، ص (18-21).
- نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 2007، ص (162- 166).
- حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، د.ط ، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص(18- 24).

أولا/ تعريف المسؤولية الدولية

يمكننا حصر التعاريف التي وضعها الفقهاء، وجمعها، وتصنيفها في تصورين : أولهما التصور التقليدي – وهو السائد في القانون الدولي – وثانيهما تصور حديث أو معاصر، وهو الآخذ في التطور على الصعيد الدولي.

ويرتكز التصور التقليدي في تعريفه للمسؤولية الدولية، على أساس ضيق، وذلك عندما جزم بأن المسؤولية الدولية لا يمكن لها أن تنشأ إلا بين كيانين يتمتعا ن بالسيادة، وعلى ذلك فهي لا تقوم إلا بين دولتين[1] (أو أكثر)، تلتزم إحداهما بإصلاح الضرر، أو تعويض الدولة الأخرى (أوأكثر)عن فعلها غير المشروع، كما أن هذه المسؤولية تقتصر على المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجنائية، التي لم يكن يُتصور أبدا مساءلة الدولة عنها، كما أن حدود هذه المسؤولية – دائما وفق المفهوم التقليدي – تقف عند إرتكاب الدولة للأفعال المحظورة دوليا دون أن تمتد لتلك التي لا يحظرها القانون الدولي.

وإستنادا إلى ذلك نورد بعض تعاريف الفقه التقليدي للمسؤولية الدولية:

حيث عرفها الفقيه "**أنزيلوتي**" **(ANZILOTTI)** على النحو التالي: " تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع – هو بوجه عام إنتهاك لإلتزام دولي – علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الضرر في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون"[2].

---

[1]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 216. وأنظر أيضا: عبد الأمير الذرب، **القانون الدولي العام**، ط1، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص 381.

[2]- تونكين، **قضايا نظرية**، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص 246. مأخوذ عن: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 20.

كما عرفها "**شارل روسو**" **(Charle ROUSSEAU)** بأنها: " نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة التي ينتسب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي إرتكب في مواجهتها هذا العمل"[1] .

أما في الفقه العربي فقد عرفها الدكتور "**علي صادق أبو هيف**" كما يلي: " تترتب قِبل الدولة مسؤولية دولية إذا هي أخلت بأحد واجباتها القانونية"[2].

وأيضا، عرّفها الدكتور "**عبد الأمير الذرب**" بأنها: "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"[3].

وإلى جانب الفقه، فقد تصدت **اللجنة التحضيرية** للمؤتمر الذي إنعقد في **لاهاي** سنة **1930** لتدوين قواعد القانون الدولي، إلى تعريف المسؤولية الدولية، وذلك على النحو التالي: "تتضمن هذه المسؤولية الإلتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بإلتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الإلتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر، في شكل إعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين"[4].

أما **معهد القانون الدولي** فقد عرف المسؤولية الدولية على النحو التالي: " تسأل الدولة عن كل فعل أو إمتناع يتنافى مع إلتزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية "[5].

يتضح من خلال التعاريف السابقة – وعلى الرغم من تنوعها وتعددها – أنها أهملت الفرد كطرف يتحمل المسؤولية الدولية، شأنه في ذلك شأن الدول، والمنظمات الدولية التي

---

[1]- أنظر: - **Droit international public**, Paris, 1987,P.(419 - 420).
هذا التعريف مأخوذ عن: سامية بوشوشة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007- 2008، ص9. وأنظر أيضا التعريف نفسه أورده : خالد طعمة صعفك الشمري، **القانون الجنائي الدولي**، ط2، د.د.ن، الكويت،2005، ص27.

[2]- أنظر مؤلفه: **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 214.

[3]- أنظر مؤلفه: **القانون الدولي العام، ط1**، مرجع سابق، ص 379.

[4]- أورده رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 176.

[5]- أنظر: **X.I.I.C**, 1956, VOL.11, P.227 مأخوذ عن: خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص23.

تتمتع بالشخصية القانونية، إلى جانب أنها، وكما سبق وأشرنا إليه، قد ركزت على الجانب المادي كأساس لتعويض الضرر، هذا ما يدفعنا إل القول بأن التصور التقليدي للمسؤولية الدولية، هو تصور قاصر بالنسبة لأشكال المسؤولية المعاصرة؛ إذ أنه لا يمتد إلى معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية[1].

وإذا كان التصور سالف الذكر، يتماشى والقانون الدولي التقليدي، فإنه لم يعد كذلك في ظل القانون الدولي الحديث، حيث أن المتأمل في دراسات الفقه الحديث للمسؤولية، يلاحظ أن آراء الفقهاء، لم تقف عند المفهوم التقليدي، بل إعتمدوا تعريفات للمسؤولية الدولية أكثر شمولية بالنظر للتطورات التي تميز بها نظامها في العصر الحالي.

ومن نافلة القول، أن التصور المعاصر لهذه المسؤولية يقوم على محاور ثلاث أساسية مغايرة تماما لتلك التي قام عليها التصور التقليدي:

يتمثل **المحور الأول** في أن المسؤولية الدولية كما تقوم في مواجهة الشخص المعنوي ذو الشخصية القانونية الدولية، فهي تتحقق أيضا إزاء الشخص الطبيعي. أما **المحور الثاني** فيرتكز على كون أن هذه المسؤولية قد تكون مدنية، أو جنائية، أو كليهما معا، وذلك بحسب طبيعة الفعل غير المشروع، ومدى جسامته، وإنتهاكه للقواعد الدولية. أما **المحور الثالث** فقوامه أنه كما يسئل أشخاص القانون الدولي لدى إتيانهم أفعالا محظورة، فإنهم يُساءلون أيضا عن بعض الأفعال غير المحظورة عند قيامهم بها، متى أحدثت ضررا للغير[2].

وفي هذا السياق، دارت أغلب تعاريف الفقه الحديث للمسؤولية الدولية، وهنا نورد بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر:

حيث عرفها البروفيسور " **دافيد روزي**" **(David RUZIE)** بأنها: " هي المنظومة التي يسند بموجبها لشخص القانون الدولي فعل أو إهمال مخالف لإلتزاماته الدولية، ويكون ملزما بأداء التعويضات لشخص القانون الدولي الذي كان ضحية"[3].

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص (441-442).

[2]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 11.

[3]- ورد هذا التعريف بنصه الأصلي كما يلي:

وعرفها الدكتور "**محمد طلعت الغنيمي**" بأنها: " الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة "[1].

ومن الفقه العربي كذلك، عرفها الدكتور "**محمد سعيد الدقاق**" بأنها: "عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط إرتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي "[2].

أما الدكتور "**إبراهيم العناني**" فيشير إلى أن : " المسؤولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لإلتزام قانوني دولي إرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر، وأن التطور قد أصاب هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية حيث لم يعد ترتيبها قاصرا على مجرد إرتكاب المخالفة للقاعدة القانونية، بل أضحى قيامها مرتبطا بحدوث الضرر الناجم عن عمل أوإمتناع عن عمل إرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، بغض النظر عن كون هذا العمل، أو الإمتناع منطويا على مخالفة لقاعدة قانونية أم لا "[3] .

رغم التعاريف الفقهية العديدة للمسؤولية الدولية، وكنتيجة لما سبق ذكره فإنه يبدو لنا أن أقرب تعريف دقيق وشامل لهذه المسؤولية والأكثر صوابا ه و أن : " **المسؤولية الدولية**

« La résponsabilité internationale est l'institution selon laquelle un sujet de droit international, auquel est imputable un acte ou une omission contraire à ses obligations internationales, est tenue d'en fournir réparation au sujet de droit international qui en a été victime ».

راجع مؤلفه:

- **Droit international public**, 15ème Ed, DALLOZ, Paris, 2000, P.120.

[1]- أنظر مؤلفه: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص 439.

[2]- راجع مؤلفه: **شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1982، ص11. هذا التعريف مأخوذ عن: نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 160، كما أوردته أيضا سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 12، وأورده كذلك حيدر عبد الرزاق حميد،مرجع سابق، ص 23.

[3]- راجع مؤلفه: **القانون الدولي العام- القاعدة الدولية**، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص83. وهو التعريف المأخوذ عن: سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، ص 11.

هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية "[1] .

ثانيا / شروط المسؤولية الدولية

تستند المسؤولية في النظام القانوني الدولي، إلى القاعدة القانونية ذاتها، التي تستند إليها في القانون الخاص الداخلي، ومؤداها أن كل فعل غير مشروع، ينتج عنه ضرر للغير، يوجب إلتزام مرتكبه بإصلاح هذا الضرر [2]، ولذلك يقتضي قيام المسؤولية الدولية توافر الشروط التالية:

1 -حصول خرق للإلتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي:

ومعناه إتيان سلوك غير مشروع في القانون الدولي من قبل شخص من أشخاصه، مما ينتج عنه قيام المسؤولية الدولية.

ويجمع الفقه على أن الفعل غير المشروع كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية، هو ذلك الفعل الذي يعد إنتهاكا للإلتزامات القانونية التي تفرضها أحكام القانون الدولي، أو هو السلوك المنافي، والمخالف لإلتزامات قانونية دولية[3].

ويعرفه الفقيه "**أجو**" بأنه:" السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون، والذي يتمثل في فعل أو إمتناع، يشكل مخالفة لأحد إلتزاماتها الدولية "[4].

ومعيار عدم المشروعية في القانون الدولي هو معيار موضوعي، لا يعتد فيه بمنشأ الإلتزام ومصدره، ولا بالوسيلة التي تتحقق بها المخالفة؛ حيث أن أي إنتهاك لإلتزام دولي، يؤدي إلى إقرار المسؤولية الدولية حتى ولو كان عن إهمال[5].

---

[1]- رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 176. و أيضا: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 18 هامش رقم 1.

[2]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص (216- 217).

[3] - بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مرجع سابق، ص 113.

[4] - راجع مؤلفه : **- The Third Report On "State Responsibility"**,Y.I.L.C 1971,Vol II,P.214
منقول عن حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 27.

[5] - حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأنظر أيضا:
- DAVID (**RUZIE**), OP. Cit, P. 123.

غير أن الإتجاه الحديث للمسؤولية الدولية، تبنى قواعد المسؤولية دون خطأ، بمعنى أنه لا يشترط لثبوت المسؤولية الدولية وقوع فعل غير مشروع، بل قد تسأل الدولة حتى عن أعمالها المشروعة، متى سببت ضررا،وتبرز هذه المسؤولية خاصة في الميادين الجديدة، مثل النشاطات النووية التي شملها بروتوكول **فيينا 1988**، وكذا التلوث بالوقود المنصوص عليه في إتفاقية **1969**، إلى جانب النشاطات الفضائية[1] .

2 -إسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي:

لا يكفي حصول خرق لإلتزام دولي لتحقق المسؤولية الدولية، بل وجب إسناد العمل أو الإمتناع غير المشروع المرتب لذلك الخرق، إلى شخص الإلتزام، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لثبوت المسؤولية الدولية.

ولقد أثارت عملية الإسناد هذه إشكالات عدة على المستويين: النظري والتطبيقي؛ ففي الوقت الذي عالج فيه الفقه التقليدي مشكلة الإسناد، بتحميل الدولة مسؤولية تصرفات أجهزتها ووكلائها، وسلطاتها الثلاثة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، وإلزامها بدفع التعويض للمتضررين، طالما أنها الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي؛ أعاد التصور الحديث للمسؤولية الدولية النظر في قواعد الإسناد، حيث لم تعد الشخصية القانونية الدولية مقصورة التطبيق على الدولة وحدها، وإنما شملت كائنات جديدة، وهنا يشير الأستاذ "**أوسطاثيدس**" إلى أن الأفكار التقليدية بشأن المسؤولية الدولية قد تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الفرد الجنائية[2].

3 -حدوث ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي:

يشترط أخيرا لقيام المسؤولية الدولية، أن يكون العمل غير المشروع قد أضر بشخ ص قانوني دولي، وذلك إما بالمساس بحقه، أو بمصالحه المشروعة، المستمدة من قواعد ومبادئ

---

[1] - أنظر:
- Ibid, P.124

[2] - راجع مؤلفه :
- **Les Sujets du droit International Et la responsabilité Internationale, nouvelle tendances.**

منقول عن: عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص (207-208). كما أورده : نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص (168-169).

القانون الدولي، ويستوي أن يكون الضرر مادي: كإختراق الحدود الإقليمية لدولة ما، أو معنوي: كإهانة ممثل دبلوماسي مثلا[1].

ويشترط الدكتور "**علي صادق أبو هيف**" أن يكون هذا الضرر جديا؛ أي أن يكون هناك إخلال فعلي بحق من حقوق الدولة التي تشكو الضرر[2].

كما يشترط أن يكون ذلك الضرر، نتيجة مباشرة لذلك الإخلال؛ أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع[3] .

ولقد إختلف الفقه كالعادة، حول أهمية وضرورة هذا الشرط، لثبوت المسؤولية الدولية؛ فقد ترأس الفقيه "**كافاري**" الإتجاه الذي أجمع على وجوب وقوع الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية، وإن لم تؤكد الأحكام الدولية صراحة هذا الشرط، إلا أنه يستخلص منها.

بينما يرى الفقيه "**غريفريث**" بأن الضرر ليس شرطا من شروط المسؤولية الدولية، ويدلل على سلامة ما ذهب إليه، بالقول أن معظم الإتفاقيات، والمواثيق التي تتناول مجموعة من الإلتزامات الدولية، لا تشير إلى الأضرار المادية التي قد تترتب على إنتهاك هذه الإلتزامات بل إن مجرد خرق الإلتزام الوارد فيها، كاف بذاته لترتيب المسؤولية الدولية، ولو لم ينتج عنه ضرر[4].

في إعتقادنا، فإن الرأي الأخير فيه بعض من الوجاهة والموضوعية؛ حيث أن الضرر واقع حُكما بمجرد إرتكاب المخالفة وخرق القواعد الدولية، فهو ليس ضروري لثبوت وقيام المسؤولية الدولية، ولكن تجسيده واقعا هو الضروري لإستحقاق التعويض من عدمه، وهذا

---

[1] - أنظر:
- DAVID (**RUZIE**), OP. CIT, P. (124-125).
وأيضا: بندر بن تركي بن الحميدي بن العتيبي، مذكرة سابقة، ص 113.

[2] - راجع مؤلفه: **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 217.

[3] - سمير رحال، **حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ، مارس 2006، ص 156.

[4] - راجع في ذلك كلا من:
- **CAVARE**, **Le Droit International Public positive**, Tome II, 3éme Ed, Paris, 1969, P.449.
- **GREAFRATH**, **Responsibility and Damages Caused Relationship Between Responsibility And Damages**, R.D.C, Tome 185, 1984/2, PP.(34,35).
نقلا عن: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 28.

ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي، التي قلصت نسبيا من مكانة هذا الشرط لإقامة المسؤولية الدولية.[1]

إن توفر الشروط السابقة، يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية قِبل الدولة، ويترتب على ذلك إلتزامها بإصلاح الضرر: إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وإما بدفع تعويض ملائم؛ هذا إلى جانب الترضية المعنوية للدولة المتضررة، كالإعتذار بالطريق الدبلوماسي، وغيره من وسائل الترضية الأدبية[2].

الفقرة الثانية

تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها

أولا/ تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

في الواقع، يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية الدولية – على حداثته – من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي تعقيدا وتشعبا، فهي – كما سبق وأن ذكرنا – إحدى صور المسؤولية الدولية، وفقا للتصور الحديث لها، وهي تقوم عند إقتراف إحدى الجرائم الدولية؛ فلا مسؤولية جنائية دون جريمة وإسناد معنوي.

والمسؤولية بمفهومها العام، هي حالة الشخص الذي إرتكب أمرا يستوجب المساءلة والقانون هو الذي يقررها في حالة المسؤولية القانونية، وذلك بتوقيعه الجزاء لمن يأتي تصرفا غير مشروع، فإذا ما مس بتصرفه ذاك مصلحة عامة إنعقدت مسؤوليته الجنائية،

[1] - أنظر: -DAVID (**RUZIE**), OP. CIT, P. 124.

[2] - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 218.

ويكون الجزاء عقوبة توقع بحقه، أما إذا كانت المصلحة المهددة خاصة، فهنا لا تنعقد سوى مسؤولية الشخص المدنية، ويُلزم في هذه الحالة بتعويض الأضرار. وفي كلتا حالتي المسؤولية يكون شخص الإلتزام نفسه شخص المسؤولية.[1]

أما المسؤولية الجنائية فقد عرفها الدكتور " **عبد الله سليمان سليمان**" بأنها: " وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المُجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"[2].

وبذلك يعد مسؤولا كل شخص يرتكب عن وعي وإرادة فعلا يخالف القانون الجزائي[3].

فالمسؤولية الجنائية إذا هي: " إلتزام قانوني بتحمل التبعة وإستحقاق المؤاخذة بالعقاب"[4].

وبالرجوع إلى القانون الدولي، فقد تم تبني فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية حديثا، وذلك بعد الفظائع، والمجازر التي إرتكبت بحق الإنسانية؛ حيث يشير الفقيه "**قارسيا أمادور**" إلى أنه ومنذ الحرب العالمية الثانية، أصبحت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية محددة ومعترف بها على نطاق واسع، حيث أن خرق أو عدم إحترام بعض الإلتزامات الدولية، ينتج مسؤولية جنائية دولية فردية، مخالفة للمسؤولية الدولية المعروفة [5].

وبما أن قواعد المسؤولية مرتبطة إرتباطا وثيقا بالإلتزامات التي يفرضها القانون، وطالما أن القانون الدولي الجنائي هو الذي يتكفل بتحديد القواعد التي تحكم علاقات الدول

[1] ـ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 201.

[2] ـ راجع مؤلفه: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ ر 1992 ص 123.

[3] ـ أنظر:

- FRANCOISE (**DIGNEFFE**) , "**Attribution de responsabilité et sentiment vécu de responsabilité- Réflexion sur les contours de la responsabilité Pénale à propos du génocide au Rwanda**", in : « **La responsabilité et la responsabilisation dans la justice Pénale** », Ed. Larcier, Bruxelles, 2006, P. 412

[4]ـ عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية** ، ط 2 ، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 53.

[5]ـ محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ج1، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 150.

فيما بينها في المجال الجنائي [1] ؛ فإنه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها: " الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية"[2].

كما عرفها الأستاذ "**فوتيني**" على النحو التالي:" المسؤولية الدولية الجنائية تعني أن الشخص الذي يرتكب فعلا يشكل مخالفة دولية يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب"[3].

وقد عرفها البعض بأنها: " تعني العقوبة المقررة بحق المتهمين في الجرائم الدولية "[4] وفقا لما تقتضيه قواعد القانون الدولي الجنائي[5].

وعليه، فالمسؤولية الجنائية الدولية إجمالا تعني: **إلتزام الفرد بتحمل النتائج القانونية المترتبة على سلوكه الإجرامي، وذلك بخضوعه للجزاء المتناسب مع طبيعة الجرم المقترف، بمقتضى القانون الدولي الجنائي.**

ثانيا/ شروط المسؤولية الجنائية الدولية

إنه وعلى ضوء التعاريف السابقة، يمكننا القول أنه لكي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية لا بد من توافر العناصر الآتية:

1 وقوع فعل مجرِّم دوليا:

وهو ما إصطلح عليه في القانون الدولي الجنائي بـــ "**الجريمة الدولية**"، وهي كل سلوك محظور إرتكابه في القانون الدولي، حيث تتقرر في مواجهة مقترفيها، عقوبة توقع بإسم الجماعة الدولية.

2 وجوب توافر الإسناد المعنوي:

وهو ما يعبر عنه في القانون الجزائي الداخلي بـــ "**القصد الجنائي**" أو " **الإرادة الآثمة**"[1] حيث يؤدي عدم توافره، إلى نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المتهم بإرتكاب أي من

[1]- راجع في تعريف القانون الدولي الجنائي: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص7.
[2]- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، مذكرة سابقة ، ص 116.
[3]- أنظر مؤلفه :
-" **La Représsion Pénale des crimes Internationaux- Justice Pénale Internationale**", Ed.A. Pedone, Paris, 2007, P. 21.
[4]- كمال حماد،**النزاع المسلح والقانون الدولي العام**،د.ط،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، لبنان،1997،ص 99.
[5]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 30.

الجرائم الدولية، ولذلك يفترض – لقيام المسؤولية الجنائية الدولية – ثبوت الإثم الجنائي في حق من تنسب إليه الماديات الإجرامية[2].

3 وجود هيئة قضائية جنائية:

سواء أكانت وطنية أم دولية، وهي التي يناط بها القيام بتجسيد أسس وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية في الواقع العملي، والسهر على عدم إفلات مرتكبي أبشع، وأخطر الجرائم الدولية – مهما كانت صفتهم أو وظيفتهم – من العقاب.

الفقرة الثالثة

إرتباط المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفكرة الجريمة الدولية

من المؤكد أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، لم تكن وليدة الصدفة، بل تقررت – كما سبق وأن أشرنا إليه– بعد المآسي التي عاشتها الإنسانية، نتيجة للخروق الجسيمة لقواعد القانون الدولي، والتي إصطلح عليها بـــ "**الجريمة الدولية**" ، والتي حاول الفقه الدولي الحديث جاهدا تصنيفها، وتحديد تعريف جامع مانع لها؛ والأكيد أن الجماعة الدولية، بإرسائها لقواعد هذه المسؤولية، كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى متابعة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أن التطبيق السليم والفعال لقواعدها، سيضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب – حتى ولو كانوا من فئة رؤساء الدول– ولا يتحقق ذلك إلا بفرض الجزاء.

---

[1] ـ للتفصيل أكثر في مفهوم القصد الجنائي راجع: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص (106- 109).

[2] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، ج1، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 30.

أولا/ مفهوم الجريمة الدولية

تتحدد الجريمة قانونا، بإضفاء صفة التجريم على الفعل، من طرف الجهة المنوط بها التشريع؛ فهذه المؤسسة(التشريعية) المستقرة في النظام القانوني الداخلي، ليست موجودة بذات التشكيل المؤسساتي على المستوى الدولي، بل إن الفقه الدولي والإتفاقيات الدولية، وحتى المؤتمرات الدولية، هي التي تمارس دور المؤسسة التشريعية الداخلية على الصعيد الدولي.

وسواء كانت الجريمة داخلية أو دولية، فإنها تمثل عدوانا على مصالح يحميها القانون والفرق بينهما، أن في الأولى، يتولى القانون الجنائي الداخلي حماية المصلحة المهددة؛ بينما في مجال الجريمة الدولية، فإن القانون الدولي الجنائي، هو من يتولى حماية المصلحة التي تهم المجتمع الدولي ككل.

وقد إعترف القانون الدولي منذ القدم، بحيوية مصالح معينة، وإعتبر إنتهاكها عملا معاقبا عليه، يخول للدولة المعنية أن توقع العقاب، فكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي للجرائم الدولية، ولعل أقدمها جريمة القرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق [1].

ثم أحرز مفهوم الجريمة الدولية، تجديدا واسع النطاق في القرن الـــعشرين، مع ظهور التنظيم الدولي الحديث.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، بقي مفهوم الجريمة الدولية غير محدد، وذلك يعود بالأساس وكما ذكرنا في البداية، إلى غياب سلطة تشريعية، لتحديد الأفعال المجرمة دوليا، هذا من جهة وكذلك نظرا للتغير الدائم في بناء الجماعة الدولية من جهة ثانية، الشيء الذي أثر في تطور مفهوم الجريمة الدولية وتغير مدلولها.

---

[1]- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 12 وما يليها. وأيضا كل من:

- تونسي بن عامر،**أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر** ،ط1، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 ص (54-55).
- أحمد بلقاسم، **"نحو إرساء نظام جنائي دولي"** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، ج 35، رقم 4 1997، ص (1088-1090).
- تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003، ص (292-293).
- بن سيدهم حورية، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2006، ص(31-32).

ولقد ساهم الفقه الدولي بدرجة ملموسة، في هذه المسألة ؛ حيث حاول تحديد الجريمة الدولية، من خلال وضع تعريفات مختلفة لها، مع تحديد أهم خصائصها وتصنيفاتها.

1 -تعريف الجريمة الدولية:

تخلو القواعد الدولية قديمها وحديثها، من تعريف موحد للجريمة الدولية، فقد إجتهد فقهاء القانون الدولي، في صياغة تعاريف متباينة لها، ومن بين هؤلاء: الفقيه" **جلاسير**" **(Stefan GLASER)** الذي عرف الجريمة الدولية على أنها: "سلوك (فعل أو إمتناع) مخالف للقانون الدولي،ويضر ضررا كبيرا بمصالح أو أموال الجماعة الدولية،التي يحميها هذا القانون، والذي وجب أن يرسخ في العلاقات بين الدول، الإعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا"[1].

كما عرفها الأستاذ "**لومبوا**" **(Claude LOMBOIS)** بأنها:"تصرف غير مشروع يمثل عدوانا على مصالح أساسية للمجتمع الدولي، تحظى بحماية النظام القانوني الدولي، من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، فهي إذا تصرف غير مشروع، تقوم به دولة تجاه علاقتها مع الدول الأخرى، والحرب العدوانية مثال عنه"[2].

في حين عرفها الأستاذ "**فوتيني**" **(P.Photini)** بأنها:" كل سلوك فردي، موصوف على أنه مخالفة دولية جنائية، من قبل القانون العرفي أو الإتفاقي، مثل: جريمة القرصنة الإسترقاق، جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية، المتاجرة بالمخدرات وإختطاف الطائرات"[3].

---

[1] - جاءت الصياغة الأصلية لهذا التعريف على النحو التالي:

« L'infraction internationale est un fait (action ou omission), contraire au droit international et à un tel point nuisible aux intérêts ou aux biens de la communauté, protégés par ce droit, qu'il s'établit dans les rapports entre les états, la conviction que ce fait doit-être pénalement sanctionné. » V : Stefan (**GLASER**), **infraction internationale**, L. G. D. J, Paris, 1957, P 10. Et : **Droit international pénale conventionnel**, S.Ed, établissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 1970, P. 49.

[2] - أنظر مؤلفه : **- Droit pénal international**, S.Ed, DALLOZ, Paris,1971,P.(35-36)

[3]- جاءت الصياغة الأصلية لهذا التعريف على النحو التالي:

« un crime de droit international, est tout fait individuel, qualifié d'infraction internationale pénal par le droit coutumier ou conventionnel, par exemple la piraterie,

إن هذه الجهود الفقهية لتعريف الجريمة الدولية، لم تبق حكرا على الفقه الغربي فقط، ولكن كان للفقهاء العرب إسهاماتهم المميزة في هذا المجال ومنهم:

الدكتور "**محمود نجيب حسني**" الذي عرف الجريمة الدولية على أنها: " فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله"[1] .

كما عرفها الدكتور "**حسنين إبراهيم صالح عبيد**" بأنها:"سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[2].

في حين عرفها الدكتور "**عبد الله سليمان سليمان**" على أنها:" كل عمل أو إمتناع عن عمل، يصيب المصالح الدولية، أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"[3].

وقد عرفها الدكتور "**علي عبد القادر القهوجي**" بأنها:" كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائيا"[4].

إن تعدد وإختلاف التعاريف السابقة للجريمة الدولية[5]، يجعلنا نسجل المآخذ الآتية:

---

l'esclavage, le crime de guerre, le crime contre l'humanité, le trafic des stupéfiants, la capture illicite d'aéronefs. » V : - Photini (**PAZARTZIS**), OP, CIT, P. 23

[1]- أنظر مؤلفه: **دروس في القانون الجنائي الدولي**، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1959- 1960، ص 59.

[2]- أنظر مؤلفه: **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية**، د.ط، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة، 1979 ، ص6.

[3]- أنظر مؤلفه: **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 85.

[4]- أنظر مؤلفه: **القانون الدولي الجنائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 7.

[5]- أنظر مزيدا من التعاريف الفقهية للجريمة الدولية ذكرها كل من:

- محمد فهيم درويش، **الجريمة في عصر العولمة**، ط2، د.د.ن، د.م.ن، 2000، ص 158.
- محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية دراسة مقارنة**، د.ط، دارالفكر الجامعي للنشر،الإسكندرية، 2004، ص(63-65).
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، د.ط، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2004، ص(12-17).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (60-63).
- باية سكاكني،**العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان** ، د.ط، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2004، ص (27- 29).

أ -أن بعضا منها، ما زال متمسكا بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية، والتي مفادها أن هذه الأخيرة لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد بوصفهم أعضاء دولة، و لا يمكن أن تقع إلا ضد الدول فقط، مثل جريمة العدوان[1] ، ولم تأخذ بعين الإعتبار، التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي، وهو أن إرتكاب الجريمة الدولية، قد يكون لحساب منظمات، أو جهات غير تابعة للحكومة، وضد أشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول.

ب -أن بعض هذه التعاريف قد جاء بصيغة العمومية، حيث أنه لم يشر إلى طبيعة مرتكب الجريمة، وبذلك فهو لم يميز بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، وتلك التي تخضع لأحكام القانون الجنائي الدولي؛ فالأولى جرائم دولية بطبيعتها، لأنها ترتكب بإسم الدولة ولحسابها، أما الثانية فهي ذات طابع دولي، إذ أنها ترتكب من قبل أفراد عاديين يعملون لحسابهم الخاص، وهي تسمى جرائم عالمية ، حيث تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية، التي تضع الخطوات الرئيسة حتى تنتهجها تلك الدول في قوانينها الوطنية[2].

ج- كما يؤخذ – أخيرا- على التعاريف السابقة، عدم تحديدها بدقة للمصلحة الأساسية التي تهددها الجريمة الدولية، والمتمثلة أساسا في حقوق الإنسان، التي تعد جزءًا هاما من النظام

- محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006 ص(170-171).
- منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي** ، د. ط دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص (59-63).
- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص (79- 80).
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007 ص(106-111).
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009 ص(134-137).
- فائزة بن ناصر، **المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2006، ص (8- 9).
- سمير رحال، مذكرة سابقة، ص (139- 140).
- بندر بن تركي بن الحميدي بن العتيبي، مذكرة سابقة، ص (94-97).

[1] - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 16.

[2] - عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (80-81). وأيضا: عباس هاشم السعدي، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

العام الدولي، هذا إلى جانب مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلام، والتقليل من أضرار الحروب[1].

أما لجنة القانون الدولي، وفي مشروعها المتعلق بتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا، فقد تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية في المادة (19)على أنها:" تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي، الواردة في نصوص إتفاقية مقبولة على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي، أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة، بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية، أو تهز الضمير الإنساني"[2] .

وإذا أخذنا بعين الإعتبار، التعاريف السابقة، والإنتقادات التي وجهت إليها، فإنه يمكننا تعريف الجريمة الدولية بأنها:

" **كل فعل أو إمتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي، يرتكب إما بإسم دولة، أو منظمة، أو جهة غير حكومية، ويترتب عليه الإعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون، وفي مقدمتها حقوق الإنسان، مما يسبب إخلالا بالنظام العام الدولي، يبرر تجريمه والمعاقبة عليه**"[3].

2 -خصائص الجريمة الدولية وأهم تصنيفاتها :

تمتاز الجريمة الدولية بجملة من الخصائص، تميزها عن غيرها من الجرائم، خاصة منها الجريمة الداخلية، والجريمة العالمية، والجريمة السياسية؛ ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

أ -أنها ذات خطورة جسيمة، ويتضح هذه جليا من خلال إتساع وشمولية آثارها، وقد وصفتها لجنة القانون الدولي بأنها: تمس أساس المجتمع البشري نفسه، ويمكن إستخلاص

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (81- 84).

[2]- راجع : الوثائق الرسمية للجمعية العامة (10-33-A)، ص (192- 193). أوردها كل من:

- خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص 47.
- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 64.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 70 هامش رقم 2.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص 84.

خطورتها من طابع الفعل المتسم بالقسوة والوحشية، ومن إتساع آثاره الضارة، أو من الدافع إلى إرتكابه[1].

ب –على خلاف الجريمة الداخلية، التي قد تكون جناية، أو جنحة، أو مخالفة؛ فإن الجريمة الدولية غالبا ما تعد جناية، لأنها تتضمن المساس بمصالح ذات أهمية وجسامة خاصة[2].

ج– كما تتميز الجريمة الدولية بكونها توجب تسليم المجرمين الدوليين، وهو نظام الغرض منه كفالة عدم إفلات المجرم من العقاب، إذا ما إنتقل من منطقة إلى أخرى، وهذا النظام يخضع بصفة عامة إلى جملة من القواعد[3].

د– إستبعاد قاعدة التقادم، وأنظمة العفو من التطبيق في مجال الجرائم الدولية؛ إذ تبقى المسؤولية عنها قائمة، مهما مر من الزمن على إرتكابها.

ه– إستبعاد الحصانات في الجرائم الدولية، عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي هي على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة[4].

هذا فيما يتعلق بخصائص ومميزات الجريمة الدولية، أما عن تصنيفاتها وتقسيماتها، فقد وقع إختلاف بشأنها، تماما كما كان عليه الحال ،عند محاولة تعريفها.

فقد حاول بعض الفقه – بناء على تعاريفها السابقة – تقسيمها بالإستناد إلى معيار شكلي يعتمد على صفة الجاني، إلى مجموعتين من الجرائم:

ϖ الجرائم التي ترتكبها الدول مثل: شن الحرب العدوانية.

ϖ والجرائم التي يرتكبها الأفراد لحساب الدولة مثل: إعلان رئيس الدولة شن الحرب وجرائم الإبادة.

أما البعض الآخر فقد صنفها على أساس موضوع أو محل الإعتداء إلى: جرائم تقع على قيم مادية، وأخرى تقع على قيم غير مادية[5].

---

[1] ـ سمير رحال، مذكرة سابقة، ص 140. وأيضا: فائزة بن ناصر، مذكرة سابقة، ص 10.

[2] ـ حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 70. وأيضا: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 65.

[3] ـ للتفصيل أكثر في القواعد الخاصة بنظام التسليم راجع: فائزة بن ناصر، المذكرة نفسها، ص(11- 13).

[4] ـ المذكرة نفسها، ص (13- 16) وأيضا: سمير رحال، المذكرة نفسها، الموضع نفسه.

[5] ـ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 10. وأيضا:

-STEFAN(**GLASER**), Droit international…, OP.CIT, P. (52-55).

في حين قام إتجاه ثالث بتصنيف الجريمة الدولية إلى ثلاث فئات هي[1] :

- فئة الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة، ضد جماعة معينة بدوافع قومية، أو دينية، أو عنصرية، مثل جريمة الإبادة، والتمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية...
- فئة الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة، ضد أشخاص القانون الدولي الأخرى من الدول فقط.
- فئة الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة، كجريمة القرصنة، وتزييف العملات...

هذا إلى جانب تقسيمات أخرى، تصنف الجرائم الدولية بالنظر إلى زمن إرتكابها إلى: جرائم السلم وجرائم الحرب.

وقد توصل المجتمع الدولي – بالنظر إلى الجهود المكثفة لأعضائه – إلى وضع عدة إتفاقيات ومعاهدات دولية، تحدد الأعمال التي تعد بمثابة جرائم دولية [2]، ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما نصت عليه المادة **(10)** من مشروع لجنة القانون الدولي، المتعلق بقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث صنفت الجرائم ضد الإنسانية إلى ثلاث أنواع هي: الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[3].

ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ مؤخرا، فقد إقتصر إختصاصها الموضوعي في المادة **(5)** وما يليها، على الجرائم الأشد خطورة، والتي تتميز بكونها ترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع [4].وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[5].

---

[1] - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 22. وأيضا: محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص (171- 172).
[2] - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 171.
[3] - فائزة بن ناصر، مذكرة سابقة، ص (31-32).
[4] - عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 96.
[5] - سنستعرض هذه الجرائم في الفصل الثاني من هذه المذكرة ،عند التفصيل في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وخلاصة القول: أنه وبالنظر لتعدد الجرائم الدولية، فإنه من الصعب الإلمام بها، وهذا لكونها في تطور مستمر، بتطور العلاقات الدولية، وبروز مصالح جديدة، تحتاج إلى حماية قانونية دائمة.

ثانيا/ عقوبة الجريمة الدولية

تعد فكرة الجزاء في القانون الدولي، من أكثر القضايا القانونية إثارة للجدل، والخلاف بين الفقهاء[1]، وقد نوقشت مشكلته لأول مرة على المستوى الدولي، في مؤتمر السلام بـــ **برن** سنة **1892**، ثم تلاه مباشرة مؤتمر باريس للسلام عام **1900**، والذي قدم فيه الفقيه **(LEONDE MONTFUC)** مشروعا للجزاء الدولي.

ومهما يكن، فإن أيا من فروع القانون – سواء الداخلي أو الدولي– لا يمكن أن تتوفر لها الصفة القانونية، إلا إذا جهزت بجزاءات[2].

ويعرف الجزاء في علم القانون بأنه: " المظهر القانوني لرد الفعل الإجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما "[3].

أما في القانون الدولي الجنائي، فينصرف مفهوم الجزاء إلى: " كل ما يتم إتخاذه من إجراءات، أو تدابير ضد من يقوم بإرتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة، أو إلتزام دولي معترف به، ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة، ومخولة قانونا بذلك بشرط أن يكون الإجراء أو التدبير يتناسب مع الفعل المرتكب"[4].

---

[1]- للتفصيل أكثر في هذه الخلافات الفقهية راجع كل من:

- إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 585 وما يليها.
- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص (34- 36).

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 35.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي** ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 495. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 329.

[4] - إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص 583.

وجدير بالذكر، أن فكرة الجزاء الجنائي الدولي، إرتبطت بظهور فكرة الجريمة الدولية [1] وتطورت بتطورها، لا سيما بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية مع نهاية الحرب العالمية الثانية والتي أقرت – من خلال محاكماتها – مختلف العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية؛ هذه العقوبات[2]، تعد الصورة النموذجية للجزاء الدولي المترتب على إنتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي.

غير أن إنتقادات عديدة وجهت لهذه المحاكمات، وبصفة خاصة لمحاكمات نورمبورغ [3] على أساس إهدارها لمبدأ شرعية العقوبة، الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم الدولية، تحديدا دقيقا وسابقا عملا بمبدأ " **لا عقوبة إلا بنص**"؛ إلا أن ذلك لم يتم العمل به في تلك المحاكمات، حيث ترك للقاضي الحرية في إختيار العقوبة المناسبة، دون وجود نص شرعي يحددها بدقة[4]. ولذلك فقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك الموقف، بتفادي الإنتقادات السابقة، وذلك من خلال إنتهاج سياسة عقابية أكثر وضوحا وتحديدا، تمثلت في حصر العقوبات المقابلة للجرائم الدولية، المنصوص عليها بموجب المادة (5) من النظام، وهذه العقوبات قد أوردتها المادة (77) من النظام ذاته وهي:

- السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها **30 سنة.**

---

[1]- يجب الإشارة إلى أن الجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، وإنما يعتبر الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها.

[2]- تتمثل العقوبة في القانون الدولي في قدر من الألم، يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية، راجع: وسيلة بوحية، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2005، ص 16.

[3]- للإطلاع على هذه الإنتقادات راجع: حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته** د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997، ص 96. وأيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 41 هامش رقم 2.

[4]- نصت المادة **27** من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على:**" للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل"**.

ϖ السجن المؤبد، حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة للسجن يمكن للمحكمة أن تأمر بـــ :

ϖ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ϖ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وما يلاحظ على هذه المادة، أن المشرع الدولي قد طرح عقوبة الإعدام جانبا، ولم ينص عليها كعقوبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي، ومع ذلك، فهو يقدم الضمانات الكافية للدول[1] بأن العقوبات السابقة الذكر، لن تؤثر على تلك المنصوص عليها بموجب قوانينها الوطنية[2] ؛ ومن ثم فيجوز لتلك الدول، أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند مباشرتها الإختصاص الوطني، على أفراد متهمين بإرتكاب جرائم دولية، والتي قد تتضمن عقوبة الإعدام[3].

[1]- من أهم هذه الضمانات: ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه من واجب كل دولة، أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، كما أكدت المادة الأولى - من النظام ذاته- بأن إختصاص المحكمة ما هو إلا تكميلي لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

[2]- راجع في ذلك المادة **80** من النظام الأساسي للمحكمة، فالمؤكد أن التجريم والعقاب يعد من المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة، والتصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لا يعني بالضرورة إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها، في التشريع الوطني كي تطبقها المحاكم الوطنية، وإنما يكون التشريع الوطني وحده هو المصدر - إذا ما أدمج تلك الجرائم - لإفراد العقوبات المناسبة لها، وللتفصيل أكثر في الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية: راجع: أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط4، دار الشروق للطباعة، القاهرة، 2006، ص (54- 56).

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني

المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية

لما كانت المسؤولية الجنائية من أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي منذ ظهوره في القرن الـــ**19**، فإن مصادر هذا الأخير تعد مصادر قانونية لها.

ويقصد بالمصادر القانونية عموما، المنابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها، وبها ترسم حدودها[1]. وقواعد القانون الدولي الجنائي – ومنه قواعد المسؤولية الجنائية – لم تظهر مرة واحدة، بل تكونت عبر العصور لبنة لبنة، في شكل أعراف دولية كانت تكشف عنها المعاهدات والمواثيق الدولية[2].

إن عملية البحث عن المصادر القانونية ليست بالأمر الهين في القانون الدولي، مثلما هو عليه الحال في القوانين الوطنية، وذلك راجع إلى تطور تقنيات هذه الأخيرة، ودقة إجراءاتها وتنظيمها المحكم، حيث يغلب العمل التقنيني في نصوص تشريعية مدونة. أما في القانون الدولي عموما، والقانون الجنائي على وجه الخصوص، وبسبب نشأته المتأخرة أساسا، فقد حاول محاكاة التنظيم القانوني الوطني، تارة يقتبس أحكاما منه، وتارة يتبنى إجراءاته، وتارة أخرى يفشل، وتضاعفت المجهودات مع نهاية القرن الماضي، وبداية هذا القرن [3] من أجل إيجاد مصادر قارة للقانون الدولي الجنائي، والمسؤولية الجنائية الدولية على وجه الخصوص.

---

[1]- خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص 35.
[2]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 14.
[3]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 52.

وعموما، فقد إتفق الفقه على تصنيف مصادر المسؤولية الجنائية الدولية إلى نوعين: مصادر رئيسية، وأخرى ثانوية أو فرعية.

وبالرجوع إلى نص المادة **(21)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، نجدها قد عددت هذه المصادر ، والتي يُرجع إليها من أجل تجريم الأفعال، التي تشكل جرائم دولية وأيضا في تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، ويمكننا تصنيف هذه المصادر على النحو التالي:

الفقرة الأولى

المصـــــــــــادر الأصليـــــــــــة

هي مجموعة من الأسباب الخالقة مباشرة للقاعدة القانونية الدولية الجنائية. ولقد أوردت المادة **(21)** السابقة، ثلاث مصادر أصلية للمسؤولية الجنائية الدولية هي:

أولا/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر الرئيسي الذي تستقي منه المسؤولية الجنائية الدولية أساسها، والمتمثل في مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.

---

[1]- تنص الفقرة **1** من المادة **(21)** من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: **" تطبق المحكمة:**
أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا" .

وبالفعل فقد جاء في النظام ما يؤكد على مبدأ " **لا جريمة إلا بنص**"، وذلك في المادة **(22)** التي نصت على أنه :" لا جريمة إلا بنص "، كما جاء تعزيز مبدأ أنه " **لا عقوبة إلا بنص**" في تعبير المادة **(23)**: " لا عقوبة إلا بنص...".

هذا إلى جانب كون النظام قد حدد بشكل حصري، الأفعال التي تشكل جرائم دولية، والتي تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة مقترفيها[1].

كما تم تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بدقة، وذلك في المادة **(25)** وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا/ المعاهدات والمواثيق الدولية

تعد المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي بصفة عامة، وأحسن الوسائل للإرتباط القانوني بين الأمم[2]، ولذا فقد جاءت كثاني المصادر الأصلية التي تبنتها المحكمة الجنائية الدولية.

وتعرف المعاهدات بأنها:" الإتفاق الدولي المعقود بين دولتين أو أكثر في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة، أو وثيقتان متصلتان، أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليها"[3].

وقد ميز الفقه الحديث بين نوعين من المعاهدات:

ϖ معاهدات شارعة، وهي التي تخلق إلتزامات قانونية، وتضع أحكاما عامة في شكل أحكام قانونية ذي إلتزامات متماثلة لجميع الأطراف، وتبقى هذه المعاهدة سارية ولا تنتهي بتنفيذ تلك الإلتزامات.

ϖ معاهدات تعاقدية، وهي التي تنتهي بمجرد تنفيذ الأطراف الموقعين عليها للإلتزامات والأهداف المرجوة منها[1] .

---

[1]- راجع المادة **(5)** وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 56.

[3]- نص المادة **(2)** الفقرة **" أ "** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969**.

ومهما كان نوع المعاهدات، شارعة أو تعاقدية، ثنائية أو متعددة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو الذي يقرر ما إذا كانت هذه المعاهدات التي تطبقها المحكمة، هي معاهدات واجبة التطبيق أم العكس؛ ويقصد بالمعاهدات واجبة التطبيق، تلك التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي، والمسائل المرتبطة به [2]، على رأسها المسؤولية الجنائية الدولية. وفي هذا المجال، تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية، التي جرمت الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته، كما أكدت على وجوب فرض المسؤولية الجنائية الدولية، بمتابعة ومعاقبة مقترفي تلك الجرائم، ونذكر من هذه الإتفاقيات:

إتفاقيات **لاهاي (1899-1907)**، إتفاقيات **جنيف (1949)**، إتفاقية **منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)**، والإتفاقية الدولية **لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973)**[3] وغيرها من قائمة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي ضبطت بصورة مباشرة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعية، في الزمن والمجال، وبهذا أصبحت مصدرا أصليا لها قبل غيرها من المصادر الأخرى.

ثالثا/ مبادئ القانون الدولي وقواعده

إعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ القانون الدولي، وقواعده مصدرا أساسيا وأصليا لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية، هذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بينه وبين القانون الدولي الجنائي.

ومبادئ القانون الدولي وقواعده يمكن أن تكون مدونة أو غير مدونة:
فإذا كانت مدونة، فإن المقصود بها تلك المبادئ، والقواعد، التي لم تذكر، ولم تركز في المعاهدات. أما إذا كانت غير مدونة، ففي هذا الجانب يبرز دور العرف.

[1]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 57.
[2]- خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص 15.
[3]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 17.

ويقصد بمبادئ القانون الدولي عامة، الركائز التي يستند إليها، والتي تشكل الهيكل الأساسي في هذا القانون، نذكر منها: مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، الدفاع الشرعي وكذا المبادئ المتعارف عليها في النزاعات المسلحة.

وبحسب الأستاذ "**شوارزنبرقر**" **(Shwarzenberger)**، فإن مبادئ القانون الدولي تشكل منطلقا للقواعد القانونية الملزمة المتفرعة عنها [1]. وبذلك يختلف تعبير القواعد عن تعبير المبادئ: فالأول أعم، والمبادئ لا تشكل قواعد إلا بالمحتوى الواقعي الذي تعطيه لها القواعد العرفية، كما أن بعض المبادئ، قد تكون أيضا قواعد قانونية في آن واحد، كالدفاع الشرعي ووجوب حل المنازعات الدولية سلميا. وبعض هذه المبادئ إتخذ صيغة قواعد آمرة نظرا لأهميتها، ودورها في حفظ توازن المجتمع الدولي، كتلك المتعلقة بتحريم إستعمال القوة والعدوان، وأخرى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان[2].

الفقرة الثانية

المصـــــادر الإحتياطيـــــة

إلى جانب المصادر الأصلية الواردة في المادة **(21)** من نظام روما الأساسي، فإن هناك مصادر أخرى إحتياطية، يمكن اللجوء إليها، لغرض تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا /المبادئ العامة للقانون

ورد ذكرها في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة **(21)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية الوطنية للأمم المتمدنة، والتي يتم اللجوء إليها عند عجز المصادر الأصلية السابقة، ومثالها المبادئ المتعلقة بقواعد المسؤولية الجنائية، والإجراءات القضائية، وقواعد الإثبات، كقوة الشيء المقضي به[3]، وغيرها كثير.

---

[1]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص (73- 74).

[2]- المرجع نفسه، ص74.

[3]- محمد بوسلطان،مرجع سابق، ص 73.

وفي حقيقة الأمر، لا يتم اللجوء إلى هذه المبادئ العامة، إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط أوردها النظام وهي:

1 –أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة، حسبما يكون مناسبا.

2 –ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا[1].

3 –أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وألا يترتب عن تطبيقها أي شكل من أشكال التمييز بين الأفراد[2].

ثانيا/ العرف الدولي

عرفت المادة **(38)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي على أنه: "العادات الدولية المراعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال"[3] .

وقد نشأ العرف الدولي، بعد أن طبقت الدول لمدة طويلة، مجموعة من التصرفات وبصورة متكررة، ثم أصبح إلزاميا في القبول والتعامل. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر في المادة **(21)** إلى العرف كمصدر من مصادر المسؤولية الجنائية الدولية، وعلى الرغم أيضا من أن البعض لا يعتبره مصدرا أصليا، يتم تنفيذ العقاب بموجبه[4] إلا أن ذلك لا يؤدي إلى الإنتقاص من أهميته، بين المصادر الأخرى المذكورة؛ ذلك أن غالبيتها نشأت في صورة عادات وأعراف ثم قنّنت.

[1]- أنظر: البند **(ج)** من الفقرة الأولى من المادة **(21)** من نظام روما الأساسي.
[2]- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة **(21)** من نظام روما الأساسي.
[3]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 61.
[4]- خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص 18.

ومن المؤكد أن العرف الدولي، قد أمد القانون الدولي الجنائي بالعديد من القواعد العرفية الجزائية، والتي تحولت فيما بعد إلى قواعد مكتوبة، في إطار فكرة الجزاءات الدولية عن المسؤولية الجنائية، والتي من أمثلتها: تسليم المجرمين غير السياسيين، مبدأ المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي، حيث إستقرت في المجتمع الدولي كقواعد آمرة، كشفت عنها بعض المواثيق والإتفاقيات الدولية[1].

ثالثا/ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين

ونعني بها، الأحكام التي تصدرها مختلف المحاكم في شتى دول العالم، والآراء الفقهية التي يدلي بها فقهاء القانون الدولي وشراحه.

1 أحكام القضاء الدولي:

تعد أحكام القضاء من المبادئ القانونية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، والتي لا يمكن إعتبارها مصادر بالمعنى الصحيح على المستوى النظري، وإنما هي مجرد آراء إستشارية، أو مصادر إستدلالية إن صح التعبير. ولكن في بعض الحالات يمكن النظر إليها كسوابق رسمية، توضح الحالة التي وصل إليها القانون في موضوع ما ورغم أنها لا تلزم إلا أطرافها[2]، إلا أنه يمكن اللجوء إليها من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أمثلتها:

أحكام المحاكم العسكرية الدولية **لنورمبورغ وطوكيو**، والتي تعد الركيزة الأولى في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب الجرائم الدولية، والإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في العالم؛ وأيضا هناك أحكام المحاكم المدولة ذات الإختصاص العالمي. هذا إضافة إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة بشكل واضح ودقيق، مسايرة للتطورات التي يشهدها القانون الدولي الجنائي[3].

[1]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 18.
[2]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 75.
[3]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 18.

2 الفقه الدولـــــــي:

تعتبر آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي، بصفة عامة، من المصادر الإستدلالية ليس أكثر؛ ذلك أنه لا يمكن أن يكون الفقيه، مهما كانت سمعته، ومهما ذاع صيته، صانعا للقانون أو واضعا له، وذلك يعود بسبب تأثره بمحيطه، وميله للدفاع عن مصلحة الجماعة التي تعيش حوله.

غير أن هذا لا يعني الإنتقاص من دوره في تنوير الفكر القانوني، بإرساء النظريات الكبرى[1]، وشرح وإزالة الغموض، الذي قد يعتري رجال القضاء، عند محاولتهم تفسير القانون. ومن الأمثلة البارزة على المساهمة الفعالة التي يؤديها الفقه في سبيل تطوير القانون الدولي الجنائي: أعمال لجنة القانون الدولي في مجال تقنين المسؤولية الجنائية الدولية، وإقرار أسسها وقواعدها؛ حيث ضمت اللجنة كبار فقهاء القانون الدولي، وبدأت أعمالها منذ عام **1950** مع دراسة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية،وقد إعتمدت المشروع الأول لهذا القانون عام **1954**، إلى جانب مسيرتها في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية[2].

المطلب الثاني

موقع المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة في القانون الدولي الجنائي

إن تغيير بناء الجماعة الدولية لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى، بدخول أشخاص جدد في تركيبها، وبروز مصطلح الجريمة الدولية، جعل من الضرورة بمكان إدخال تعديلات على قواعد المسؤولية الدولية، لتتماشى مع بناء المجتمع الدولي المعاصر. فالسماح للفرد بإكتساب الحقوق، كان لا بد وأن يستتبعه في المقابل، إمكانية تحمله للإلتزامات، وقد ظهر ذلك جليا أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ حيث كشفت حوادثها عن خطورة

[1]- محمد بوسلطان، المرجع نفسه، ص 77.

[2]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة** ،ط1،بيت الحكمة للنشر،بغداد،2003،ص(25-27). وفي هذا الإطار يمكننا أن نذكر أشهر الفقهاء في القانون الدولي الجنائي وهم: الفقيه الإسباني **SALDANA**، والروماني **PELLA**، والأستاذ اليوناني **NICOLAS POLITIS**، والفرنسي**GLASER** .

تصرفات بعض رؤساء الدول، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، كما كشفت عن إمكانية إرتكاب الجرائم الدولية ليس فقط في زمن الحرب وإنما أيضا في أوقات السلم.

وذلك ما أدى إلى بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، بفضل الجهود المعتبرة التي بذلت في هذا المجال، حيث تم إقرار الأسس والقواعد التي تقوم عليها، وإيجاد الصيغ الكفيلة بفرضها.

غير أن قضية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية، كان موضع خلاف في الفقه والعمل الدوليين، فهناك من تمسك بفكرة المسؤولية الجماعية، إعترافا بمسؤولية الدولة جنائيا، وهناك من نبذ هذه الفكرة، وتمسك بفكرة شخصية العقوبة إقرارا بالمسؤولية الجنائية الفردية.

وقبل التفصيل في هذا الجدل، من أجل تحديد موقع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في نظرية المسؤولية ككل (**الفرع الثاني**)، ولأجل فهم آلية إسنادها إليه، فإنه لا بد أولا من فهم الوضع القانوني له، وتحديد مركزه كفرد في القانون الدولي (**الفرع الأول**).

الفرع الأول

الوضع القانوني لرئيس الدولة كفرد دوليا

يكتسي الوضع القانوني لرئيس الدولة، كفرد في المجتمع الدولي، أهمية كبيرة تزداد يوما بعد يوم، وهي لا تنبع فقط من كونه يقع على رأس النظام الحاكم داخل الدولة، وأهم شخص يعبر عن إرادتها، وإنما لكونه يملك أهم السلطات وأخطرها، والتي لها أبلغ الأثر على حياة الدول والشعوب. فقد كشفت الأحداث الدولية في العقود القليلة الماضية، عن تطورات هائلة

في الوضع القانوني لفئة رؤساء الدول، وخصوصا ما تعلق منها بمسؤولياتهم الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها.

فما عانته الإنسانية على مدى تاريخها من شرور الحروب وويلاتها، هو حصيلة أفكار وقرارات فئة رؤساء الدول، الذين ذابت شخصية دولهم في شخصيتهم، وأصبحت كيانا موحدا وقد كانت مقولة **لويس الرابع عشر** ملك فرنسا: "**الدولة هي أنا**" أبلغ دلالة على ذلك[1]. ولا يمكننا الحديث عن وضع رئيس الدولة القانوني، دون أن نعرف ما المقصود برئيس الدولة، ومن ثم تحديد مركزه كفرد في القانون الدولي.

الفقرة الأولى

المقصود برئيس الدولة في القانون الدولي العام

لقد عرفت البشرية عبر التاريخ، مفاهيم متعددة لمصطلح "**رئيس الدولة**"، حيث كان رئيس القبيلة وشيخها، يمثل قمة هرم السلطة في عشيرته أو قبيلته، حينما لم تكن هناك دولة بالمفهوم المعاصر، فكان بيده مطلق السلطات، كما أنه كان يتخذ القرارات المناسبة، بمشاورة زعماء القوم في عشيرته[2].

أما في النظام الإسلامي، فقد عرفت الخلافة كرئاسة للدولـــــة، وهي التي يعرفها العلامـــــــــة "**إبن خلدون**" بأنها:"حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[3].

---

[1]- محمد عبد المطلب الخشن، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام** ، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 1.

[2]- عبد الله بن شايع بن شفلوت، **الحماية الجنائية لرئيس الدولة** ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 22.

[3]- عبد الرحمن إبن خلدون، **"مقدمة إبن خلدون"** ، تحقيق علي وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، ج 2، ط 1401، 3هـ. مأخوذ عن: محمد عبد المطلب عبد الخشن، مرجع سابق، ص 18.

أما في العصر الحديث، وعلى الرغم من أن رئيس الدولة لم يحظ بالقدر المناس ب من مجهود فقهاء القانون الدولي على غير ما يستحقه، فإن ما كتب عنه – ولو كان بإيجاز شديد– قد بين المقصود به؛ فهو يعرف على أنه قمة السلطة العامة في دولته، وهو الذي يتولى في المقام الأول تمثيلها، والتعبير عن إرادتها، بإعتبارها وحدة سياسية، وتثبت له هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه، أيا كان نظام الدولة وقانونها[1].

كما إستقر الفقه والقضاء الدوليين، على إعتبار رئيس الدولة، أيا كان وصفه أو لقبه [2] ،هو العضو العام في الدولة، في جميع علاقاتها الدولية مع سائر أشخاص القانون الدولي، وهو الذي يقوم بتشخيصها تشخيصا كاملا على الصعيدين الداخلي والدولي[3].

فرئيس الدولة إذا، هو الهيئة الداخلية العليا، التي تتمتع بالسلطة وبحق تقريرها. وتقضي قواعد القانون الدولي بإسناد إرادة رئيس الدولة، ونسبة التصرفات التي يأتيها، إلى الدولة نفسها، حيث تتحمل هذه الأخيرة، كافة النتائج التي ترتبها هذه الإرادة، أو تلك التصرفات[4].

ويباشر رئيس الدولة إختصاصات هامة إلى جانب تمثيل دولته؛ فهو كقاعدة عامة، يوجه سياستها الخارجية، ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية ، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية، كما أنه يقوم بدور رئيسي بالتفاوض بإسم دولته ، ويعلن الحرب ويوقع الصلح ....[5].

---

[1]- علي صادق أبو هيف،**القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 417. وأيضا:علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي** د. ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 35.

[2]- لكل دولة الحرية التامة في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسبا من الألقاب مثل: ملك، أو إمبراطور، أو سلطان، أو أمير، أو شيخ في الدول التي تأخذ بأنظمة الحكم الوراثية، وقد يكون: رئيسا للدولة أو للجمهورية أو للإتحاد، في الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون. وللتفصيل أكثر راجع كل من:

- علي صادق أبو هيف،**القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 418.
- غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأرد ن، 2007 ص (259- 260).
- عبد الله بن شايع بن شفلوت، المذكرة نفسها، ص (36- 40).

[3]- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 635.

[4]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 17.

[5]- راجع: غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص (260-261) . وأيضا:

وإلى جانب هذه الإختصاصات وغيرها، المنوط أداؤها برئيس الدولة، فقد خصه كل من العرف والقانون الدوليين، بجملة من الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها، والتي تكفل ما يجب لذاته من الإجلال، ولدولته من الإحترام[1].

وعلى الرغم من ذلك، فإن الدكتور " **علي صادق أبو هيف**" يرى أن تمثيل الرئيس لدولته وإدارة شؤونها داخليا وخارجيا، لا يعني وضعه في عداد الأشخاص الدوليين، إذ أن الشخصية الدولية لا تلزم إلا الدولة، دون أن تمتد إلى ذات رئيسها، ولا يعدو أن يكون هو سوى نائبا عنها، ومعبرا عن إرادتها ؛ ولما كانت لهذه النيابة أهميتها، وخطورتها في الوقت ذاته، على إعتبار أنه تتمثل فيها مظاهر سيادة الدولة نفسها، فقد إهتم العرف الدولي بأمر رئيس الدولة من أجل تحديد، وتنظيم مركزه في كل ما يتصل بمظاهر سيادة دولته[2].

الفقرة الثانية

مركز رئيس الدولة كفرد في القانون الدولي العام

إن تحديد مركز أي كيان قانوني في المجال الدولي، مرتبط بمدى الإعتراف له بإكتساب الحقوق، والإلتزام بالواجبات الدولية؛ بمعنى أن يكون هو المخاطب بحكم القواعد القانونية

● الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، ط7، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1999- 2000 ص (436-437).

● محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 14.

[1]- أنظر في تفصيل هذه الإمتيازات كل من: علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ، مرجع سابق، ص (419-420) و:علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي** ، مرجع سابق، ص (43- 48) . وأيضا: زايد عبيد الله مصباح، **الدبلوماسية** ط1، دار الجيل، بيروت، ودار الرواد، طرابلس، ليبيا، 1999، ص (87- 89).

[2]- راجع مؤلفه: **القانون الدبلوماسي**، المرجع نفسه، ص 35.

الدولية، أو محل التكليف فيها. ومن ثم فإن التساؤل المطروح هو: هل أصبح الفرد عموما ورئيس الدولة على وجه الخصوص، من أشخاص القانون الدولي العام؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، يتطلب الأمر من ناحية توضيح مفهوم الشخصية القانونية الدولية، ومن ناحية أخرى، بيان موقف كل من الفقه، والقانون الدوليين، من مدى إنطباق هذا المفهوم على الفرد وذلك على النحو التالي:

أولا/ مفهوم الشخصية القانونية الدولية

تعتبر الشخصية القانونية، فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، حيث يقصد بشخص القانون، كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة. فالشخصية القانونية إذا هي علاقة بين وحدات محددة، ونظام قانوني ما، بمقتضاها يعترف هذا النظام، لتلك الوحدات، بالقدرة على إكتساب الحقوق، والتحمل بالإلتزامات.

ويعرف شخص القانون الدولي بأنه:" كل شخص طبيعي، أو إعتباري، يمنحه القانون حقوقا، ويفرض عليه إلتزامات بصورة مباشرة، أو بمعنى آخرهوخضو ع الشخص الطبيعي أو الإعتباري لحكم القانون الدولي"[1].

وتجدر الإشارة، إلى أنه حتى يمكن الحكم بتمتع كيان ما بالشخصية القانونية الدولية، لا بد من توفر شرطين أساسيين[2] هما:

ϖ **الشرط الأول:** أن تكون لهذا الكيان القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية ، وأن تكون له القدرة كذلك على الإشتراك في خلق قواعد القانون الدولي والمساهمة في ضمان الإلتزام بها.

ϖ **الشرط الثاني:** أن يكون قادرا على إكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات الناتجة عن تلك القواعد.

---

[1]- أنظر: Marek St.**Korowicz**, **Introduction to International Law**, Second impression, Martinus Nijhoff, The Hague, 1964, P.274.

مأخوذ عن: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 175.

[2]- فائزة بن ناصر، **المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة أفريل 2006، ص 64.

وكقاعدة عامة، نجد بأن الدول، وحديثا المنظمات الدولية، تعد من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا لإستيفائها هذين الشرطين، فهل يعتبر الأمر كذلك بالنسبة للفرد في إطار القانون الدولي الجنائي؟.

لقد إختلفت صورة القانون الدولي المعاصر كثيرا، عما كانت عليه في ظل القانون التقليدي حينما كانت علاقة الدولة بمواطنيها، تعد من المسائل المتروكة لإختصاصها المحفوظ[1]. بينما حاليا يواجه القانون الدولي، المشكلة الخاصة بمركز الفرد، ومدى إسباغ وصف الشخصية الدولية عليه؛ وفي الحقيقة فإن مركز الفرد في القانون الدولي، وخاصة في مجال القانون الدولي الجنائي، بدأ يتنامى لا سيما منذ النصف الثاني من القرن الماضي (القرن العشرين) بعد أن أصبحت هناك قواعد قانونية دولية جنائية تعنى بالفرد، إن لم نقل تخاطبه بشكل مباشر إضافة إلى الإعلانات، والمواثيق الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

ومما لا شك فيه، أن هذا التطور الذي حدث في وضع الشخصية القانونية الدولية للفرد، له كامل الأهمية من الناحيتين: النظرية والعملية :

فمن الناحية الأولى، يدل هذا التطور على الإتجاه الذي إتخذه القانون الدولي منذ بضعة عقود من الزمن، نحو خلق مركز للأفراد.

وأما من الناحية العملية، فيدل على عزم المجتمع الدولي على التأكد من حماية حقوق الإنسان، خاصة في الظروف الصعبة التي يمكن أن تمر بها المجتمعات.

وعلى هذا الأساس، فإن الحالة الراهنة التي وصل إليها القانون الدولي، في هذا المجال تفيد بأن الفرد قد أخذ بالفعل يحتل مكانا بارزا في الحياة الدولية، وأصبحت حقوقه، وإلتزاماته من مسائل القانون الدولي[3].

---

[1]- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 176.

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 68.

[3]- غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 177. وأيضا: حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع نفسه، الموضع نفسه.

غيرأن هذا التطور في مركز الفرد، قد أثار خلافات فقهية واسعة، وهو ما سنتناوله في الفقرة الموالية، أين سنعرض موقف كل من الفقه، والقانون من الشخصية القانونية الدولية للفرد.

ثانيا/ موقف الفقه والقانون الدوليين من الشخصية القانونية للفرد

في الوقت الذي يسير فيه القانون الدولي عموما، وبخطى ثابتة، إلى الإعتراف للفرد بالشخصية القانونية، نجد أن الفقه لم يحسم المسألة بعد، بين مؤيد لفكرة أن تكون للفرد بغض النظر عن صفته، شخصيته القانونية الدولية، المستقلة عن شخصية دولته، وبين معارض لها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1 موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية للفرد :

تتنازع مسألة الشخصية القانونية للفرد، في الفقه الدولي، ثلاث مذاهب أساسية هي:

أ- المذهب التقليدي (المدرسة الوضعية)(L'école positiviste):

تزعم هذا الإتجاه عند نشأته، أنصار المدرسة الوضعية، أمثال الفقيه النمساوي "**تريبل**"**(Triepel)**، والفقيه الايطالي" **أنزيلوتي**" **(Anzilotti)**، الذين أنكروا تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية بأي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف من الظروف [1] لأن الفرد في نظرهم، يحكمه القانون الداخلي، أما القانون الدولي، فيحكم العلاقات بين الدول. والدولة ذات السيادة، بما لها من قدرة على خلق قواعد القانون الدولي، هي وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي بذلك تكون المخاطب الوحيد بهذا القانون[2] .

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، **العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، د. ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، د.ت.ن، ص 220.

[2]- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 211. وأيضا راجع كلا من:

- سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 283.
- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام**، جزء 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2007، ص 275.

أما الفرد فلا يعتبر حسب أنصار هذا المذهب من أشخاص القانون الدولي، بسبب تخلف أحد الشروط اللازمة للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والتي سبق ذكرها، ألا وهي القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية، وفي إنشاء قواعد القانون الدولي[1] .

إضافة إلى ذلك، فإن أنصار هذه المدرسة، يعتبرون أن أشخاص القانون الدولي لا بد أن تكون كيانات مستقلة عن بعضها البعض، ولا تخضع في علاقاتها الدولية إلى أية سلطة سياسية؛ وبما أن الشروط أعلاه لا تتوفر في الفرد، فهو مستثنى من التعريف الخاص بأشخاص القانون الدولي[2].

وقد عبر عن هذا الإتجاه الفقيه "**أنزيلوتي**" بقوله: " إن الفرد – بصفته هذه – لم يوضع في إعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أي حقوق... ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي".

وأضاف :" إن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها"[3].

وعليه، يرى أنصار هذا المذهب، أنه وكنتيجة لإستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه، فإنه يفرض حقوقا وإلتزامات على الدول ، لا يمكن فرضها على الأفراد،

---

[1]- سعيد سالم جويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001-2002 ص 222.

[2]- حسن الحلو، **تطور مركز الفرد في القانون والقضاء الدوليين**، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
{http://www.arablaws.com/board/show thread.php? T=8936}
آخر تعديل: 24 مارس 2008، آخر إطلاع: 30جانفي 2009، ص 5.

[3]- راجع مؤلفه : **- Cours de droit international**, 1er, Paris, 1929,P.134 ET suites.
مأخوذ عن: تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر** ، ط1، منشورات دحلب، الجزائر 1995، ص 45. وأيضا عن: تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 275. وأيضا عن: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص213.

ولا تكون نافذة في مواجهتهم، إلا إذا أقرتها الدول وضمتها لتشريعاتها الداخلية [1]. وقد تمسكت بعض الأحكام القضائية الدولية بآراء هذه المدرسة[2].

إلا أن حجج هذا المذهب ليست سليمة؛ ذلك أن حقوق الأفراد مستمدة في الواقع مباشرة من القانون الدولي، وقد كرستها المواثيق الدولية، وأن عدم النص عليها في القوانين الوطنية يشكل في حد ذاته مخالفة دولية، تستوجب المسؤولية الدولية[3] .

تقيـــيـــــــــم: نختم في نهاية هذا الإتجاه، الرافض للشخصية الدولية للفرد، بالقول أن منطق هذه المدرسة مخالف للعدالة؛ ذلك لأنه يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وخاصة الحكام ورؤساء الدول الذين يتولون قيادة دولهم، والذين يصعب التمييز بينهم وبين الدولة التي يمثلونها، فيدفعهم إستبدادهم إلى القيام بأعمال خطيرة في حق شعوبهم، أو بحق جيرانهم، ثم إعفاءهم من مسؤولية ذلك، بدعوى عدم تمتعهم بالشخصية الدولية، وتحميلها لدولهم التي قد تتعرض بسبب ذلك إلى عقوبات مثل التعويض ، أو الحصار الاقتصادي، فيؤاخذ شعب كامل بجريمة شخص واحد، وهذا ليس فيه من العدل شيء[4].

ب – المذهب الموضوعي (المدرسة الواقعية)(L'école réaliste)

شهدت فترة ما بين الحربين ظهور المدرسة الواقعية، ويرجع الفضل الأول في إبراز إتجاهها، والدفاع عنه، إلى كل من الفقيهين الفرنسيين "**ليون دوجي**" (**Léon DUGUIT**) و"**جورج سل**" (**Georges SCELLE**)، وكذا الفقيه اليوناني "**بوليتيس**" (**Politis**)[5].

ومثلما غالت المدرسة الوضعية في محورية الدولة، إذ جعلتها الموضوع الوحيد للقانون الدولي؛ فقد ذهبت المدرسة الواقعية إلى المغالاة في دور الفرد، حيث إعتبرته المخاطب الحقيقي بالقواعد القانونية، وأنه الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في القانونين

---

[1]- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 177.

[2]- راجع كلا من: عمر سع د الله وأحمد بن ناصر، المرج ع نفسه، ص 212.وأيضا:حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق ص69.

[3]- تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية...** ، المرجع نفسه، ص 46. وأيضا: تونسي بن عامر، **قانون المجتمع...** ،المرج ع نفسه ص 276.

[4]- حسن الحلو، مقال سابق، ص 6.

[5]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 220.

الدولي والداخلي على حد سواء، وأن قواعدهما تخاطب الأفراد مباشرة سواء أكانوا حكاما للدولة وهذا هو الوضع السائد ، أو تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بحقوقهم ومصالحهم[1].

ويرتبط هذا الرأي في منطقه، ونتائجه، بإنكار أصحابه لحقيقة الشخصية المعنوية وإعتبارها مجرد حيلة، وضربا من ضروب الخيال القانوني[2].

ومن ثم فهم لا ينظرون إلى الدولة بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، وإنما بإعتبارها وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية، يخاطب القانون الدولي – في الواقع ومن خلال إهتمامه بها – الأفراد المكونين لها[3] .

وقد عبر عن ذلك الأستاذ "**ويستلك** " بقوله:" إن حقوق وواجبات الدول ليست غير حقوق وواجبات الأفراد الذين يكونونها"[4] .

ومن هذه الزاوية يسلم أنصـــــــار هذا المذهب بالنتائـــــــــج التاليـــــــــة[5]:

1 -أن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح، ويلزمهم ببعض الواجبات.

2 -تعرض الأفراد، أو الحكام، في حال مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 284. وأيضا كل من :
- سهيل حسين الفتلاوي وعواد غالب حوامدة، مرجع سابق، ص276 .
- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 214.
- عبد الأمير الذرب، مرجع سابق، ص 420. وأيضا: حسن الحلو، المقال نفسه، ص 7.

[2]- أنظر:
-STEFAN (**GLASER**), **Infraction Internationale**, S.Ed, L.G.D.J, Paris, 1957, P.112.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص (220- 221) وأيضا:
- محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د.ت.ن، ص 602.
- مصطفى أحمد فؤاد، **القانون الدولي العام القاعدة الدولية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 116.
- تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية ...**،مرجع سابق، ص 43.
- تونسي بن عامر، **قانون المجتمع....**، مرجع سابق، ص (273- 274).
- عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي**، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص183.

[4]- أنظر: -L.**Oppenheim**, **International Law**, Edited by H.Lauterpacht, Vol. II, Seventh Edition, 1952, P.20.

مأخوذ عن: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 176.

[5]- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 215.

3 -وحدة النظام القانوني (بخلاف المذهب الأول الذي تبنى مبدأ الإزدواجية)، بإعتبار أن الفرد (الحاكم) هو المخاطب الوحيد بقواعد القانونين الدولي والداخلي معا.

أما ما يؤخذ على هذه المدرسة، فهو تطرفها بنكران الشخصية القانونية للدولة، رغم أنه أمر أقره معظم فقهاء القانون الدولي، حتى أن بعضهم ذهب إلى إعتبار أن الشخصية المعنوية للدولة، تمثل ركنا من أركان قيامها؛ هذا إلى جانب أن الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية يجعلها وحدة مستقلة عن شخصية الحكام الذين يتولون مهام السلطة فيها، وهذا ما يسمح بإستمراريتها، رغم زوال من يباشر الحكم فيها[1].

ج- المذهب التوفيقي (المدرسة الحديثة)

تمثل المدرسة الحديثة، الحل الذي عرضه بعض الفقهاء، خاصة الفقيهان الفرنسيان: "**شارل روسو** " (**Charles ROUSSEAU**) و"**بول ريتير**" (**Paul REUTER**) للإشكال الناجم عن الآراء المتطرفة لأنصار المدرستين الوضعية والواقعية، والمخالفة لواقع الحال في العلاقات الدولية؛ حيث تقوم هذه المدرسة على إعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي في القانون الدولي، غير أنه يتعين في الوقت ذاته، الإعتراف لكيانات أخرى ليست لها صفة الدولة، بالشخصية القانونية[2].

وعليه فإن هذه الإتجاه، قد إختار طريقا وسطا، بين تفريط المدرسة الوضعية، وتطرف المدرسة الواقعية، معتبرا الفرد المستفيد الأول من قواعد القانون الدولي، مانحا إياه قدرا من الشخصية القانونية، وخصوصا في مجال القانون الدولي الجنائي؛ إذ لم يقر له بالشخصية الدولية، ولم ينكرها بشكل مطلق، وإنما إعترف له بها في حدود ضيقة، وفي حالات نادرة، أين تصبح له فيها شخصية قانونية دولية بالمعنى الصحيح .غير أن هذه الحالات الإستثنائية لا تؤثر في الأصل العام، وهو أن الفرد – كقاعدة عامة – ليس من أشخاص القانون الدولي العام المعتادين، وإن كان موضوعا لإهتمامه في غالب الأحيان[3] .

[1]- حسن الحلو، مقال سابق، ص7.
[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 70.
[3]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 222.

وإلى ذلك ذهب الأستاذ الدكتور "**محمد طلعت الغنيمي**" بقوله : " إذا كان الفرد هو المخاطب النموذجي بأحكام القانون، وهو بهذا يعتبر – من حيث منطق الواقع – أهلا لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات، فإنه صحيح كذلك أن الفرد – بوصفه فرد– لا يتمتع بمركز دولي إلا على سبيل الإستثناء، فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من وضع الدولة أو المنتظم الدولي، لأنه لا يملك إرادة شارعة، ولذا فإن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية "[1] .

ويؤيد الأستاذ "**سعيد سالم جويلي**" هذا الرأي، من ناحية ضرورة الإعتراف بمركز دولي للفرد (سواء بصفته العادية أو الرسمية)، يمكنه من حماية الحقوق التي يمنحها إياه القانون الدولي، وتوقيع الجزاء عليه في حال مخالفته لإلتزاماته؛ ولكن أن يكون هذا الإعتراف على أساس منحه الشخصية القانونية الدولية، وليس على أساس ما يسمى بـــ"**الذاتية الدولية**"[2] .

تقيـــيـــــــــــم: نخلص في الأخير، إلى أن آراء المدارس الثلاثة التي إستعرضناها، بشأن مركز الفرد بصفة عامة في القانون الدولي، ورئيس الدولة بصفة خاصة، لا تخلو من وجاهة وإن كانت تنطوي في حد ذاتها على قصور في تصور الحقائق الدولية، التي طرأ عليها تحول جذري منذ ظهور فرع القانون الدولي الجنائي، وأيضا القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فالفرد اليوم يحظى بمكانة مرموقة تزداد أهميتها يوما بعد يوم وتتجلى هذه الأهمية في[3] :

1 ⊂ عندما يفرض عليه القانون الدولي واجبات ويعاقبه على مخالفتها.

2 ⊂ عندما يحميه القانون الدولي بحيث يخول له بعض الحقوق.

---

[1]- أنظر مؤلفه: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 313. مأخوذ عن كل من: مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 118. وأيضا: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 223.

[2]- راجع مؤلفه: **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 223.

[3]- تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية** ...، مرجع سابق، ص51. وأيضا: تونسي بن عامر، **قانون المجتمع**...، مرجع سابق ص290.

وعليه يمكننا القول، أن الشخصية القانونية الدولية اليوم للفرد – وإن كان من الناحية القانونية في وضع أدنى من الدولة – ليست إبتكارا محضا من المخيلة[1]، وإنما هي واقع فرضته تطورات الساحة الدولية، والقانون الدولي عموما.

2- موقف القانون الدولي من شخصية الفرد:

إن كل ما أوردناه من نظريات، ومذاهب، حول مركز الفرد في القانون الدولي، كان معنيا أساسا بالجانب النظري، أما فيما يجري عليه العمل الدولي، فقد إختلفت بدورها مصادر القانون الدولي، حول مدى تمتع الفرد بالشخصية الدولية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

- أ/ موقف القانون الدولي التقليدي من شخصية الفرد

لا يزال العرف الدولي يبعد الفرد من أحكام القانون الدولي العام، فهو ينكر عليه الشخصية القانونية الدولية، رغم ما قد يستفيده عن طريق دولته من حماية، ومع ذلك فهو لا يستبعده تماما من ميدان العلاقات الدولية، ويعلل ذلك بما يلي :

ϖ أن العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول، والفرد لا يمكنه المساهمة فيها بصفته العادية فهو لا يكون طرفا في معاهدة دولية، ولا يساهم في إنشاء العرف الدولي، ولا يتحمل المسؤولية الدولية كما تتحملها الدولة، ولا يشارك في المنظمات الدولية [2]. هذا إلى جانب أن

[1]- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 218.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 285. وأيضا: سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، مرجع سابق ص277.

حماية حقوقه على الصعيد الدولي،لا تتم إلا عن طريق تبني دولته المطالبة بها،وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت بأن مطالب الأفراد لاتكون دولية، إلا إذا تبنتها دولة من الدول[1].

ϖ أن الفرد محل إهتمام القانون الدولي؛ فبالرغم من عدم إعتراف العرف بالشخصية القانونية الدولية له، إلا أنه لم يستبعده من القانون الدولي، ذلك لأنه من الضروري قيام علاقات متعددة ومتشعبة بين الأفراد، وبين أشخاص القانون الدولي، وأن آثار هذه العلاقات سواء كانت في وقت السلم، أم في وقت الحرب، تمس بطريق غير مباشر حقوق ومصالح الأفراد، مما يجعلهم محل إهتمام هذا القانون[2].

- ب/ موقف القانون الدولي المعاصر من شخصية الفرد

بدأ القانون الدولي المعاصر بالإهتمام بالفرد بصورة مباشرة، حيث يلاحظ تنامي مركزه في المجتمع الدولي، وذلك من خلال:

ϖ وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، وهذه القواعد قد تمس بالفرد في حياته، ومثالها القواعد التي تضمنتها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم **260** الصادر في **09 ديسمبر 1948**، حيث نصت على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، سواء كانوا حكاما مسؤولين، أو موظفين رسميين، أو أفرادا عاديين[3]. كما قد تمس هذه القواعد الفرد في حريته، كتحريم الرق والإتجار بالرقيق ،أو في أخلاقه كحظر الإتجار بالمخدرات و إستعمالها[4].

---

[1]- عمر صدوق، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص147.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا: سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع نفسه الموضع نفسه.

[3]- أنظر نص المادة **(4)** من إتفاقية **منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**.

[4]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص224، وأيضا كل من:

- سهيل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص286.
- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة ،مرجع سابق، ص278.

ϖ مساءلة الفرد جنائيا؛ وذلك عندما قام القانون الدولي الجنائي بمعاقبة الفرد مباشرة لإرتكابه جرائم دولية منها: جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم الإبادة الجماعية،كما في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ϖ حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية؛ حيث سمح القانون الدولي للفرد في بعض الحالات وبصفته مدعي، من المثول أمام المحاكم الدولية، ومساهمته مباشرة في الإجراءات القضائية الدولية، ومثال ذلك: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ **4 نوفمبر1950**،والتي منحت الفرد في الدول الموقعة عليها، ح ق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والإدعاء ضد دولته، إذا ما إنتهكت حرياته الأساسية[1].

وفي إتفاقية لاهاي المؤرخة في **1907/10/18**، المتعلقة بإنشاء محكمة غنائم دولية، نجد المادة **(4)** منها تنص على حق أفراد الدول المحايدة، أو المتحاربة، في التقاضي أمامها على الرغم من أنها محكمة دولية. كما سمحت محكمة عدل وسط أمريكا المنشأة سنة **1907** لرعايا الدول أن يقاضوا دولهم أمامها بعد إستنفاذ طرق التقاضي المحلية[2].

ϖ إهتمام المنظمة الأممية بالفرد، حيث رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوقا له، ونص على ذلك صراحة[3]، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعية العامة بقرارها

- عبد الأمير الذرب، مرجع سابق، ص422.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص72.

[1]- محمد سامي عبد الحميد،المرجع نفسه،ص225. وأيضا :

- حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع نفسه،الموضع نفسه.
- باية سكاكني،**العدالة الجنائية الدولية**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 74.

[2] - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 148.

[3]- راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد: **(3/1)** و **(55/ج)** و**(2/62)** و**(68)** و**(76/ج)** من الميثاق ذاته.

رقم (217) بتاريخ **10 ديسمبر 1948**، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية **1966** والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية **1966**، وغيرها من الوثائق[1] .

وعليه و**كخلاصة** لكل ما سبق نقول:

إن التفكير في منح الشخصية القانونية الدولية للفرد، والإعتراف بها، يمثل إستجابة للتطورات الحديثة التي يمر بها القانون الدولي المعاصر بمختلف فروعه، لا سيما في ظل الضرورات التي تقتضي مكافحة الجريمة الدولية بكل أصنافها. غير أن هذا الإعتراف، لا يعني أن يخضع الفرد لذات الأحكام التي يخضع لها باقي أشخاص القانون الدولي العام، وذلك لإختلاف أهلية وطبيعة حقوق وإلتزامات كل منهما.

ولما كانت الدولة، لا تستطيع ممارسة شخصيتها القانونية الدولية إلا عن طريق الفرد والذي غالبا ما يكون رئيس الدولة، الذي يمثلها على الصعيد الدولي، فالإشكال يطرح حول النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية في حال إرتكابه لجريمة دولية: هل يتحملها الرئيس لوحده كفرد؟. أم تتحملها الدولة وحدها على إعتبار أنه يتصرف بإسمها ولحسابها، وأن هذا الفعل يعد من قبيل أعمال الدولة؟. أم أن هذه المسؤولية تكون مزدوجة بينهما؟.

ذلك ما سنبحث فيه، في الفـــــــــــرع الثانـــــــــــــي.

الفرع الثاني

الجدل حول إسناد المسؤولية الجنائية للفرد في إطار القانون الدولي الجنائي

لقد ألقى الخلاف حول الشخصية القانونية الدولية للفرد، بظلاله على المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، حيث تعددت الإتجاهات بشأن تحديد الشخص الذي يتم إقرار المسؤولية الجنائية في مواجهته.

---

[1]- للتفصيل أكثر راجع كلا من:

- صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام** ، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2002، ص (160-161).
- عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 184.

وسنحاول في هذا الفرع، بحث النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية، في كل من الفقه والعمل الدوليين.

الفقرة الأولى

النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في الفقه الدولي

إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية، تقتضي وجوب تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي بخضوعه للجزاء الجنائي المناسب لطبيعة الجرم المقترف، بمقتضى القانون الدولي الجنائي فإنه قد ثار خلاف فقهي حول إسناد هذه المسؤولية، فهل تسند إلى الدولة بوصفها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي؟، أم تنصرف إلى الفرد تطبيقا لمبدأ شخصية العقاب ولقاعدة الإسناد المعنوي؟، أم تنصرف لكليهما معا؟. وقد تلخص هذا الإختلاف الفقهي في ثلاث إتجاهات رئيسية، نوضحها فيما يلي :

أولا/ الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة وحدها

يرى أنصار هذا الإتجاه، أن الدولة وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وهذا تطبيقا للمذهب التقليدي[1]، القائل بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي وينكرون في الوقت ذاته المسؤولية الجنائية للأفراد.

حيث يقول الفقيه "**فون ليست**" أن " الدولة ذات السيادة والأهلية القانونية هي الشخص الوحيد الذي يستطيع أن يرتكب جرائم دولية، ذلك لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به"[2].

---

[1]- سبق وأن تعرضنا بالتفصيل لإتجاه المذهب التقليدي، أنظر **الفرع الأول** من **المطلب الأول** من هذا المبحث.

[2]- أنظر مؤلفه : **" اللمحة المنظمة في القانون الدولي"**، يوربيف، 1902، ص 193. مأخوذ عن:
حنا عيسى، **مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية**، 26 أكتوبر2007 ، بحث منشور على الموقع:
-[http:/www.sis.gov.ps/arabic/royal/12/page4.html] (29/03/2009) .
كما أورده كل من:

ويبرر الفقيه "**ويبر**"(**Weber**) رفضه لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في الوقت عينه – أي القانون الدولي والداخلي– عند إرتكابه للجريمة الدولية،لايمكن تصوره، في ظل غياب تنظيم عالمي، أو دولة عالمية واحدة[1]. وفي المقابل فإنه يقر بمسؤولية الدولة جنائيا، وأنها وحدها القادرة على إرتكاب الجرائم الدولية التي تتطلب التخطيط لإرتكابها، وإمكانات تفوق إمكانات الفرد الخاصة[2]،حيث يضيف بهذا الصدد قائلا: " أنه إذا كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة إستعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية ، والمسؤولية تمليها الإعتبارات العملية للمجتمع المنظم قانونا، إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية [3]".

وقد إستند هذا الإتجاه إلى الحجج التالية :

1 -ما دامت الدولة هي الشخص الدولي الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي ، فإنه في حالة أي خرق، أو إنتهاك لقواعده بإرتكاب جرائم دولية، تكون الدولة وحدها، محلا لقيام

- محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، ط1، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة 1973، ص 367.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي** ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 485.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 321.
- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 16.

[1]- راجع: JEAN (**GRAVEN**),**Cours de droit penal international**,le caire,1955,P.(121- 122). - منقول عن: محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 368. وأيضا أورده كل من:

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص125.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، المرجع نفسه ، ص 486.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي...**، المرجع نفسه ، ص 321.

[2]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 28.

[3]- راجع: -JEAN(**GRAVEN**),IBID, P.(121-122). منقول عن كل من:

- محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 368.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم...**، المرجع نفسه، الموضع نفسه .
- المؤلف نفسه، **القانون الدولي...** ، المرجع نفسه ، الموضع نفسه.
- آمال إدرنموش، **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006 ، ص17 .

المسؤولية الجنائية الدولية . أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ولا يتمتع بمقومات الشخصية الدولية ، وبالتالي لا مجال لبحث مسؤوليته الجنائية، عند إرتكابه عملا غير مشروع، طبقا لقواعد القانون الدولي؛ فالدولة هي المسؤولة عن نتائج هذا الفعل ، ولها بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد، وفقا لأحكام قانونها الداخلي [1] وإذا لم توجد قاعدة قانونية في هذا الأخير، تمنع الفرد من القيام بذلك العمل ، ففي هذه الحالة لا يمكن إعتباره مسؤولا[2] .

2 -عدم تعارض تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، مع فكرة السيادة ؛ وذلك معناه أن الإعتراف بسيادة الدولة، لا يتناقض والإقرار بمسؤوليتها الجنائية الدولية عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي ؛ ذلك لأن السيادة ينصرف أثرها، إلى إستقلال الدولة وحريتها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ومن ثم، فإن ما ترتكبه من أفعال غير مشروعة على الصعيد الدولي، تعتبر جرائم دولية تستوجب العقاب عليها[3].

3 -الإرادة المستقلة للدولة، والتي تميزها عن الأفراد المكونين لها، والذين ليسوا سوى أداة للتعبير عن إرادتها، فأعمالهم وتصرفاتهم تنسب إليها بمناسبة وظائفهم الرسمية. وما دام للدولة إرادة ذاتية قانونية، فإنها قد تكون إرادة إجرامية [4]؛ ومن ثم فإنه من الممكن أن تكون للدولة مسؤولية جنائية، كما هو الحال في المسؤولية المدنية[5].

أما المعارضون لهذا الرأي، فقد وجهوا العديد من الإنتقادات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 -أن المسؤولية الجنائية للدولة، تتعارض مع مبدأ السيادة؛ ذلك لأن إقرار مثل هذه المسؤولية يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، فالسؤال المطروح هنا: من هي السلطة المخول لها توقيع هذه الجزاءات؟ (هذا إن وجدت أصلا جزاءات جنائية ضد الدول).

[1]- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مذكرة سابقة، ص 121 .
[2]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 841 .
[3]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 17.
[4]- إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص 604.
[5]- سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، ص 18. وأيضا: بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المذكرة نفسها، ص 122.

وهذا ما يقودنا إلى القول، بأن مبدأ السيادة يدفع الدولة إلى رفض خضوعها لسلطان دولة أخرى[1].

2 -أن هذا الرأي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي، فإن نظرية المسؤولية الجنائية للدولة، غير قابلة للتطبيق على الجماعات، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "**فليور**" : " إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة؛أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص، على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص، تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإرادة أنها إرادة الجماعة، وإنما لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه، لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تف بهذا الشرط"[2].

هذا إلى جانب أن القول بمعاقبة الدولة وحدها عن الجرائم الدولية، يؤدي إلى إفلات المجرمين الحقيقيين المرتكبين لتلك الجرائم، وخاصة لو كانوا حكاما، أو موظفين رسميين وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشخصية والتفريد في العقوبة، إذ لا يجوز معاقبة شخص على جريمة إرتكبها آخر[3].

3 -أن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة وحدها، يتعارض كذلك مع فكرة الإسناد المعنوي السائدة في القانون الجنائي الحديث، بحيث لا تقرر العقوبة دونها؛ فمبدأ الإسناد المعنوي مؤسس على الإدراك وحرية الإختيار، حيث أن الشخص المسؤول، وجب أن تكون لديه مكنة التمييز بين الخير والشر، وأن يكون حرا في الإختيار بينهما [4].وهاتان الصفتان لا تلازمان سوى الشخص الطبيعي، وهما ما يميزانه عن بقية الكائنات القانونية الأخرى.

---

[1]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 842. وأيضا: سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 18. وأيضا: بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مذكرة سابقة ، ص 122.

[2]- راجع: رشاد عارف يوسف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية- الإسرائيلية**، ج 1. منقول عن: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص(486-487). وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي...**، مرجع سابق، ص (321-322).

[3]- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص60.

[4]- سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، الموضع نفسه.

ولذا، فلا يعقل إثارة المسؤولية الجنائية للدولة، كشخص معنوي، مستقل عن الأفراد الذين تصرفوا بإسمه ولحسابه.

تقييم: إن هذا الإتجاه، ما هو إلا ترديد للمفهوم التقليدي في القانون الدولي، وقد أصبح غير مقبول تماما، في ظل التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي.

ثانيا/ الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية المزدوجة (للدولة والفرد معا)

يرى هذا الجانب من الفقه، أن المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية،هي مسؤولية مزدوجة للدولة والأفراد – الذين يتصرفون بإسمها – معا. فالدولة، ونظرا لكونها الشخص الأصلي للقانون الدولي، يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الجنائية عند إرتكابها لجرائم دولية وفي الوقت ذاته، فإن الأفراد الذين ينفذون تلك الجرائم بإسم دولتهم، يعتبرون كذلك محلا للمساءلة الجنائية على الصعيد الدولي.

ووفقا لهذا الرأي، فإنه يمكن توقيع جزاءات دولية خاصة على الدولة، تتفق وشخصيتها الدولية، كالحصار البحري، والمقاطعة الإقتصادية، والحجز على السفن...، أما بالنسبة للفرد فتوقع عليه عقوبات جزائية كالإعدام والسجن...[1].

ولقد أورد أنصار هذا الإتجاه مبررات عديدة لتأكيده، نجد على رأسهم الفقيه "**بيلا**" **(Pella)** (وهو من أشد المدافعين عن هذا الرأي) الذي قرر أن : " ... القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الإعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الإعتراف بالشخصية الدولية للدولة، يتضمن أيضا الإعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، لأن من نتائج هذا الإعتراف، نسبة إرتكاب الجرائم لأهلية الدولة "[2].

---

[1]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 30. وأيضا: سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 19. وأيضا: بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مذكرة سابقة، ص (122- 123).

[2]- راجع مؤلفه : **- Droit international sciences Diplomatiques et Politiques**, 1954, P.179.
منقول عن: محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 370. وأيضا أورده كل من:

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 125.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 66.
- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 602.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية**..، مرجع سابق، ص 488. وأيضا: **القانون الدولي**...، مرجع سابق، ص 323.

ومن ناحية أخرى، يؤكد **(Pella)** بأن: "القانون الدولي الجنائي، لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين، بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها بإسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة، وإرتكبوا تلك الأفعال"[1] .

وخلص في النهاية إلى القول، بأن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية، ينشأ عنها نوعان من المسؤولية : مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها إرتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين، الذين قاموا بإرتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة[2].

وإلى جانب **(Pella)**، نجد الفقيه "**أوبنهايم**"**(Oppenheim)** الذي يؤكد بأن: " مسؤولية الدولة ليست محصورة فقط في التعويض العيني، أو التعويضات ذات الصفة العقابية، بل إن الدولة، والأفراد الذين يتصرفون لحسابها، يتحملون المسؤولية الجنائية عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي...، وبناء عليه فإذا ما أمرت حكومة دولة ما بالإبادة الجماعية للأجانب المقيمين على إقليمها، فإن مسؤولية الدولة ستكون ذات صفة إجرامية..."[3].

ولقد سارت مجموعة كبيرة من الفقهاء في فلك الفقيهين السابقين، وأبرزهم نذكر كل من: "**دونديودوفابر**"، "**قرافن**"**(Graven)** و"**سالدانا**"**(Saldana)**[4].

وكسابقه، فقد تعرض هذا الإتجاه إلى عدة إنتقادات منها:

- وسيلة بوحية، المذكرة نفسها، الصفحة نفسها.

[1]- راجع : **PELLA**, OP.CIT, P.179- مأخوذ عن: محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 370. وأيضا :
- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (125- 126).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم...**، مرجع سابق، ص 488. وأيضا: **القانون الدولي...**، مرجع سابق، ص 323.

[2]- راجع: **PELLA**, IBID , P.179- مأخوذ عن: محمد محمود خلف، المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا:
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 66.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم...**، المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا: المؤلف نفسه، **القانون الدولي...** ، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]- راجع مؤلفه : **International Law I, Peace**, 8th Ed by Lauterpacht, PP.(355- 356). - منقول عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 605.

[4]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 126.
وللتفصيل أكثر في آراء كل من **(قرافن)** و **(دوفابر)** و **(سالدانا)** راجع كل من:
- محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص(369-371).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص(65- 66).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم...**، المرجع نفسه، ص(488- 490). وأيضا: المؤلف نفسه ، **القانون...** ، المرجع نفسه ص(323- 324).

1 -أن التصور الإجرامي لدى الدولة كشخص معنوي، لا يمكن تصوره بعيدا عن الأشخاص الطبيعيين المنتمين إليها، والذين يتصرفون بإسمها.

2 -أن العقوبات الجنائية المفروضة على الدولة بحسبهم، ليست في حقيقتها عقوبات جنائية[1].

3 -أن هذا الإتجاه، مخالف للمبادئ العامة للقانون الجنائي، لأن القول بمسؤولية شخصين (الدولة والفرد) عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابط المساهمة الجنائية، فيه مخالفة لتلك المبادئ[2] .

ثالثا/ الإتجاه الحديث: المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للفرد وحده

يؤكد أنصار هذا الإتجاه، أن المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم الدولية، يكون محلها الأشخاص الطبيعيون فقط، وذلك أسوة بالقانون الجنائي الداخلي المعاصر، الذي يميل نحو الفردية[3]. فالدولة لا يمكن لها أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية ؛ إذ بإعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية، التي تمثل عنصرا أساسيا في الجريمة[4].

وفي هذا الصدد يؤكد البروفيسور"**جلاسير**"(**Glaser**)، أن القانون الدولي الجنائي يرفض وبوضوح، التصور المجرد للمسؤولية الجنائية الجماعية، ولم يُسلم إلا بالمسؤولية الجنائية للأفراد، الذين يتصرفون بإسم الدولة ولحسابها [5] ؛ وهو بذلك يرفض مسؤولية الأشخاص المعنويين جنائيا، مبررا ذلك بقوله: " أن الأشخاص المعنويين، ليسوا في الحقيقة سوى إختراعات قانونية، فالشخص القانوني، أو المعنوي، بإعتباره كائنا جماعيا، ليس إلا إختراعا إصطناعيا إبتدعه الفقه، وبررته ضرورات الحياة الإجتماعية، الإقتصادية أو السياسية ويستتبع ذلك، أن هذا الكائن ليس له بالتأكيد حياة بيولوجية، أو نفسية خاصة به، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي، وكذلك شروط الإسناد المعنوي، لا يمكن أن تتوافر بالنسبة إليه. وفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص القانونية، أو المعنوية – التي يقررها في بعض الأحيان الفقه والعمل الدوليين – ليست إلا أمر مبني على المسؤولية المادية، أي

---

[1]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 19.

[2]- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مذكرة سابقة، ص 123.

[3]- أنظر: -STEFAN(**GLASER**), OP,CIT,P. 113.

وأيضا: محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 67.

[4]- حسام علي محمد عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 67.

[5]- أنظر: -STEFAN(**GLASER**), Ibid, P. 133.

المسؤولية المترتبة على النتيجة وحدها، وليس مبنيا على الفكرة المعاصرة للمسؤولية الشخصية، المترتبة على الخطأ ودرجته"[1].

وفي السياق ذاته، يقول الحقوقي اليوناني"**ن. بوليتيس**" أنه: " من دوافع التوهم فقط يمكن الحديث عن الدولة وكأنها شخص معنوي، يمكن أن تفرض عليه عقوبة أو جزاء.
والمسؤولية الجماعية، ليست إلا وهم كاذب و مضلل، وفي حقيقة الأمر، يؤدي هذا المفهوم إلى التهرب من المسؤولية والعقاب، كما أن المسؤولية النظرية للدولة تنسف وتلغي مسؤولية الحكام الحقيقية"[2].

وعليه، ينصرف هذا الإتجاه إلى التأكيد بأن الأفراد الذين يتصرفون للدولة، أو بناء على أمرها، أو برضائها، هم محل المسؤولية الجنائية الدولية وليست الدولة، ويعللون ذلك بأنه طالما أن القانون الدولي الجنائي قد منح حقوقا للفرد، فهو في المقابل، فرض عليه واجبات تماما كما يفرضها على الدول؛ وبالتالي فإن إرتكاب أي من الجرائم الدولية، التي يتضمنها هذا القانون من جانبهم، يؤدي إلى إثارة مسؤوليتهم الجنائية[3].

ومن المبررات التي إستند إليها أصحاب هذا الرأي ما يلي:

1 -من المسلم به في القانونين الداخلي والدولي، أن الشخصية المعنوية ليست إلا حيلة قانونية وأن الدولة كشخص معنوي، ليست لديها القدرة على إرتكاب جريمة، وبالتالي فلا يمكنها أن تكون محلا للمساءلة الجنائية. والجرائم عموما لا يمكن أن ترتكب إلا من طرف الشخص الطبيعي، الذي يتمتع بالإرادة والتمييز والإدراك، وهو يصلح كذلك لأن يكون أهلا لتحمل العقوبات الجزائية، كالسجن والإعدام...[4].

فالدولة لا تباشر أعمالها إلا عن طريق ممثليها من الحكام والقادة، فهم إذا من تتوفر لديهم النوايا الإجرامية، وليست الدولة التي يمثلونها، وبذلك يثبت في حقهم الإسناد المعنوي

---

[1]- أنظر: -Ibid, P.112.

[2]- راجع مؤلفه : **التيارات الجديدة في القانون الدولي** ، باريس، 1927، ص (128- 129) . منقول عن: حنا عيسى، مقال سابق، ص 4.

[3]- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص(373- 374).

[4]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 20.

والمسؤولية الجنائية، حيث أنه من المستحيل أن نثبت وجود عقلية خاصة للدولة ذاتها مستقلة عن عقلية أعضاءها، وأن نجسِد لها إرادة مستقلة عن إرادتهم[1].

2 - لا توجد في السوابق العملية، أمثلة عن ثبوت المسؤولية الجنائية لدول متهمة بإرتكاب جرائم دولية، بينما في المقابل، تم إتهام أفراد في نهاية الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية، بإرتكابهم جرائم دولية، ولا يهم هنا، أن تكون هذه الإدانة قد أدت إلى معاقبة المجرمين أم لا، بقدر ما يهم أنها قد وقعت وأدت إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[2] .

أما ما يؤخذ على هذا الإتجاه، أن الإقرار بمسؤولية الفرد وحده دون الدولة، يؤدي إلى إفلات الدول من العقاب، ويجعلها بذلك بمنأى عن المساءلة، من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد؛ أي أن الدولة، وحتى تستبعد مسؤوليتها، يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية[3].

تلكم هي الإتجاهات الفقهية في تحديد المسؤول عن الجريمة الدولية، وفيما يلي سنرى أي الإتجاهات سار عليها العمل الدولي .

الفقرة الثانية

النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في العمل الدولي

إتضح مما سبق، أن هناك إختلاف في الفقه، حول تحديد الشخص الذي يمكن أن تسند إليه المسؤولية الجنائية الدولية، عن إرتكاب الجرائم الدولية. ولقد رأينا أن كل إتجاه برر موقفه بالعديد من الحجج والبراهين.

أما في العمل الدولي، فلم نجد ما يشير إلى الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية للدول، بل تم تبني الإتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الفردية، وذلك ما تم التأكيد عليه في الأنظمة

[1]- محمد محمود خلف، مرجع نفسه، ص 376.

[2]- أنظر: -Claude (**LOMBOIS**), **Droit pénal international**, S.E, DALLOZ, Paris, 1971, P.101.

[3]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 20. وأيضا: بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مذكرة سابقة، ص 124.

الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وفي العديد من الإتفاقيات الدولية، كما أكدت عليه أيضا لجنة القانون الدولي في أعمالها.

أولا/ تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

طرحت أمام المحكمة العسكرية لنورمبورغ، مسألة تحديد الشخص الذي يكون محلا للمساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية: هل هي الدول والمنظمات الدولية؟ أم تنصرف إلى الأفراد، طبقا للمبدأ: " لا مسؤولية دون إسناد معنوي" المعمول به في كل التشريعات الجنائية الوطنية؟. وقد جاء هذا التساؤل بعد الدفع الذي قدمه بعض المتهمين، مؤداه أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وأن الفرد ليس محلا لهذه العلاقات، وأن الأعمال الإجرامية التي تم إرتكابها تعتبر من أعمال الدولة، وبالتالي لا يمكن تحميلهم المسؤولية[1].

إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع، وأكدت المادة **(6)**من لائحتها على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، حيث جاء فيها: " إن المحكمة المقامة، بناء على المادة الأولى من الإتفاق، لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين إرتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي، إحدى الجرائم الآتية..."[2] .

كما أن تقرير الصفة الإجرامية للمنظمة، والذي نصت عليه المادة **(9)** من لائحة المحكمة لا يعد تقريرا للمسؤولية الجنائية لها كشخص معنوي، وإنما لبعض الأفراد المنتمين لها والذين إقترفوا إحدى الجرائم الدولية، أو ساهموا في إقترافها[3]، وهو ما أكدته المادة **(10)** من نفس اللائحة[4] .

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 79.

[2]- راجع الفقرة الأخيرة من المادة **(6)** من لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ.

[3]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 32.

[4]- تنص المادة **(10)** من لائحة محكمة نورمبورغ على أنه:**" في الأحوال التي تقرر فيها المحكمة الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة الحق في محاكمة الأفراد عن عضويتهم فيها أمام محاكمهم الوطنية، أو العسكرية أو محاكم الاحتلال..."**

ولقد بررت المحكمة، إتجاهها في تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد وحدهم، دون الدول التي تصرفوا بإسمها ولحسابها، وذلك في مبدئها الشهير، بقولها:" إنهم رجال أولئك الذين إقترفوا جرائم دولية، وليسوا كائنات مجردة (معنوية)، ولا يمكن كفالة إحترام إلتزامات القانون الدولي، إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[1].

وبهذا المبدأ، أصبحت محاكمة الأفراد دوليا عما يرتكبوه من جرائم دولية، من القواعد الثابتة، والمستقرة، والتي لا خلاف عليها وفقا لقواعد القانون الدولي[2].

وهو الأمر الذي أعيد تأكيده في المحاكمات الدولية، التي أعقبت محاكمات نورمبورغ التاريخية، حيث أكدت المادة **(5/ج)** من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو لسنة **1946** على المسؤولية الجنائية للأفراد، مع إستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة والمنظمات الدولية.

كما نصت المادة **(1/7)**، والمادة **(1/23)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، المتهمين بالإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وورد ذلك أيضا، في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشئت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة في إقليم رواندا، وذلك بموجب المواد **(1/6)** و **(1/22)**.

---

[1]- أنظر: - PHOTINI(**PAZARTZIS**),**La Représsion Pénale des crimes internationaux-justice Pénale Internationale**, Ed.A. Pedone, Paris, 2007, P.21.

وأيضا كل من:

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 129.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 68.
- محمدعبدالمنعم عبد الغن ي، **الجرائم..** ، مرجع سابق، ص 493. وأيضا: المؤلف نفسه، **القانون الدولي..** ، مرجع سابق ص 328.
- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن، 2008، ص 164.

[2]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 896.

هذا، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة **(25)** منه، النص أيضا على المسؤولية الجنائية للأفراد، سواء إقترفوا الجرائم الدولية بصفتهم الفردية، أو بالإشتراك مع آخرين، مهما كانت صفاتهم ومراكزهم.

كما نصت الفقرة **(4)**من المادة نفسها على أنه: " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"[1].

وهذا ما يؤكد إستبعاد المسؤولية الجنائية الجماعية للدولة، وإقتصارها على تحمل المسؤولية المدنية، وفقا لقواعد المسؤولية الدولية القائمة على أساس التعويض المادي[2].

ثانيا / تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الإتفاقيات الدولية

لقد تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، للأشخاص الطبيعيين، في المادة **(227)** وما يليها من معاهدة فرساي المبرمة في **28 جوان 1919**[3] ، حيث نصت على محاكمة الإمبراطور الألماني "**غيوم الثاني**" بوصفه مسؤولا – كإمبراطور سابق لألمانيا – عن كافة الأعمال الحربية التي إرتكبتها الحكومة الألمانية.

ويلاحظ أن معاهدة فرساي، إقتصرت على محاكمة "**غيوم الثاني**" بوصفه شخصا طبيعيا وإعتبرته من مجرمي الحرب، ولم تناد بمحاكمة ألمانيا النازية جنائيا بوصفها دولة[4] .

كما نصت الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة **(4)** منها[5] ، على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإبادة الجماعية.

ولا تثار حيال الدولة، سوى مسؤوليتها السياسية إذا ما إقترفت هذه الجرائم [1]؛ كما أن إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في **12 أوت 1949**، أكدت على تحمل الأفراد المسؤولية

---

[1]- أنظر نص المادة **(25)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 32.

[3]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 68. وأيضا: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص 13.

[4]- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص374. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجريمة...**، مرجع سابق، ص493. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون...**، مرجع سابق، ص 328.

[5]- نصت المادة **(4)** على:**"يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا "**.

الجنائية لوحدهم عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي تشكل جرائم دولية وقد تضمنت الإتفاقيات الأربع، أحكاما مشتركة فيما بينها في هذا الصدد، وذلك في المواد:

- المادة **(49)** من الإتفاقية **الأولى** بشأن تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
- المادة **(50)** من الإتفاقية **الثانية** بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- المادة **(129)** من الإتفاقية **الثالثة** بشأن معاملة أسرى الحرب .
- المادة **(146)** من الإتفاقية **الرابعة** بشأن حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة.

هذا، إلى جانب **البروتوكول الإضافي الأول** الصادر في **8 جوان 1977**، والذي تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية، عن الجرائم المقترفة في أوقات النزعات المسلحة، في المادة **(75)** منه، كما نص في المادة **(91)**على إستبعاد مسؤولية الدول الجنائية، التي إقتصرت على تحمل المسؤولية المدنية، والمتمثلة في التعويض عن هذه المخالفات الجسيمة[2].

وتم الإقرار، في نص المادة **(3)** من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الميز العنصري والمعاقبة عليها لسنة **1973**، بمسؤولية الأفراد الجنائية، وأعضاء المنظمات، وممثلي الدول عن هذه الجريمة، وهذا سواء كانوا مقيمين في الدولة التي إرتكبت فيها هذه الجريمة، أو في إقليم دولة أخرى[3].

وقد تم أيضا، التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام **1996**، وذلك في المادة **(3)** من المشروع، والتي إعتبرت أن إرتكاب إحدى الجرائم الدولية، يرتب مسؤولية جنائية دولية فردية[4].

---

[1]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص33.

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 32 .

[3]- وسيلة بوحية، المذكرة نفسها، الموضع نفسه.

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 165.

ثالثا/ تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في أعمال لجنة القانون الدولي

لقد بذلت لجنة القانون الدولي جهودا معتبرة، في مجال تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجرائم الدولية، ويظهر ذلك بوضوح، من خلال تقاريره ا المختلفة المقدمة بشأن إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية.

حيث إعتمدت المشروع الأول لهذا القانون عام **1954**[1]، وقدمت مشروعا آخر سنة **1966** جاء بفكرة "جريمة الدولة "، أين أكدت المادة **(19)** منه على مسؤولية الدول عن الجرائم التي تستهدف المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ولقد فتح هذا النص بابا للنقاش حول طبيعة مسؤولية الدولة هذه، فجاء الجواب في نص المادة **(2/11)** من المشروع نفسه، والتي أوضحت، أن الدولة ملزمة بتعويض الأضرار المترتبة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها، وملاحقة مرتكبيها[2].

ثم استأنفت اللجنة دراستها للموضوع عام **1982**، وإنتهت من صياغة القراءة الأولى للمدونة سنة **1991**، والتي تضمنت **26 مادة**؛ نصت المادة **الخامسة** منها بأنه ليس في محاكمة فرد من الأفراد، عن جريمة مخلة بسلم وأمن الإنسانية، ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي، كما أكدت المادة **(13)**، مبدأ عدم إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الجنائية بسبب صفته الرسمية، وخاصة لكونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة، أو الحكومة[3].

ومن جانب آخر، فقد ساهمت لجنة القانون الدولي، في إقرار مسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الدولية، عندما أعادت صياغة مبادئ محكمة نورمبورغ لسنة **1950**. حيث أكدت في المبدأ الأول: " أن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية، يكون مسؤولا وبالتالي يخضع للعقاب "[4].

---

[1]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 25.

[2]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 34.

[3]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع نفسه، ص (25- 26).

[4]- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 375. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول - وعلى رأسها مندوب الأرجنتين - قد طالبت بإستبدال كلمة **"شخص"** بكلمة **"فاعل"**، وذلك حتى تظل المسؤولية موجهة إلى الشخص الطبيعي دون الإعتباري.

ويفهم من كل ذلك، أنه رغم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن الدولة تظل مسؤولة ، ولا يمكن إعفاؤها من هذه المسؤولية عن طريق التذرع بمقاضاة ومعاقبة الأفراد المذنبين، وهو الشيء الذي أعادت تأكيده لجنة القانون الدولي، في التقرير الذي أعدته عن أعمال دورتها **الثالثة والخمسين** سنة **2001**. وقد جاء فيه، أن الدولة مسؤولة مدنيا عن إرتكاب الجرائم الدولية، من قبل أفراد تصرفوا بإسمها، ولحسابها في إطار ما يعرف بـــ"**أعمال الدولة**"، وعليه فهي ملزمة بتقديم التعويض عن الأضرار الناجمة، أما المسؤولية الجنائية فتلحق الأفراد وحدهم[1] .

وعليه، يتضح من كل ما تقدم، أن الأمور سارت إلى تغليب الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وطرح فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة، والتي تبين أنه لا وجود لها، وذلك بإعتراف الفقه والعمل الدوليين.

إن الإعتراف بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، يتضمن تفويت الفرص على المجرمين الحقيقيين، وتغليب فكرة العدالة على الإنتقام، بحيث لا تبقى المغامرات الشخصية والإستهتار بحق الشعوب، وإنتهاك القوانين الدولية، بإرتكاب جرائم جسيمة، عملا يتقنه بعض الحكام ورؤساء الدول، الذين يأملون من ورائه تحقيق المجد لأنفسهم[2].

إلا أن لجنة القانون الدولي لم تأخذ بذلك، وجاءت الصياغة على النحو الذي ذكرناه أعلاه. وللتفصيل أكثر أنظر كلا من: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص (894- 895). وأيضا: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (164- 165).

[1]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 35.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة وحالات الإعفاء منها

لقد أدت التطورات المتلاحقة للمسؤولية الدولية عموما، والمسؤولية الجنائية خصوصا، إلى جانب تمتع الفرد – وبصفة أساسية رئيس الدولة – بالشخصية القانونية الدولية، إلى إستقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في القانون الدولي الجنائي، وذلك ما خلصنا إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

الأمر الذي يستلزم منا، الوقوف على القواعد المنظمة لهذه المسؤولية – **كمطلب أول**– والتي تعد من المشاكل التي قد تثار بشأن معاقبة بعض رؤساء الدول، ممن إرتكبوا جرائم دولية في حق البشرية، إلى جانب التطرق إلى الحالات التي يجوز فيها إعفاء رئيس الدولة من هذه المسؤولية، وعدم معاقبته على إرتكاب تلك الجرائم في **مطلب ثان**، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة

يمكننا حصر القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولية في : الصفة والحصانة عدم تقادم الجرائم الدولية، المسؤولية الإفتراضية المستمدة من أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، وأمر الرئيس الأعلى.

الفرع الأول

الصفـــــــة والحصانـــــــة وعدم تقادم الجرائم الدولية

يحيط القانون الدولي شخص رئيس الدولة بمركز خاص في العلاقات الدولية، حيث أن الدول لا تخاطبه إلا عن طريق رؤساءها، وبألفاظ مختارة بعناية، وفقا للمراسيم الدبلوماسية

وذلك إحتراما للصفة الرسمية التي يمنحها إياه منصبه، إلى جانب تمتعه بالحصانة التي تحميه من الخضوع للقضاء الأجنبي؛ إلا أنه لايمكن الدفع بها، إذا ما تعلق الأمر بإرتكابه لإحدى الجرائم الدولية التي لا تخضع لقاعدة التقادم.

الفقرة الأولى

الصفـــة الرسمية والحصانة

من أهم قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة نجد كلا من: الصفة الرسمية والحصانة القضائية، والتي سنفصلها على النحو التالي:

أولا/ الصفة الرسمية

تقضي مختلف النظم القانونية التي تسود الدول جميعا، بأن يكون لكل دولة رئيس، وذلك تأمينا للنظام، وضمانا لحسن سير الأمور فيها. فالقيادة أو الرئاسة هي من الخصائص الجوهرية لكل جماعة منظمة قائمة ومستقرة وذات أهداف مستمرة[1].

فالدولة كشخص قانوني، يتمتع بأهلية للقيام بمجموعة من الأعمال القانونية والمادية، غير أنها بالمقابل، لا تستطيع أن تباشر بنفسها إختصاصاتها، والقيام بتلك الأعمال، إلا بوجود أشخاص طبيعيين يتولون بإسمها مباشرة تلك الإختصاصات والقيام بالأعمال عنها.

فإذا، يكون لكل دولة مجموعة من الأعضاء، يتولون التعبير عن إرادتها تجاه المسائل الدولية المختلفة، وإعلانها للعالم الخارجي، وعادة ما يكون على رأس هؤلاء فرد منهم يتمتع بالصفة الرسمية لتمثيلها، بحكم مركز الرئاسة الذي يشغله [2]، ومهما طرأ من تغييرات أو تسميات على وضع رئيس الدولة، فلا تمس المنصب، وصفته، بإعتباره ممثلا للدولة ومعبرا عن إرادتها في العلاقات الدولية[3].

وبعد أن كان رئيس الدولة وحتى عهد قريب (إلى غاية القرن التاسع عشر)، يتمتع بسلطات مطلقة داخليا وخارجيا، حيث لا تخضع إرادته لأية رقابة، أو مسؤولية، أصبحت له إختصاصات محددة: كإعتماد البعثات الدبلوماسية، وإعلان الحرب، توقيع الصلح وإبرام المعاهدات...[4]. وبذلك، لم تعد سلطة الرئيس مطلقة من كل محاسبة.

---

[1]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 10.

[2]- المرجع نفسه، ص 11.

[3]- المرجع نفسه، ص 109 وما يليها.

[4]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 26.

وفي مقابل تقييد سلطات الرئيس، يوفر القانون الدولي حماية خاصة له؛ إذ تمنحه صفته الرسمية مكانا مرموقا على مستوى العلاقات الدولية، فهو يستفيد من جملة من الإمتيازات والحصانات، والتي تعد نتيجة طبيعية وتطبيقا عمليا لمبدأ سيادة الدولة التي ينتسب إليها وعرفا تقليديا مبنيا على أساس المجاملة الدولية، أو المعاملة بالمثل.

ثانيا/ الحصـــــانـــــــــة

الحصانة **(Impunity)** أو **(Immunity)**، وباللغة الفرنسية **(Immunité)**، تعرف إصطلاحا بأنها: "إعفاء الأفراد من أي إلتزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية أو المالية". أما قانونا، فقد عرفتها مجموعة الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية بقولها: " الحصانة تعني إمتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية"[1] .

أما في القانون الدولي، فيقصد بالحصانة الدبلوماسية، مجموع الإمتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم الأصلي[2].

والحصانة نظام دولي تقليدي، يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين على رأسهم رؤساء الدول، من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هذه الفئة من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، ويكونون بمنجاة عن كل مساءلة، على الرغم من توافر الصفة الإجرامية لما يأتونه من الأفعال[3].

ويتمتع رئيس الدولة بعدد من الحصانات التي يمنحها له القانون الدولي؛ وذلك بهدف حمايته خارج بلاده. وهذه الحصانات نوعان: حصانة شخصية وحصانة قضائية.

---

[1]- أوردها: كمال بياع خلف، **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998، ص (25- 26). منقول عن: شادية رحاب، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص (3- 4).

[2]- راجع: **القاموس القانوني**، وضع: إبراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، مكتبة لبنان، د.ت.ن، ص 156. منقول عن: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 180.

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية** ، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع القاهرة، 1979، ص 140.

أما **الأولى**، فهي تتعلق بشخص الرئيس وحريته وإرادته، وهي تقوم على فكرة إعطاء الأمان والحماية، وعدم التعرض للرئيس في نفسه أو ماله أو أهله[1].

وأما الحصانة القضائية فتعني إعفاء الرئيس، ومن يعولهم من أفراد أسرته، من الخضوع للمحاكم الأجنبية[2].

وتنقسم بدورها إلى قسمين: حصانة من القضاء الجنائي – وهي ما يهمنا في دراستنا هذه – وحصانة من القضاء المدني.

1- الحصانة القضائية لرئيس الدولة:

تحتل الحصانة القضائية لرئيس الدولة، مكانة هامة جدا من مجموع الحصانات والإمتيازات التي خصه بها القانون الدولي، أيا كان وصفه أو تسميته، ملكا، أو رئيس دولة أو جمهورية، أو حتى رئيسا روحيا (مثل اليابان). إذ تعفيه هذه الحصانة من الخضوع للقضاء المحلي للدولة الأجنبية التي يتواجد فيها.

وهذا المبدأ قديم، ربما يكون أساسه في البداية هو التسامح والمنح، حيث بدأت الحصانة القانونية ضد الإختصاص القضائي للدول الأجنبية، كمجاملة تقدمها سيادة إلى سيادة أخرى كدليل على حسن النية، وكذلك توطيدا لأواصر الصداقة [3]. فالسيادات متساوية بين رؤساء الدول.

وقد أصبحت الحصانة القضائية لرئيس الدولة، من المبادئ المستقرة في القانون الدولي بعد أن كانت تمنح، في بادئ الأمر، لرؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيين على أساس عرفي لتتناولها الدول بعد ذلك، في قوانينها الداخلية، وتكفلها مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[4].

ولقد كانت حصانة رؤساء الدول (لا سيما الحصانة القضائية)، أسبق في الظهور في القانون الدولي، من حصانة الدولة ذاتها؛ ذلك أن فكرة الدولة كشخص إعتباري، هي من

[1]- عبد الله بن شايع بن شفلوت، مذكرة سابقة، ص (70-71).
[2]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي ...**، مرجع سابق، ص 419. وأيضا: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 507.
[3]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، هامش ص 505.
[4]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 28. وأيضا: عبد الله بن شايع بن شفلوت، مذكرة سابقة ، ص 73.

المدركات حديثة النشأة[1]، وأن حصانة هذه الأخيرة، مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء وممثلوهم؛ حيث تأكد بأن هناك رابطة بين حصانة رئيس الدولة القضائية، وبين إعتبارات أن رئيس الدولة يمثل دولة مستقلة وذات سيادة[2].

فالدولة تتمتع بحصانات خاصة بواسطة تمثيل رئيس الدولة لها كسلطة، بينما يتمتع رئيس الدولة بحصانات خاصة (شخصية) بفضل المركز الذي يحتله في هرم الدولة [3]؛ أما حصانته القضائية، فلا تمنح له بإعتبار شخصه، بل بإعتبار منصبه، ووظيفته، وسيادة دولته[4].

لقد إتفقت المعاهدات الدولية الخاصة بممثلي الدولة، أمام المجتمع الدولي، على كفالة الحصانة القضائية لهذه الطوائف، وعلى رأسها رئيس الدولة؛ حيث نصت المادة **(1/21)** من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة لعام **1969**، على أنه: " يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة، أو في دولة ثالثة عند ترأسه بعثة خاصة، بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة خاصة"[5].

فالواضح من المادة السابقة، أنها تمنح رؤساء الدول الأجنبية، الحصانة التي يمنحها القانون الدولي العام لرؤساء الدول، وهي الإعفاء من الخضوع للقضاء المحلي لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم؛ على أن تمتعهم بهذه الحصانة القضائية، لا يعني تحررهم من الإمتثال للقوانين في الدول التي يزورونها، بل من الواجب عليهم إحترامها، والإلتزام بمقتضيات النظام فيها. فإعفاء الرئيس من الخضوع للقوانين المحلية، يعد بمثابة إمتياز سلبي ينحصر في منع تطبيق القوانين المحلية عليه لا أكثر، وفي المقابل، لا يسمح له بخرق هذه

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، هامش رقم 1 ص 505.

[2]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 298.

[3]- حسينة بلخيري، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي**، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 161.

[4]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 298.

[5]- عبد الله بن شايع بن شفلوت، مذكرة سابقة، ص 43.

القوانين. وعليه، وجب التفرقة ببن الحصانة ضد الإختصاص القضائي، والحصانة ضد القانون؛ أي بين الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، والحصانة ضد المسؤولية[1].

فالحصانة القضائية، تمنع إتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي في مواجهة رئيس الدولة الأجنبي، أو محاكمته أمام الجهة القضائية للدولة المستقلة. وبالمقابل فهي لا تسمح له بالتنصل من مسؤوليته أو إعفائه منها؛ فالقاعدة التي تحكم الحصانة القضائية، هي قاعدة إجرائية أكثر منها موضوعية[2].

وخلافا للعفو والتقادم، لا تعبر الحصانة القضائية، عن الصفح في متابعة رئيس الدولة (سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا أو إمبراطورا أو رئيسا للوزراء...)، وإنما ترمي إلى أهداف سياسية محضة، الغرض منها الحفاظ على إستمرارية مؤسسات الدولة على المستوى الداخلي، وإحترام سيادة الدولة على المستوى الدولي[3].

وتتباين الدول في معاملتها الخاصة لرئيس الدولة، بين إعفائه التام من المسؤولية القانونية مثل أغلب الأنظمة الملكية، التي تعتبر ذات الملك مصونة لا تمس [4]؛ ويعود ذلك إلى القاعدة الانجليزية القائلة بأن: "**الملك لا يخطئ**"[5]. وبين إخضاعه لقدر محدود من المسؤولية، كما هو هو الشأن بالنسبة للأنظمة الجمهورية، التي تُخضع محاكمة رئيس الدولة لإجراءات خاصة عن بعض الأفعال: كالخيانة العظمى، أو الجنايات الخطيرة، أو المخالفات المتعمدة للدستور.

وعلى الرغم من الطبيعة السياسية للمبررات التي أدت إلى إقرار الحصانة القضائية، إلا أنه تم صياغتها في شكل مبدأ قانوني، كان له الأثر المباشر على الإجراءات القضائية،

---

[1]- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع نفسه، ص 299.

[2]- حسينة بلخيري، المرجع نفسه، ص 162.

[3]- أنظر:

- Mireille (**DELMAS-MARTY**), **La résponsabilité pénale en échec, prescription, amnistie, immunités**, Avril 2009 **[http://www.sos-attentats.org/publications/delmas.pdf]** (24/09/2009) P. 375.

[4]- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، 2007، ص 108.

[5]- عبد الله بن شايع بن شفلوت، مذكرة سابقة، ص 56.

الشيء الذي أدى إلى الحؤول دون إمكانية إجراء محاكمة جنائية لرؤساء الدول، عن الأفعال التي يمكن نسبتها إليهم، ولا سيما إذا ما تعلق الأمر بفترة ممارستهم لمهامهم[1].

2- الحصانة من القضاء الجنائي:

تعتبر الحصانة من القضاء الجنائي، إحدى أهم الحصانات القضائية الممنوحة لرئيس الدولة ذلك لأن الحماية فيها لا تنصب على إجراءات التقاضي فحسب، بل تمتد لتشمل حتى شخص الرئيس في مواجهة الإجراءات الأخرى، من حجز، وقبض، وتفتيش، وتحقيق وغيرها من الإجراءات القانونية، والتي عادة ما يتم إتخاذها إزاء خرق القوانين الداخلية للدولة[2].

وتخضع الحصانة من القضاء الجنائي، والتي يتمتع بها رئيس الدولة على المستوى الدولي لأحكام أضحت تحظى بإستقرار كبير بين قواعد القانون الدولي، وتتمتع بقبول واسع بين الدول؛ فرئيس الدولة الأجنبية، يتمتع بحصانة مطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني للدولة المستقبلة، وفي مقابل ذلك، أصبح مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، غير أن مسؤوليته هذه لا يمكن إثارتها، إلا أمام القضاء الجنائي الدولي[3].

لقد نصت إتفاقية **فيينا** لسنة **1969** للبعثات الخاصة على : " يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بنفس الحصانة ضد القضاء الجنائي ، التي يتمتع بها أعضاء التمثيل الدبلوماسي الدائم وفقا لإتفاقية **1961**"[4] ؛ ومن المعلوم أن رئيس الدولة، قد يرأس في بعض الأحيان البعثة الخاصة لبلاده، وبذلك فهو يتمتع بالحصانة التي تقررها الإتفاقية السابقة، إضافة إلى الحصانات والإمتيازات التي يقررها القانون الدولي لفئة رؤساء الدول؛ فحصانتهم الكاملة ضد القضاء الجنائي الأجنبي، تحظى بشبه الإجماع على المستوى الفقهي، ومستوى

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 109.
[2]- شادية رحاب، أطروحة سابقة، ص 60.
[3]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 300.
[4]- تنص المادة **(31)** من إتفاقية **فيينا** للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في **18 أفريل 1961** على: **"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، فلا تجوز محاكمته عن الجرائم التي إرتكبها أيا كان نوعها وجسامتها"**. أنظر: محمد عبد المطلب الخشن، المرجع نفسه، ص 301.

المعاهدات الدولية[1] (كإتفاقيات **فيينا** لسنة **1961** المتعلقة بالممثلين الدبلوماسيين، وإتفاقية **1963** المتعلقة بالتمثيل القنصلي، وإتفاقية **1969** المتعلقة بالبعثات الخاصة)، كما نص عليها مشروع معهد القانون الدولي لعام **1895** في المادة **(12)** منه، ومشروع معهد القانون الدولي لعام **1929** وذلك في المادة **(11)** منه، وأيضا إتفاقية **هافانا** في المادة **(19)** منها [2]. ولقد تجاوز ذلك إلى التشريعات الداخلية، والتي ينص الكثير منها على حصانة ممثلي الدول الأجنبية ضد القضاء الجنائي[3] .

ويعود السبب في منح الحصانة الكاملة لرئيس الدولة ضد القضاء الأجنبي، أنه محل ثقة وحسن ظن، فلا يتصور منه الخطأ[4] .

وقد يكون من قبيل المستحيل، أن يقوم رئيس الدولة الأجنبية، بإرتكاب أعمال توصف بأنها جنايات، أو جنح، أو مخالفات، بما في ذلك مخالفات المرور حسب القانون الجنائي الداخلي. ولكن لو حصل وإرتكب جريمة ما، فإنه لا يمكن القبض عليه، لأن مثل هذا الإجراء، ينتهك حصانته الشخصية، ومن باب أولى، لا يمكن أن تحرك ضده الدعوى العمومية أمام محاكم الدولة التي إرتكب فيها جريمته؛ ولكن كل ما يمكن أن يتخذ في مواجهته من قبل سلطات الدولة المستقبلة، هو أن تطلب من دولته الأصلية دفع التعويضات؛ ويكون من حق الدولة، التي وقعت الجريمة على إقليمها، أن تتخذ كافة الإجراءات التي قد تحمل دولته على الوفاء بهذا الإلتزام، كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو القيام بأعمال إنتقامية ضدها[5].

كما يمكن للدولة، التي يتواجد فيها الرئيس الأجنبي أيضا – إذا ما أتى أمرا مخالفا لقوانينها أو مخلا بأمنها وسلامتها– أن تطالبه بترك إقليمها، بإعتباره شخصا غير مرغوب

[1]- عبد الله بن شايع بن شفلوت، مذكرة سابقة، ص 74.
[2]- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع نفسه، هامش رقم 3 ص 301.
[3]- للإطلاع أكثر على تلك التشريعات راجع: المرجع نفسه، هامش رقم 4 ص 301.
[4]- عبد الله بن شايع بن شفلوت، مذكرة سابقة، ص 74.
[5]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 302. وأيضا: سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 30.

فيه؛ فإذا لم يمتثل، جاز إرساله إلى الحدود، كما يجوز وضعه تحت المراقبة، وفي الحالات القصوى تحت الحجز، أو الإقامة الإجبارية، حتى يغادر الإقليم[1].

لقد إتجه غالبية القضاء الجنائي الوطني، إلى التقيد بالحصانة الكاملة لرئيس الدولة؛ ونورد في سبيل ذلك العديد من الأمثلة :

ففي **20 أكتوبر** من سنة **2000**، قررت غرفة الإتهام بالمحكمة العليا في باريس، جواز خضوع الرئيس الليبي العقيد "**معمر القذافي**" للمحاكمة أمام القضاء الفرنسي [2]، بسبب إتهامه بالمساهمة الجنائية في إسقاط طائرة مدنية، تابعة للشركة الفرنسية **(UTA)** فوق صحراء النيجر بتاريخ **1989/12/19**، مما أدى إلى مقتل جميع ركابها والبالغ عددهم **170** راكبا. وقد رفضت نفس الغرفة، الدفع المتعلق بحصانته ضد القضاء الجنائي [3]، بصفته رئيس دولة أجنبية ما يزال في الخدمة، حيث قررت : " لا يمكن لأية حصانة أن تغطي فعل المساهمة الجنائية في الإعتداء المرتكب ضد الطائرة **(DC10)** التابعة للشركة **(UTA)**"[4].

بيد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أعلى هيئة قضائية في فرنسا، رفضت في قرارها الصادر بتاريخ **2001/03/13**، السماح برفع دعوى قضائية ضد الزعيم الليبي؛ حيث إعتبرت أن الأعراف الدولية، تمنع محاكمة رئيس الدولة[5]، وأن إخضاع الحاكم للعدالة، للعدالة، معناه إغتصاب سيادة أجنبية. وعليه، فقد تم غلق الملف نهائيا، مما يعني بأنه لن تكون هناك أية ملاحقة قضائية بحق القذافي، أمام القضاء الفرنسي.

---

[1]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص 44. وأيضا: علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي...**، مرجع سابق، ص 419.

[2]- من أجل التفصيل أكثر في حيثيات هذه القضية أنظر:

- GHISLAINE (**DOUCET**), **La responsabilité pénale des dirigeants en exercice**, Janvier 2001 **[http://www.midi.org/adi/2001 01a2.html]** (24/09/2009), P. (2 - 4).

[3]- تميزت هذه القضية في البداية، بمعارضة النيابة العامة إجراء تحقيق في التهم المنسوبة إلى الرئيس **"معمر القذافي"**، لتمتعه بالحصانة التي تجعل كل متابعة قضائية مستحيلة في حقه. أنظر: نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية** ، ج 1، د. ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص (113- 114).

[4]- أنظر : - GHISLAINE (**DOUCET**), OP.CIT, P. 2 .

[5]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 302.

وفي عام **2000**، رفضت إحدى المحاكم الأمريكية، إتخاذ أية إجراءات لمحاكمة الرئيس الزيمبابوي"**روبرت موغابي**"، عند زيارته لمقر الأمم المتحدة في نيويورك، بعد أن طالب بعض الأفراد المقيمين في الولايات المتحدة بإتخاذ إجراءات ضده، وذلك بسبب بعض الجرائم التي إرتكبها ضد مواطنيه، المنتمين إلى حركة التغيير الديمقراطي المعارضة لحكمه. وبررت المحكمة رفضها هذا، بسبب كونه رئيس دولة أجنبية، يعترف له القانون الدولي بحصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني[1].

والقانون المقارن، يذهب إلى حماية رئيس الدولة، وحصانته ضد أعمال المطاردة الجنائية. كما أكد التاريخ الدستوري حماية خاصة لكل تصرفات رئيس الدولة ضد المتابعات الجزائية أثناء مدة رئاسته[2].

ويستتبع إعفاء رئيس الدولة (وحاشيته، وأفراد أسرته) من القضاء الجنائي الأجنبي، عدم جواز تسليمه إلى الدولة التي إرتكب الجريمة على إقليمها؛ ذلك لأن تمتعه بالإعفاء من قضائها الإقليمي، يمنع من محاكمته فيها، بينما يجوز تسليمه إذا زالت عنه الصفة كرئيس دولة، وذلك إما بعزله أو بتنازله عن العرش إن كان متوجا، وإما بإستقالته، أو بإنتهاء فترة رئاسته إن كان منتخبا.

ولكن يشترط في الحالة الأخيرة، أن يكون طلب التسليم من أجل جريمة، أو أفعال وقعت منه بعد زوال صفته الرئاسية[3]. ومع ذلك، فليس هناك ما يمنع من بقاء رئيس الدولة متمتعا بالحصانات والإمتيازات المقررة له – ومنها الحصانة الكاملة ضد القضاء الجنائي الوطني– حتى بعد زوال صفته عنه وذلك من باب المجاملة ومراعاة لشخصه[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 303. وأيضا: عبد الله بن شايع بن شفلوت، مذكرة سابقة، ص (76- 77).

[2]- محمد فوزي لطيف نويجي، **مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة** ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 204.

[3]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 303.

[4]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص 46. وأيضا: علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي...** مرجع سابق، ص 420. وأيضا: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 509.

وتجدر الإشارة، إلى أن رئيس الدولة، قد يستفيد من الحصانة القضائية أمام قضاء الدولة الأجنبية، حتى ولو لم يكن موجودا بنفسه داخل إقليم هذه الدولة؛ وذلك لأن قواعد الإمتيازات والحصانات المتعلقة برؤساء الدول، لا تشترط دائما تواجدهم بذاتهم في الدولة الأجنبية[1].

إنه من النادر، أن تخرق دولة ما قاعدة "**الحصانة الجنائية المطلقة لفئة الرؤساء**" وتحاكم رئيس دولة أجنبية أمام قضائها الجنائي الداخلي، ضاربة بذلك عرض الحائط الأعراف الدولية السائدة، وقواعد القانو ن الدولي، بخصوص الحصانات الممنوحة لرؤساء الدول الأجنبية. وقد حدث ذلك في **20 ديسمبر 1989**، عندما قامت القوات الأمريكية بغزو"**بنما**" وإعتقلت رئيسها الجنرال "**مانويل أنطونيو نورييجا**"، ورّحلته إلى الولايات المتحدة الأمريكية في شهر **جانفي 1990**، حيث تمت محاكمته أمام محكمة أمريكية، وحكم عليه بالسجن لمدة **40 سنة** في **1992** بتهمة تحويل بلاده إلى محطة دولية لتهريب المخدرات، إلى جانب جرائم أخرى متعلقة بتبييض الأموال، والفساد، والرشاوى، والقتل. بينما إدعى "**نورييجا**" بأنه تم إعتقاله، لكونه يعارض بإستمرار تمت ع الولايات المتحدة الأمريكية بإمتيازاتها في قناة "**بنما**" والتي كان من المفروض أن تنتهي سنة **2000**[2].

وكانت هذه الحادثة، المرة الأولى التي يحاكم فيها رئيس دولة أجنبية، أمام القضاء الوطني لدولة أخرى، وهي تعد إستثناء من القاعدة العامة، التي تنص على الحصانة المطلقة التي يتمتع بها رئيس الدولة، ضد القضاء الجنائي للدول الأخرى.

وقد جاء قرار مجمع القانون الدولي في باريس، بتاريخ **2001/08/26**، معبرا ومؤكدا لهذه الحقيقة؛ حيث نص في المادة **الثانية** منه، على أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية أمام المحاكم في الدولة الأجنبية، في حال إرتكابه لأية مخالفة مهما كانت درجة خطورتها[3].

إن هذا التضارب في المواقف، بين مؤيد للحصانة المطلقة لرئيس الدولة من القضاء الجنائي، وبين معارض لها، يعبر عن الغموض المرتبط بتطبيق مبدأ الحصانة والحالات التي

[1]- عبد الله بن شايع بن شفلوت، مذكرة سابقة، ص 97.

[2]- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع نفسه، ص 304.

[3]- راجع المجلة العامة للقانون الدولي الجنائي : **RGDIP**, Vol.105, No.4, P.1088. - نقلا عن: محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 305. وأيضا: حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص 166.

يستبعد فيها، إلى أن جاء قرار محكمة العدل الدولية في قضية **الكونغو** ضد **بلجيكا** بتاريخ **14فيفري2002**، والذي أكد على أن الحصانة الممنوحة لممثل الدولة قائمة على أساس إعتبارات وظيفية، ولا تعني الإفلات من العقاب في حالة إرتكاب جرائم دولية[1].

وتتلخص وقائع القضية، في أن القضاء البلجيكي كان قد أصدر مذكرة إعتقال بتاريخ **11 أفريل 2000**، ضد وزير الخارجية الكونغولي آنذاك "**إبولا دومباسي**" بتهمة إرتكابه جرائم ضد الإنسانية، وذلك بإبادة شعب **التوتسي** عندما كان مديرا لديوان الرئيس الكونغولي عام **1998**، إبان مهاجمة البلاد من طرف القوات الرواندية والأوغندية والبوروندية، وهي أعمال مناهضة لمعاهدة **جنيف 1949**، والبروتوكولان الإضافيان لسنة **1977**[2].

وقد إستندت مذكرة الإعتقال إلى قانون بلجيكي يعود إلى سنة **1993**، يمنح المحاكم البلجيكية صلاحية دولية، وإختصاصا عالميا، للبت في قضايا جرائم الحرب، والإبادة والجرائم ضد الإنسانية أينما إرتكبت، ومهما كانت جنسية أوصفة مرتكبيها، وبغض النظر عن مكان إقامة الضحايا أو المتهمين[3].

وتبعا لذلك، فقد قررت الحكومة الكونغولية رفع دعوى ضد بلجيكا، تطالب فيها بإلغاء مذكرة التوقيف والإعتذار الرسمي، وذلك لإنتهاك الأخيرة سيادة دولة الكونغو، على إعتبار أن المذكرة تخالف قواعد القانون المستقرة، بشأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلو الدول أثناء ممارستهم لمهامهم. وبالفعل، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها المشار إليه، حيث توصلت إلى أن وزير الخارجية الكونغولي، يتمتع بحصانة ضد القضاء الوطني، أثناء ممارسته لمهامه، بإعتبار أن تلك الحصانات لا تقدم له شخصيا، بل هي عبارة عن

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية...**، مرجع سابق، ص 114.

[2]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 33. وأيضا: وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 94.

[3]- الجدير بالذكر أن **بلجيكا** قد تراجعت عن قانون الإختصاص العالمي هذا، مع نهاية 2003، وذلك نظرا لكم الضغوطات المتزايد والممارس عليها في المجال السياسي، حيث تم تهديدها بنقل مقرات الحلف الأطلسي، والمجموعة الأوروبية، وهذا ما كان سيهدد إقتصادها. وقد مورست عليها هذه الضغوطات خاصة من قبل **الو. م. أ** و**إسرائيل**، وذلك بسبب رفع دعاوى أمام محاكمها ضد مسؤولين كبار من الدولتين، بتهمة إرتكاب جرائم حرب. أنظر في ذلك كل من:

- جعفر حموم، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، جويلية 2005، ص 31.
- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع نفسه، هامش رقم 1 ص 306.

تسهيلات تمكنه من أداء مهامه بكل حرية وقالت : " إن هذه الحصانة شاملة، لا تسمح بالتمييز بين تلك التصرفات التي يقوم بها بشكل رسمي، وتلك التي تتم في إطار خاص، كما لا يمكن التمييز بين التصرفات التي قام بها قبل توليه المنصب وتلك التي من الممكن أن يكون قد قام بها كوزير ممارس"[1].

وإذا كانت المحكمة قد ميزت بين الحصانة القضائية والمسؤولية الجنائية، فإنها إعتبرت أن الأولى ذات طبيعة متساوية، في حين أن الثانية مرتبطة بجوهر القانون، وبالتالي تبقى قائمة أي أن الوزير لا يمكن أن يفلت من كل عقاب[2].

وفي الواقع، فإن حكم محكمة العدل الدولية، يشكل تأييدا للإتجاه الذي يحرص على تقييد إختصاص المحاكم الوطنية في متابعة الشخصيات الأجنبية العليا (رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء). حيث يعد دفعهم بالحصانة القضائية، من أهم القيود التي يفرضها القانون الدولي العام على حرية الدولة، عند سنها لقواعدها المنظمة للإختصاص القضائي الدولي؛ بحيث يضع على عاتقها، الإلتزام بعدم صياغة قواعد متعلقة بالإختصاص الدولي متعارضة مع هذه الحصانة[3].

و**كخلاصة:** فإن الدفع بالحصانة القضائية لرئيس الدولة، وإن كان يمكن الإحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإن الوضع يختلف إذا تعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، وأهمها مبدأ عدم التقادم، حيث بات من المستقر، أنه لا يعتد بالحصانة القضائية، ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب.

---

[1]- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 306.

[2]- المرجع نفسه، ص 307. وقد أضافت محكمة العدل الدولية أن الحصانة ضد القضاء لا تعني عدم العقاب، إذ يمكن معاقبة الشخص في بعض الأحوال وهي:

- أمام القضاء الوطني لدولة الشخص نفسه، إذ أنه لا يتمتع أمامه بأية حصانة.
- إذا قررت الدولة التي يتبعها التنازل عن حصانته.
- إذا زالت الصفة الرسمية للشخص، فيمكن لقضاء الدولة الأجنبية محاكمته عن أفعاله غير الرسمية أمام القضاء الجنائي الدولي المختص.

أنظر: أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)**، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص (222- 223).

[3]- شادية رحاب، أطروحة سابقة، ص 79.

الفقرة الثانية

عدم تقادم الجرائم الدولية

التقادم في القانون عموما، هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة[1]، ويقصد به في القانون الجنائي، مضي فترة زمنية معينة من تاريخ إرتكاب الجريمة دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم وتنفيذ العقوبة[2]. بمعنى، أن التقادم يؤدي إما إلى سقوط الدعوى العمومية، أو العقوبة، وذلك بمضي المدة، وهي قاعدة معترف بها في أغلب التشريعات الوطنية[3]؛ والهدف منها هو إعطاء فرصة للمتهم من أجل العودة، والإنخراط في المجتمع بشكل سليم، بعد مرور زمن محدد على إرتكاب الجريمة، وتواريه عن الأنظار طيلتها؛ إضافة إلى أن المهمة في إثبات أركان الجريمة ستكون صعبة مع مرور الزمن، وذلك نظرا لضياع الأدلة، وصعوبة أو إستحالة تقديم الشهود[4]، كما أن مرور فترة زمنية معينة – وهي فترة التقادم – بعد إرتكاب الجريمة، يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع، وبالتالي لا يتحقق الردع العام والذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكبيها[5].

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي، فإن مشكلة التقادم في موضوع الجرائم الدولية، لم يتم الفصل فيها إلا في إطار بعض الوثائق الدولية الحديثة؛ حيث لم يتم إثارة هذه المسألة قبل الحرب العالمية الثانية، فمعاهدة فرساي المبرمة عام **1919** لم تشر إليها [6]، كما لم

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 369.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية...** ، مرجع سابق، ص 141. وأيضا: نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص94.

[3]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 91. وأيضا: أنظر:

-Mireille (**DELMAS-Marty**), O P. CIT. P. (371-374).

[4]- سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 144.

[5]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (139- 140).

[6]- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية** ، ط2، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 149.

تتضمن لائحة نورمبورغ أي نص بإستبعاد تطبيق أحكام التقادم. ومن ثم جاء قرار الجمعية العامة **(95-1)**، المقنن لمبادئ القانون الجنائي الدولي، خاليا منه ، كما لم تنص عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام **1948**، وإتفاقيات **جنيف** الأربعة لعام **1949**[1].

وقد وردت عبارة عدم التقادم لأول مرة في قانون **العاشر**، الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، والذي تم التوقيع عليه بتاريخ **1945/12/20**، حيث أكدت الفقرة الأخيرة من المادة **الثانية** أنه: " لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1933/01/30 و1945/7/1 ولا يجوز إعتبار أية حصانة، أو عفو خاص، أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي"[2].

على أن ظروفا لاحقة[3]، دفعت المجتمع الدولي إلى الإهتمام بقاعدة التقادم، من حيث وجوب رفض تطبيقها على الجرائم الدولية، تفاديا لتكرار وقوعها. وقد ترجم ذلك الإهتمام، من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بتاريخ **1968/11/26** في قرارها رقم **2391(د – 23)** .

حيث جاء فيها: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت إرتكابها:

أ –جرائم الحرب الوارد تعريفها...

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 92. وأيضا كل من:
- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 149.
- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق، ص94.
- عبد الله علي عبو سلطان ،مرجع سابق، ص 140.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص(149- 150). وأيضا: سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، هامش رقم 02 ص 144.

[3]- تلخصت هذه الظروف في إصدار السلطات الألمانية عام **1964**، قرارا إعتبرت بمقتضاه الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب قد سقطت بمضي **25 سنة** على إرتكابها، وهذا بناء على قانونها الجنائي، الذي يأخذ بقاعدة التقادم. وقد أثار هذا القرار إستنكارا عالميا، دفع المجتمع الدولي إلى الإجماع على أن الجرائم الدولية لا تتقادم.
وللتفصيل أكثر في ذلك أنظر:
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية...**، مرجع سابق ص 142.
- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.
- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 150.

ب –الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها..."[1].

كما حددت المادة **الثانية** من الإتفاقية السابقة نطاق سريانها الشخصي، حيث نصت على أنه إذا إرتكبت جريمة من الجرائم المذكورة في المادة **الأولى**، فإن أحكام هذه الإتفاقية تطبق على ممثلي سلطة الدولة، الذين يقومون – بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء– بالمساهمة في إرتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو السماح للغير بإرتكابها. كما ألزمت الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الضرورية وفقا للإجراءات الدستورية، من أجل كفالة عدم سريان التقادم وإلغاءه في تشريعاتها الوطنية، وأن تتيح تسليم الأشخاص المشار إليهم وفقا للقانون الدولي[2].

وإلى جانب الإتفاقية الدولية لعام **1968**، ظهرت على الصعيد الإقليمي، الإتفاقية الأوروبية التي تبناها المجلس الأوروبي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في **1974/01/25**[3].

وإن كانت إتفاقية الأمم المتحدة، وكذا الإتفاقية الأوروبية، قد أسستا لتكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، فهي لم تتبع بأية وثيقة تشير صراحة إلى ذلك؛ إلى غاية إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

والأكيد، أن الغرض من هذه الوثائق، هو منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وملاحقتهم، أيا كان التاريخ الذي تم إرتكابها فيه[5].

---

[1]- المادة **الأولى** من الإتفاقية.

[2]- المادة **الثانية** و**الرابعة** من الإتفاقية . وأنظر أيضا:
كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997 ص 119، وأيضا: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص (153- 154).

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 141. وأيضا:
- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي ...**، مرجع سابق، ص 154.
- أحمد أبو الوفا، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني**، ضمن كتاب **"القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"**، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1 ، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، 2003، ص 180.
- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا...**، مرجع سابق، ص 96.

[4]- سنتطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية، من مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، كقاعدة للمسؤولية الجنائية في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[5]- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي ...**،المرجع نفسه، ص 153. وأيضا: أحمد أبو الوفا، **الفئات المشمولة...** المرجع نفسه، ص 180.

وقياسا على ذلك، فلا يمكن لرئيس الدولة التخلص من المسؤولية الجنائية، بذريعة تقادم الجريمة الدولية التي يساهم في إرتكابها، أو أن هذه الجريمة لا تشكل خرقا للقانون الوطني.

الفرع الثاني

المسؤولية المفترضة المستمدة من أولوية القانون الدولي الجنائي وأمر الرئيس الأعلى

من بين المبادئ المنظمة للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، كونها مسؤولية مفترضة [1] وأنها مستمدة من أولوية القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني، وأن الرئيس يتحملها بناء على أوامره بإرتكاب الجرائم الدولية، الموجهة إلى مرؤوسيه، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وسنفصل هذه المبادئ على النحو التالي:

الفقرة الأولى

المسؤولية المفترضة وأمر الرئيس الأعلى

إن ما يميز المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، كونها إفتراضية، وأنها تتقرر بناء على أوامره لمرؤوسيه ، وهو ما سنحاول بيانه فيما يلي :

أولا/ المسؤولية المفترضة

غالبا ما يتذرع رئيس الدولة بأن ما وقع من إنتهاكات لقواعد القانون الدولي، وما إرتكب من جرائم دولية بإسم دولته (لا سيما منها جرائم الحرب)، قد تمت دون علمه بها، ولو أنه علم بها لقام بمنعها. وبهذا التذرع، يعتقد الرئيس بأنه توصل إلى نفي المسؤولية الجنائية عن نفسه وهو بذلك، يحمّلها للفاعل المادي، من منطق أن كل من يرتكب عملا يكون مسؤولا عنه.

[1]- يقصد بالمسؤولية الجنائية الإفتراضية، أو المفترضة، تلك التي يفترض فيها توافر ركن من أركان الجريمة، ألا وهو الركن المعنوي، فلا يشترط لقيامها إثبات توافر هذا الركن.

لكن – وكما هو معلوم– فالركن المادي للجريمة، قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي، أو السلبي أو قد يقوم بمجرد الإمتناع[1].

فالسلوك الإيجابي، يتكون من حركة الجسم التي تتسبب في إحداث أعراض خارجية، تشكل عملا يحظره القانون. أما السلوك السلبي، فيتمثل في إمتناع الفاعل، وإحجامه عن إتيان عمل يأمر به القانون؛ فالإمتناع هنا هو المقصود بالتجريم، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق[2].

ومظهر الإرادة في هذه الحالة، يتحقق عند الإمتناع الإرادي عن القيام بعمل معين، كان من الواجب القيام به، فتوصف الواقعة بكونها جريمة سلبية (أي جريمة الإمتناع عن القيام بعمل واجب قانونا[3]).

وبالتالي، فالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تتحقق حتى ولو لم يثبت إصداره لأي أوامر بإرتكاب جرائم معينة، بل وتلاحقه هذه المسؤولية حتى ولو كان نشاطه سلبيا؛ بمعنى أنها مفترضة إفتراضا قانونيا غير قابل لإثبات العكس[4]، فوقوعها دليل على إهماله في رقابته لتابعيه، ويكون بذلك مستحقا للعقاب لهذا السبب.

والمسؤولية المفترضة لها طابع خاص في القانون الدولي – الذي هو في الأصل قانون عرفي وغير مقنن – حيث تتجلى مشكلتها الأساسية، في تحديد الحالات التي يكون فيها رئيس الدولة أمام إلتزام دولي قانوني، يفرض عليه إتيان سلوك أو فعل معين ثم يمتنع عنه بشكل غير مشروع، فتنشأ نتيجة لذلك مسؤولية غير مباشرة. فهذه المسألة يكتنفها الكثير من الغموض لأن التأكد من عدم مشروعية هذا الإمتناع من الناحية الواقعية، يثير العديد من الصعوبات ولكن من الناحية القانونية، يمكن الرجوع إلى القانون العرفي، وهو ما أشارت

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 113.
[2]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 117.
[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86.
[4]- محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006 ص (59- 60).

إليه إتفاقية **لاهاي** لسنة **1907**؛ حيث نصت في ديباجتها على وجوب سد النقص في القواعد والتنظيمات المكتوبة، بالرجوع إلى مبادئ قانون الأمم المتحدة، المستمدة من العادات والأعراف التي إستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[1] .

وبناء على ذلك، فإن الإلتزام بالعمل في القانون الدولي، يمكن أن يقوم على إعتبار الواجب الأخلاقي، مثلما هو الشأن في القانون الأنجلوسكسوني الذي يعد هو الآخر قانونا عرفيا[2].

لقد تأثر القانون الدولي مؤخرا، بإتجاهات قوية جعلته يتسم بطابع جديد، أين أصبحت المسؤولية عن السلوك السلبي للأفراد (وأولهم رئيس الدولة) لها الصفة الجنائية، بعد أن كانت مسؤولية مدينة فقط تتحملها الدولة وحدها. وقد جاء إعتراف معهد القانون الدولي، في لوزان عام **1967** بمسؤولية الدولة القانونية[3]، عن كل إمتناع يخالف إلتزاماتها الدولية، أيا كانت السلطة التي صدر عنها ذلك الإمتناع، كنتيجة لتكريس هذا المبدأ بموجب المادة **(3)** من إتفاقية **لاهاي 1907** الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية؛ حيث قررت هذه المادة مسؤولية الطرف المحارب عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة، هذا إلى جانب إلتزامه بالتعويض المادي[4].

هذا يعني، أن المسؤولية الجنائية الدولية تتوافر في هذه الحالة إذا إمتنع الرئيس عن منع جنوده من إرتكاب الأفعال الممنوعة، والمنصوص عليها في الأنظمة الملحقة بالإتفاقية السابقة.

---

[1]- أنظر: ديباجة إتفاقية **لاهاي** المؤرخة في **18 أكتوبر 1907** الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[2]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 36.

[3]- عندما نقول بأن الدولة هي المسؤولة عن أداء الواجبات الدولية، أو أن لديها القدرة على ممارسة حقوق دولية معينة، بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي، فإننا في الواقع نعني أنها مسؤولة أمام القانون الدولي عن التصرفات التي يأتيها زعماؤها والمسؤولون فيها بصفتهم الرسمية. أنظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 470.

[4]- أنظر: نص المادة **(3)** من إتفاقية **لاهاي 1907**، وأيضا نص المادة **(91)** من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف.

وقد ذكر "**أوبنهايم**"، في الطبعة الأولى من كتابه الكلاسيكي عن القانون الدولي، الصادر سنة **1906** أنه :" في حالة إرتكاب أعضاء القوات لإنتهاكات أمر بها قادتهم ورؤسائهم، فإنه لا يجوز إنزال العقاب بهؤلاء الأعضاء، لأن قادتهم هم وحدهم المسؤولون"[1].

وتستند مسؤولية الرئيس الأعلى في القانون الدولي المعاصر، إلى أن هناك إلتزاما يقع على عاتقه، يلزمه بمراقبة مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية، وذلك للحيلولة دون إرتكابهم لجرائم دولية (كجرائم الحرب مثلا)، فإذا لم يمنعهم بإتخاذه موقفا سلبيا، يصبح عندئذ مسؤولا جنائيا بسبب موقفه هذا.

وبناء على ما سبق، فإن الرئيس لا يكون مسؤولا جنائيا عن أعمال مرؤوسيه الخاضعين لسلطته، إلا إذا كان قد علم بإرادتهم القيام بإنتهاكات، ومخالفات لقواعد دولية، أو كان يفترض به أن يعلم بذلك، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته، لمنعهم من إقترافها[2].

وفي سياق هذا المعنى، ذهبت لجنة تحديد المسؤوليات لسنة **1919**، والتي وضعها المؤتمر التمهيدي للسلام، عندما وافق أغلبية أعضاءها على تقرير المسؤولية الجنائية للرؤساء عن جرائم المرؤوسين، مع قدرتهم على منعها. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة، ومن خلال تقريرها، إنما أرادت أن تسند إلى الإمبراطور الألماني "**غيوم الثاني**"، المسؤولية التي تحققت نتيجة عدم منعه أعمال إنتهاك القانون الدولي، وهي الأعمال التي قام بها الضباط والجنود الألمان الخاضعين لسلطته، خلال الحرب العالمية الأولى في ميادين القتال، على الرغم من أن أقلية من أعضاء اللجنة، متمثلة خاصة في الوفدين الأمريكي والياباني، عارضت تقرير مسؤولية الإمبراطور الجنائية[3].

---

[1]- راجع مؤلفه : **المطول في القانون الدولي** ، « **International Law :A Treatise** » ، المجلد الثاني، 1906 ص 264. منقول عن: تشارلز غاراواي، **"أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها"** المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 836، سنة 1999. ص 104. وأيضا: محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، ص 469.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 328.

[3]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 37.

وقد سارت فيما بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو – فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الجنائية – وفقا للمعنى الذي بينته لجنة تحديد المسؤوليات المذكورة سالفا؛ كما أن المادة **(4/2)** من مشروع تقنين الجرائم الدولية، نصت على حالة من حالات الجرائم السلبية، التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، والتي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل سلطات الدولة[1].

ولم يفت إتفاقيات **جنيف** لسنة **1949**، أن تنص على حالات من السلبية، والتي تعد جرائم خطيرة، كعدم تقديم الرعاية الصحية والطبية اللازمة مثلا، مما يؤدي إلى موت الأسير أو تعرضه لأخطار جسيمة[2].

ثانيا/ أمر الرئيس الأعلى

إن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، يرتب دون شك، مسؤوليته بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه؛ إذ أنه ليس من الإنصاف، ولا من المنطق القانوني السليم أن يعاقب المرؤوسون الذين يقومون بتنفيذ أوامر غير مشروعة، يصدرها رئيس الدولة وأعوانه، وفق ما تقتضيه وظيفتهم من تسلسل في الأوامر والإنضباط في تنفيذها؛ بينما في المقابل، يعفى الرئيس الذي دبر وأمر بإرتكاب هذه الجرائم من المساءلة[3] .

وقد عبر عن هذا المعنى الجنرال "**مونتغمري**" مخاطبا الجيش البريطاني عام **1946** بقوله: " إذا كان كنه الديمقراطية هو الحرية، فإن كنه الجيش هو الإنضباط. ليس للجندي أن يقول شيئا، من واجب الجندي الطاعة بدون طرح أسئلة، لكل الأوامر الموجهة إليه من الجيش أي من الأمة"[4].

---

[1]- المذكرة نفسها، ص 38.

[2]- راجع ذلك في المواد :

- المادة **(12)** من إتفاقية **جنيف الأولى والثانية**.
- المادة **(13)** من إتفاقية **جنيف الثالثة**.
- المادة **(4/11)** من **البروتوكول الإضافي الأول** الملحق بإتفاقيات **جنيف** الأربعة.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي...**، مرجع سابق، ص 83، وأيضا: محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 31.

[4]- ذكرها الدفاع في جلسة 1946/8/27 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبورغ. أنظر:
Nuremberg, 1949, **Office of chief of council**, t, XXII, P.97. - نقلا عن :

ولقد إعتبرت مسألة مدى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية (الشخصية)، في حال القيام بأعمال مخالفة لقوانين الحروب وعاداتها، بناء على أوامر من سلطات عليا، من المشاكل الصعبة التي كان على محاكمات الحرب العالمية الثانية أن تتصدى لها. وبالفعل، فقد واجه ميثاق محكمة نورمبورغ هذه المسألة، وإعتبر أن تلقي الأوامر والتعليمات من السلطات العليا لإرتكاب إنتهاكات تعد جرائم دولية وفقا للقانون الدولي الجنائي، لا تحمي المنفذين ولا المسؤولين من المسؤولية الشخصية؛ ورفضت المحكمة بذلك، الدفع الذي أبداه المتهمون أمامها بإعتبارهم من القادة، ولم يكونوا على علم بالجرائم التي إرتكبها جنودهم[1]؛ غير أنها في المقابل أخذت بأمر الرئيس بعين الإعتبار، وإعتبرته ظرفا مخففا للعقوبة، وهو ما نصت عليه المادة **الثامنة** من ميثاق المحكمة[2] .

كما جاء في قرار المحكمة : " لقد قدم الدفاع ما يفيد بأن المتهمين كانوا يتلقون أوامر عليا من رئيس الدولة (هتلر)، وهذا ما يمنع مسؤوليتهم بالنسبة إلى الأعمال التي قاموا بتنفيذها ".

إلا أنها رفضت هذا الإدعاء، بقولها – في القرار نفسه – : " إن الذي يخالف قوانين الحرب لا يمكن أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة، لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي"[3].

وقد أكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في مؤتمر مجرمي الحرب عام **1945** مسؤولية رئيس الدولة جنائيا، وأستبعد بذلك المبدأ الخاص بحصانته؛ كما رأى بأن الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى لا تحمي من يطيعها، لأن الأخذ بالمبدأين السابقين أي : مبدأ

- Jack (**VERHAGEN**), «**Le refus d'obéissances aux ordres manifestement criminels pour une procédure accessible aux subordonnés** », IRCC, Vol 84, N° 845, Mars 2002, P. 36.

[1]- محمد حنفي محمود، المرجع نفسه، ص 60.

[2]- تنص هذه المادة على: **"إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"**.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 197. وأيضا: سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 42. وأيضا: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 39.

حصانة رئيس الدولة، ومبدأ عدم مسؤولية من يطيع أمر الرئيس، يؤدي – حسب رأيه – إلى تبرئة جميع المتهمين، وعدم تحميل أي أحد المسؤولية[1].

ولم تغفل المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، تأكيد مسؤولية الرئيس عن الأوامر الإجرامية التي ينفذها من يخضع لسلطته من المرؤوسين؛ وهكذا، فقد نصت الفقرة **(19)** من "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" والتي تبناها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراره رقم **65/89** على أنه: "...ويمكن إعتبار الرؤساء، وكبار الموظفين، وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم، إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال". كما نصت الفقرة **(26)** من "المبادئ الأساسية بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" على أنه :"...وفي كل الأحوال تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية"[2].

ويلاحظ أن المادة **(4)** من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، قد أخذت بوجهة النظر هذه؛ إذ إعتبرت مصدر الأمر غير المشروع مسؤولا فيما بعد عن تنفيذه والمسؤولية هنا تكون بصفة الإشتراك[3].

في حين ذهبت إتفاقيات **جنيف** إلى إعتبار مُصدر الأمر بإرتكاب إحدى الجرائم الجسيمة فاعلا أصليا، وذلك بموجب المادة **(1/49)** من الإتفاقية الأولى[4]، التي نصت على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه

[1]- سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، ص (42 - 43).
[2]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 157.
[3]- سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، ص 43.
[4]- يقابل هذه المادة من الإتفاقية **الأولى** كل من:
- المادة **(1/50)** من الاتفاقية **الثانية**.
- المادة **(1/129)** من الاتفاقية **الثالثة**.
- المادة **(1/146)** من الاتفاقية **الرابعة**.

الإتفاقية المبينة في المادة التالية". كما إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة، المنعقد **بهافانا** سنة **1990**، مبدأ مسؤولية الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية[1].

الفقرة الثانية

المسؤولية المستمدة من أولوية القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي

لما كان القانون الدولي الجنائي، فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام، فهذا يعني أنه يمكن تطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي [2](الوطني) في نطاق هذا القانون. فيكون بذلك للقانون الدولي الجنائي، سيادة على القانون الجنائي الداخلي، على الرغم من كونهما متشابهان من حيث أن لهما الغرض نفسه، وهو معاقبة المسؤولين على الإعتداءات والإنتهاكات التي تمس النظام الإجتماعي، والسلامة البشرية. كما أنهما يسعيان لحماية مصالح عليا متشابهة[3].

وتبدو أهمية تطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، من حيث أن الأول قد يُجرم أفعالا وتصرفات ويعاقب عليها، وفي الوقت ذاته يبيحها الثاني؛ وهنا تطرح الإشكالية: هل يخضع الأفراد للقانون الجنائي الداخلي، على إعتبار أنه قانونهم الوطني فهم ملزمون بالعمل بأحكامه؟، أم أن قواعد القانون الدولي الجنائي واجبة الإحترام وملزمة لهم ويجب عليهم مراعاتها في جميع الأحوال؟.

مما لاشك فيه، أن هذه الإشكالية قد تولدت نتيجة إختلاف مصدر التجريم لكلا القانونين فمن المعروف، أن القانون الجنائي الداخلي هو قانون مكتوب، وبالتالي فمصدر عدم المشروعية فيه هو نص التجريم، الذي يضفي هذا الوصف على ماديات معينة، ينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

---

[1]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 43.

[2]- لقد تم تأكيد هذه السيادة في العديد من القرارات الدولية، ومن خلال التعامل الدولي، وما سارت عليه الدول بالنص عليها في دساتيرها الداخلية. أنظر في ذلك: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 150.

[3]- سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، ص 39.

بينما ما يزال القانون الدولي الجنائي قانونا عرفيا، بحيث أن نص التجريم فيه بالنسبة للأفعال التي تعد جرائم دولية، يجد مصدره في الإتفاقيات، والأعراف الدولية، التي تجرم تلك الأفعال وتحرم إتيانها، وتعاقب كل من يرتكبها؛ في الوقت الذي قد تكون فيه خارج دائرة التجريم، وفقا لقواعد القانون الجنائي الداخلي[1].

وعليه، يترتب على مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي نتيجتان مهمتان[2]:

تتمثل **الأولى**، في أنه يجب على كل دولة، أن تعدل أحكام قانونها الجنائي الوطني مع ما يتوافق وأحكام القانون الدولي الجنائي[3].

أما **الثانية**، فهي على الأفراد أن يمنحوا إلتزاماتهم الناتجة عن القانون الدولي الجنائي أولوية في التطبيق على تلك الناشئة عن القانون الجنائي الوطني؛ بمعنى، أنه إذا إعتبر القانون الدولي الجنائي، فعلا ما مكونا لجريمة دولية، في حين أنه لا يعد كذلك في أحكام القانون الجنائي الداخلي، فهنا وجب على الأفراد عدم إقتراف ذلك الفعل المجرَم، وإلا خضعوا للعقاب وفقا لأحكام القانون الأول.

وهكذا، فإن مبدأ أولوية القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني، يقتضي أن عدم معاقبة الثاني على الفعل الذي يشكل جريمة بالنسبة للأول، لا يعفي مرتكبه من المسؤولية الناشئة عن هذا الفعل[4]. كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من أحد

---

[1]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 897.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (150-151).

[3]- في هذا الإطار، قامت بعض الدول بتعديل دستورها لتلافي وجود أي تعارض بين القانونين الوطني والدولي،ولتأكيد قاعدة سمو الإلتزامات الدولية على ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية. وهذا ما قامت به - على سبيل المثال - فرنسا، التي ضمنت لائحة ومبادئ نورمبورغ في نظامها الوطني، كما قامت بإضافة المادة **(2/53)** إلى دستورها حتى تتوافق مع إلتزاماتها وذلك بعد إنضمامها إلى إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1999. للتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظر:

-Martin(**GALLIE**),**« Crimes internationaux et statut pénal du chef de l'état français »**, Avril 2009, **[http://www.ridi.net/doc pdf/colloques/colloque CPI Martin Gallie.pdf]**, (21/4/2009).

ET :

-Bertrand(**BOULOC**), **«Chronique De Droit Pénal Constitutionnel»**, in : RSC, N°1, Janvier/Mars, 2008, P. (121- 126).

وأيضا: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص (900-901).

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 151. وأيضا كل من:

أن يحتج – في سبيل التخلص من المسؤولية الجنائية الدولية – بسبب إباحة مستمد من القانون الوطني، فعند التعارض بين القانونين، يتعين تغليب الأحكام التي يقررها القانون الدولي الجنائي[1].

وقد تأكد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني من خلال عدة مواثيق وإتفاقيات دولية؛ حيث جاء في صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ محكمة نورمبورغ: "إن عدم معاقبة القانون الجنائي الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية، لا يعفي الفاعل الذي إرتكبه من المسؤولية في القانون الدولي"[2].

كما نصت لائحة محكمة نورمبورغ نفسها على هذا المبدأ، في موضوع الجرائم ضد الإنسانية[3]؛ حيث جاء في الفقرة **(ج)** من المادة **السادسة** من اللائحة المذكورة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية، أن الأفعال الواردة فيها تخضع لإختصاص المحكمة، وتكون محلا للعقاب، سواء وقعت كمخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أم لا[4].

وقد إعترفت المحكمة ذاتها بهذه السيادة، حيث جاء في أحد أحكامها أنه "من الأفكار الأساسية التي قامت عليها اللائحة، أن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمة على واجب الطاعة نحو الدولة التي يتبعونها "[5] .

كما فرضت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، على الدول الإلتزام بمضمون هذا المبدأ[1]. حيث تلتزم بإدخال هذه الإتفاقيات أو محتوياتها في تشريعاتها الداخلية، وتقوم

- إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص 897.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 35.
- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 39.

[1]- محمود نجيب حسني، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، د. ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1959- 1960 ص 46. وأيضا: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 36. وأيضا سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 39.

[4]- جاء نص الفقرة **(ج)** من المادة **(6)** كما يلي: **"ج- الجنايات ضد الإنسانية أي القتل ألعمد(مع الإصرار) ، وإفناء الأشخاص والإسترقاق، والإقصاء من البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الإضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، حيث تكون هذه الإضطهادات مرتكبة في إثر جناية داخلة في إختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها، سواء أشكلت خرقا للقانون الوطني أم لم تشكل ..."**.

[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 36. وأيضا: سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، الصفحة نفسها.

بتعديل هذه التشريعات، إذا كانت متعارضة مع أحكام ونصوص الإتفاقيات المذكورة. وفي حال الإمتناع تكون الدولة المعنية مسؤولة عن عدم قيامها بإلتزاماتها الدولية[2].

كما تم تأكيد هذا المبدأ، في إتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام **1968**؛ إذ بعد أن عددت الإتفاقية الجرائم التي لا تخضع للتقادم، ذكرت أن هذه الأفعال تشكل جرائم "حتى ولو كانت الأفعال المذكورة، لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي إرتكبت فيه "[3].

ثم جاءت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام **1996**، لتؤكد في المادة **الثانية** من **الباب الأول** أن :" الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، هي جرائم بمقتضى القانون الدولي، ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء أكانت معاقبا عليها أم لم يكن معاقبا عليها بموجب القانون الوطني"[4].

وعليه، يمكن القول أن مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي ملازم لمبدأ المسؤولية الجنائية؛ فطالما أن القانون الدولي قد إعتبر الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية، فإنه من الصعب إعفاؤهم من تلك المسؤولية، لمجرد أن هذه الأفعال غير مجرمة وفقا لتشريعاتهم الوطنية[5] .

ولذلك، فإذا حصل تنازع بين قواعد القانون الدولي، والقانون الوطني، بالنسب ة للمسؤولية الشخصية، فإن القواعد الأولى أو قواعد الإتفاق الدولية، هي التي تجب أن تسرد، ولا يجوز للدولة أن تتذرع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي، للتحلل من مسؤوليتها. وهو الأمر الذي أكدته إتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات لعام **1969** [6].

المطلب الثاني

---

[1]- راجع المواد :
(49) من إتفاقية جنيف **الأولى**، والمادة **(50)** من الإتفاقية **الثانية**، والمادة **(129)** من الإتفاقية الثالثة، والمادة **(146)** من الإتفاقية **الرابعة**.

[2]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 40.

[3]- راجع: الفقرة **(ب)** من المادة **الأولى** من الإتفاقية المذكورة.

[4]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 899.

[5]- عبد الله علي عبو سلطان،مرجع سابق،ص152 .

[6]- راجع: نص المادة **(27)** من الإتفاقية المذكورة.

حالات إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بالإعفاء من المسؤولية الجنائية، هو عدم تطبيق أي عقوبة مهما كانت على الجاني على الرغم من إرتكابه للجريمة، أو مساهمته، أو شروعه فيها.

فعادة، وعند المطالبة بمحاكمة أي رئيس دولة عن الجرائم الدولية التي إتهم بإرتكابها، فإن هذا الأخير غالبا ما يدفع بإنهاء هذه المتابعة، ليس بحكم الحصانة الممنوحة له بصفته رئيس دولة فحسب، وإنما بحجة توافر جملة من الأسباب والشروط تؤدي إلى إسقاط المسؤولية الجنائية عنه وعدم متابعته.

إن الحالات التي يجوز فيها إعفاء الرئيس من المسؤولية الجنائية الدولية – وبالتالي محاولة إفلاته من العقاب – تتحقق بتوافر إما مانع من موانع المسؤولية **(الفرع الأول)**، أو بسبب من أسباب الإباحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالة توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية

موانع المسؤولية هي تلك الأسباب أو الظروف الشخصية، التي تلحق بالإرادة فتجردها من قيمتها القانونية؛ وهي بذلك تكون غير معتبرة قانونا إذا تجردت من التمييز، أو إنتفت عنها حرية الإختيار. وطالما أن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا إذا إجتمع لها الشرطان السابقان أي الإدراك وحرية الإختيار، فإن حالات إمتناعها ترد إلى تخلف هذين الشرطين[1].

فموانع المسؤولية الجنائية إذا، هي حالات تتصل بشخص الفعل وإرادته، فتفقده إما القدرة على التمييز، وإما حرية الإختيار، بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع؛ فهي لا علاقة لها بالفعل، وإنما تتصل بالركن المعنوي للجريمة فتنفيه[2].

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية...**، مرجع سابق، ص 122. وأيضا راجع كلا من:

- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 137.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص 411. وأيضا: **القانون الدولي..**، مرجع سابق، ص 249.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي...**، مرجع سباق، ص 313.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...** ، المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا: المؤلف نفسه، **القانون الدولي...** المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 86.

و تمتنع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي – كما هو متفق عليه في القانون الجنائي الداخلي – نتيجة لعدة أسباب مثل: الجنون أو العاهة العقلية، صغر السن، السكر غير الإختياري، والإكراه وغيرها؛ فإذا ما توافر أحدها، فإن مرتكب الجريمة الدولية يكون غير مسؤول، ويصبح توقيع العقاب عليه غير جائز قانونا. غير أن بعض هذه الأسباب لا يمكن الدفع به لإعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الشخصية، وتنصله من العقاب؛ ذلك لأن الجرائم الدولية لا ترتكب في لحظة، و لا يمكن أن يقدم على إتيانها مجنون أو حدث بالنظر لما تتطلبه من إعداد وتجهيز سابقين، يفترضان تمييزا، وحرية في الإختيار لدى الجاني العادي، فما بالك لو كان رئيسا للدولة. ومع ذلك، فمن الممكن تصور إمتناع مسؤولية هذا الأخير في حالة الضرورة، أو في حالة الجهل أو الغلط إما في الوقائع أو القانون، ومن ثم كان هذان السببان جديران بالبحث.

الفقرة الأولى

حالـــــــــة الضـــــــــــرورة

إن إمتناع مسؤولية الجاني من العقاب في "**حالة الضرورة**"، هو أمر مسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة، حيث تكتسي حالة الضرورة أهمية قصوى، سواء في مجال القانون الجنائي الداخلي، أو في نطاق القانون الدولي الجنائي.

ولعل التساؤل الذي يطرح هو: هل يترتب على حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي الأثر ذاته الذي تحدثه في القانون الجنائي الداخلي؟، وهل يتعين أن تتوافر فيها الشروط ذاتها للقول بإمتناع مسؤولية رئيس الدولة المرتكب لجريمة دولية؟.

أولا/ حالة الضرورة في القانون الجنائي الداخلي

تعرف حالة الضرورة في القانون الداخلي بكونها تتمثل في خطر جسيم حال – أو وشيك الحلول– على النفس أو المال، يهدد في الوقت ذاته مصلحتين مشروعتين أو أكثر، بحيث لا يمكن حماية إحداهما إلا بإهدار الأخرى[1] .

[1]- أنظر:

كما قد تعرف بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان، يجد فيه نفسه، أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع، ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بإرتكا ب جريمة، يطلق عليها "**جريمة الضرورة**"[1].

فحالة الضرورة إذا، تفترض أن مرتكب الفعل المكون للجريمة، قد أحاطت به ظروف تهدده إما في نفسه، أو في ماله، بخطر جسيم حال وليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر وليس له وسيلة لدرئه سوى أن يرتكب تلك الجريمة[2].

وتجد حالة الضرورة أساسها في مبدأين[3]:

- يتعلق **الأول** بغريزة البقاء، فالقانون لا يتطلب من الشخص الشجاعة، والتضحية بمصلحته في سبيل إقرار مصلحة الغير.
- ويتمثل **الثاني** في مبدأ ترجيح المصالح، أي تدرج المصالح التي يحميها القانون، والذي يستسيغ التضحية ببعضها، من أجل حماية الأخرى، إذا كانت هذه الأخيرة تمثل قيمة إجتماعية أسمى.

وبالعودة إلى التعاريف السابقة لحالة الضرورة، نجدها تكاد تجمع على وجوب توافر عدة شروط، للقول بتوافر الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية؛ منها ما هو متعلق بالخطر، ومنها ما هو متعلق بفعل الضرورة.

1 -شروط الخطر:

يشترط في الخطر الذي يهدد المضطر ويدفعه إلى إرتكاب الجريمة، جملة من الشروط يمكن إيجازها على النحو التالي:

-STEFAN (**GLASER**),**Infraction Internationale…**, OP, CIT, P. 82.
وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية...**، مرجع سابق، ص 82.

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص 424. وأيضا: المؤلف نفسه، **القانون الدولي الجنائي...** مرجع سابق، ص 262.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكم ة الجنائية الدولية** ، د.ط، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندري ة، 2004 ص 272.

[3]- أنظر : -STEFAN (**GLASER**),**Infraction Internationale** ,OP, CIT, P. 84.
وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية...**، مرجع سابق، ص 83.

أ -أن يكون الخطر جسيما؛ ويراد بالخطر، كل ما يؤثر في إرادة الشخص على نحو يبعث في نفسه الهلع والخوف، بحيث يخشى على نفسه، أو ماله من الهلاك. ووجود هذا الخطر هو أمر ضروري لقيام حالة الضرورة[1]، ويجب أن يكون جسيما، إذ أن جسامته معناها أن الخطر الحال المهدد للنفس، ينذر بضرر غير قابل للإصلاح[2] .

ب- أن يكون الخطر الجسيم حالا، أو على وشك الوقوع؛ فالخطر الحال، هو الخطر القائم أو الماثل في ذهن الشخص، أو مخيلته، والذي ينذر بضرر وشيك الوقوع، أو بإستمراره. وعليه فلا يبرر فعل الضرورة، كون الخطر متوقع في المستقبل[3].

ج- ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر؛ بمعنى أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل المضطر نفسه، والحكمة في ذلك واضحة، فلا عذر لمن تسبب بنفسه في إحداث الخطر عمدا[4] .

أما إذا كان الخطر ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه، كان له أن يحتج، ويدفع بحالة الضرورة لدرأ مسؤوليته عن الجريمة التي إرتكبها دفعا لهذا الخطر[5].

2 -شروط فعل الضرورة:

إذا تحقق الخطر بشروطه السابقة، جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة الذي يشترط فيه:

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 160.

[2]- المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا كل من :

- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 286.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، ص 428. وأيضا: المؤلف نفسه، **القانون...**، مرجع سابق، ص 265.

[3]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا: أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006- 2007، ص 190. وكذلك: أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 234.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص (142- 143). وأيضا: عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا:
محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم...**، المرجع نفسه، ص 431. وأيضا: المؤلف نفسه، **القانون الدولي...** ، المرجع نفسه ص 267. وأيضا: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 143.

أ -أن يكون موجها للوقاية من الخطر ودفعه؛ وهذا يعني أنه لو إتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية أخرى غير دفع الخطر الذي يهدده، فليس له – في هذه الحالة – أن يتذرع بحاله الضرورة لإعفائه من المسؤولية، حتى ولو ترتب على فعله دفع الخطر.

ب -أن يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر؛ ومعناه أن تكون الجريمة التي إرتكبت، هي الوسيلة الوحيدة أمام الجاني لتفادي الخطر الذي كان يتهدده. فإذا كانت هناك وسيلة أخرى لدفع الخطر، غير الجريمة التي إرتكبها، قامت مسؤوليته، ولا مجال أمامه للتذرع بكونه كان مضطرا لإرتكابها[1].

ج– أن يكون فعل الضرورة متناسبا مع جسامة الخطر. وفي هذا الصدد، يشترط البعض أن تكون المصلحة المضحى بها أقل قيمة من المصلحة المحمية، وفي حال ما إذا كانت المصالح المتنازع عليها متساوية من حيث القيمة، فإن البعض يرفض إعتبار العمل المرتكب ضمن حالة الضرورة، مفضلين تأسيس عدم العقاب على الإكراه المعنوي [2] . وعليه فلا تجب المبالغة في دفع الخطر، إذ قد يعد ذلك من قبيل التجاوز، فإذا ما تعددت الوسائل الممكنة لدرء الخطر وجب الأخذ بأقلها ضررا[3].

هذه بإختصار، حالة الضرورة في القانون الجنائي الداخلي، فما هو وضعها في القانون الدولي الجنائي؟.

ثانيا/ وضع حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي

إن فكرة الضرورة فكرة قديمة في القانون الدولي، وقد وجدت صداها في الكتابات الفقهية حيث مهد كل من: "**جنتلي**" (**Gently**)، و"**دوشي**"(**Dochy**)، و"**بانكرشوك**" (**Banckerchoc**) و"**مارتيني**" (**Martiny**) الطريق لتبني مشكلة **الضرورة** من زاوية علمية وأكاديمية، وأتخذ هؤلاء من بعض الوقائع الدولية، مثالا لإثبات وجودها[4].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 287. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق ص (432- 433). وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 269.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 143.

[3]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 161. وأيضا: أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص 191.

[4]- للتفصيل أثر في هذه الوقائع راجع:

- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، المرجع نفسه، ص (435- 440). وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني **القانون الدولي...**، المرجع نفسه، ص (271- 276).

وتظهر حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي في صورتين:

ϖ **الأولى:** حالة ضرورة يتذرع بها الجاني – الفرد – دفعا لجريمة أو خطر وقع عليه.

ϖ **الثانية:** وهي حالة الضرورة التي تتذرع بها الدولة لدفع خطر يهددها هي.

ففي **الصورة الأولى**، يكون الخطر موجها إلى الفرد في ذاته؛ فيهدد حقا خاصا به، ولذلك يحتج المتهم بحالة الضرورة لحسابه الخاص، ويدفع بأنه كان مضطرا لإهدار حق الغير حتى ينقذ حياته، وينفي بذلك مسؤوليته عن إرتكاب إحدى الجرائم الدولية.

أما في **الصورة الثانية**، وهي الأكثر شيوعا في القانون الدولي الجنائي، فإن الجاني – والذي غالبا ما يكون صاحب سلطة كرئيس الدولة – يحتج بحالة الضرورة لدفع خطر يهدد الدولة التي يعمل بإسمها، وذلك حتى ينفي مسؤوليته عن الجريمة التي إرتكبها تحت تأثير الضرورة[1].

وبناء على الصورة الأخيرة، فقد عرف الفقيه "**جلاسير**" **(Glaser)** حالة الضرورة في القانون الدولي على أنها:" حالة تكون فيها الدولة مهددة – بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور– بخطر جسيم حال، أو وشيك الحلول. يهدد وجودها، أو نظامها الأساسي، أو شخصيتها، أو إستقلالها، بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار المصالح الأجنبية التي يحميها القانون الدولي "[2] .

ومن هذا التعريف، نستخلص أن جوهر حالة الضرورة في القانون الدولي، لا يختلف عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي؛ ولذلك، يرى جانب من الفقه أن توافر شروط حالة الضرورة على الصعيد الدولي، هو ما يبرر للدول تطبيقها على حالات معينة، أسوة بما هو مأخوذ به في القانون الداخلي. حيث أكد الفقهاء الألمان خصوصا، أن الدولة بإمكانها

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 274.

[2]- ورد هذا التعريف بنصه الأصلي كما يلي:

« L'état de nécessité est comme une situation ou l'état jugeant objectivement, est menacé d'un grave danger actuel on imminent, susceptible de mettre en péril son existence, son statut territorial ou personnel, ou bien son indépendance, danger duquel il ne peut échapper qu'en violent des intérêts étrangers protégés par le droit des gens». V :

- STEFAN(**GLASER**), **Infraction Internationale**, OP.CIT, P. (83-84).

الإحتجاج بحالة الضرورة، وذلك للمحافظة على مصالحها وصيانة كيانها، حتى ولو أدى ذلك إلى الإعتداء على دولة بريئة. ومن هذا المنطلق، بررت الدولة الألمانية غزوها لكل من بلجيكا وهولندا، والدانمارك، والنرويج سنة **1940**[1] .

إلا أن الجانب الغالب من الفقه الدولي الحديث، يعارض تطبيق حالة الضرورة ولوعلى حالات ضئيلة، ويميل إلى وجوب إستبعاد الدفع بها في المجال الدولي، للتنصل من المسؤولية الجنائية، وذلك بالنظر إلى عدة إعتبارات منها :

1 -إختلاف الأساس : حيث لا يصلح أي من الأساسين اللذين تستند إليهما حالة الضرورة في القانون الداخلي، للتطبيق في مجال القانون الدولي.

فبالنسبة للأساس الأول، المتمثل في مبدأ "**حب البقاء**"**(auto-conservation)** لا يمكن تعميمه على الدولة، لكونها شخص معنوي تنقصه الغرائز الطبيعية التي يملكها الأفراد.

وبالنسبة للثاني، المتعلق بمبدأ "**المصلحة الراجحة**" **(L'intérêt prépondérant)** فهو مبدأ خاص بالقانون الداخلي، ولا يمكن تطبيقه على العلاقات الدولية، لأنه ليس من وظيفة القانون الدولي تقييم المصالح الخاصة بالدول، وتدريج الحماية المقررة لها؛ وإنما تنحصر مهمته، في كفالة التعايش السلمي بين أشخاصه، وذلك بكفالة ذاتيتها وإستقلالها في تسيير أمورها، ولا يورد عليها قيودا، سوى ما تعلق منها بعدم تعسفها في إستعمال حقوقها على نحو يضر بمصالح غيرها من الدول. والقول بغير ذلك يعني تقويض القانون الدولي من أساسه[2].

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 162.

[2]- أنظر: -STEFAN(**GLASER**),**Infraction Internationale** ,OP.CIT, P. (84-85**)**

وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية...** ، مرجع سابق، ص (84- 85). وأيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي **المحكمة الجنائية ...**، مرجع سابق، ص (279- 280).

2 -صعوبة التطبيق:

يترتب على إختلاف أساس حالة الضرورة في المجال الدولي، صعوبة تطبيقها؛ وذلك بسبب غياب سلطة قضائية دولية، تتكفل بالتحقق من توافر شروط حالة الضرورة ؛ إذ أن الدولة قد تلجأ إلى تفسير تلك الشروط مع ما يتناسب ومصالحها الخاصة، هذا ما قد ينشر الفوضى والإضطراب في المجتمع الدولي[1]؛ فضلا على أن الإعتراف بحالة الضرورة، قد يؤدي إلى إهدار المبادئ التي يسعى القانون الدولي إلى تكريسها، داخل المجموعة الدولية وعلى رأسها المحافظة على السلم[2].

ذلك لأن إجازة فعل العدوان كحالة ضرورة، يستتبع منح الدولة المعتدى عليها حق رد العدوان، عملا بحقها في الدفاع الشرعي، أو المعاملة بالمثل وهذا ما يفضي إلى تعريض الأمن الدولي للخطر[3].

وعليه ولهذه الأسباب، يرفض الرأي الراجح في الفقه الدولي الحديث، الإعتراف بحالة الضرورة سواء كسبب إباحة، أو كمانع من موانع المسؤولية، كما يرفض تطبيقها في المجال الدولي إلا في حالتين إستثنائيتين وهما:

الأولى: إذا كان أطراف النزاع أفراد يتمتعون بالشخصية الدولية؛ فهنا وجب الإعتراف بحالة الضرورة عند تضارب مصالحهم، مع التحقق دائما من توافر شروطها، كما يتطلبها القانون الداخلي[4].

الثانية: في حالة **الضرورة الحربية (La Nécessité De Guère)**[5]، وهي التي يتنكر فيها الطرف المحارب – بسبب ضرورات الحرب – لقوانين هذه الأخيرة وعاداتها، وذلك من

---

[1]- أنظر: -STEFAN(**GLASER**),IBID, P. 85.
وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص85. وأيضا: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 163.

[2]- أنظر: -STEFAN(**GLASER**), IBID, P.(85-86) .

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة...**، مرجع سابق، ص 85. وأيضا: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 163.

[4]- أنظر: -STEFAN (**GLASER**),**Infraction Internationale**, OP.CIT, P. 86.

[5]- عرفت الضرورة الحربية بأنها: الأحوال التي تنشأ أثناء الحرب، والتي تسمح للقائد العسكري باستخدام وسائل العنف المنظم بناء على أوامر من السلطات العليا، لإخضاع القوات المعادية عندما لا يكون هناك وقت كاف لإتخاذ أي أجراء آخر، وبذلك يبدو بموجبها الفعل المخالف لقانون وعادات الحرب، أمرا ضروريا بسبب الموقف الحربي الإستثنائي. راجع في ذلك كل من: عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، هامش رقم 7 ص

أجل تنفيذ خطة حربية معينة. و لقد وجدت فيها ألمانيا ذريعة مناسبة لدفع مسؤوليتها، أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية، وذلك بحجة أن ضرورة الحرب تبرر إنتهاك قواعدها. ومع ذلك فقد رفضت كل من محكمتي **نورمبورغ** و**طوكيو** هذا الدفع[1] ؛ حيث أسست محكمة نورمبورغ في تبرير رفضها على:" أن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب (أي يقرها صاحب الشأن نفسه) يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب شيئا وهميا "[2].

وبالرجوع إلى قوانين وعادات الحرب، نجد أنها حصرت الحالات التي تعد من قبيل الضرورات الحربية، التي تسمح للمحارب بمخالفة قاعدة حربية متعارف عليها، من ذلك ما نصت عليه اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بإتفاقية **لاهاي 1907.** حيث قضت بحظر تدمير ممتلكات العدو، أو الإستيلاء عليها، إلا إذا إقتضت ذلك ضرورات الحرب[3] ؛ كما نصت المادة **(54)** منها، على أنه لا يجوز تخريب الكابلات البحرية التي تصل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد، أو الإستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى[4].

وكخلاصة لما سبق: فإن حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، لا تحظى بالمكانة نفسها التي تحظى بها في القانون الجنائي الداخلي؛ حيث إتفق الفقه الدولي الحديث على رفض إقرارها كمانع من موانع المسؤولية، وذلك خشية أن تتخذ كذريعة لتبرير، أو لدفع

---

36. وأيضا: رحال سمير، **حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2006، ص (128- 138).

وأيضا: -STEFAN (**GLASER**), IBID, P. 86.

[1]- أنظر: -STEFAN (**GLASER**), IBID, note 79, P. 86.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الموضع نفسه. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية..**، مرجع سابق ص 444. وأيضا: المؤلف نفسه، **القانون الدولي..**، مرجع سابق، ص 280. وأيضا: حموم جعفر، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، جويلية 2005، ص 56.

[3]- المادة **(23)** من اللائحة.

[4]- يلاحظ أنه بإبرام إتفاقيات **جنيف الأربعة** سنة **1944**، فقد تم الحد من الممارسات التي تتم بإسم الضرورة الحربية، وذلك بفرض العديد من القيود على فكرة الضرورة ذاتها. أنظر:محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص443. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي...**، مرجع سابق، ص 279.

المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة الدولية[1]. وعليه فلا يجوز لرئيس الدولة، دفع مسؤوليته الجنائية بناء على حالة الضرورة، إلا في إحدى الحالتين التي سبق ذكرهما.

الفقرة الثانية

الجهل والغلط في الوقائع والقانون

كما هو معلوم، فإن الجرائم الدولية تقوم على القصد الجنائي، المكون من عنصري العلم والإرادة؛ فالعلم الذي يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، هو الذي يرسم للإرادة إتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية.

وإذا كان العلم شرطا رئيسيا لتوافر القصد الجنائي، فإن الجهل، أو الغلط في العناصر الجوهرية للجريمة، يؤدي إلى إنتفائه[2] .

ونعني بالجهل عدم العلم، أما الغلط فهو العلم على نحو غير صحيح[3]، ومخالف للحقيقة وقد يتعلق إما بالواقع أو بالقانون[1]، وفي كلتا الحالتين يطرح التساؤل حول إمكانية الدفع بعدم

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية...**، مرجع سابق، ص 88. وأيضا: حسام عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ص 36.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (135- 136).

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 125. وأيضا: عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 136. وأيضا:

الإحاطة بحقيقة الواقعة، أو الصفة الإجرامية للفعل، من أجل الوصول إلى الحكم بإمتناع مسؤولية الجاني؟.

إن الغلط في الوقائع – من منظور الفقه الجنائي – هو أن يتوهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، عند قيامه بفعل معين، وذلك خلافا للحقيقة. كأن يعتقد القائد بناء على معلومات وأسباب معقولة، بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يشن على قوات بلاده فيأمر جيشه بإطلاق الصواريخ على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها، غير أنه يتضح فيما بعد، بأن هذه المنطقة هي منطقة مدنية، وقد أوقع هجومه عليها خسائر بشرية كبيرة؛ فالقائد أو الرئيس وفق هذا المنطق، يكون غير مسؤول عن هذا الفعل وهذه النتائج لأنه وقع في غلط في الوقائع، مما ينتفي معه قصده الجنائي، وتمتنع بذلك مسؤوليته الجنائية.

أما الغلط في القانون، فإن توهم الفاعل فيه ينصب على التكييف القانوني للفعل في حد ذاته[2].

فيحتج الجاني بجهله للقانون، أو وقوعه في غلط عند تفسيره، وذلك من أجل دفع مسؤوليته الجنائية.

وإذا كان القانون الجنائي الداخلي، لا يقبل بهذا الإحتجاج عملا بقاعدة "لا يعذر المرء بجهله القانون"[3]، وذلك لكونه قانون مكتوب ومنشور، والعلم به مفترض فإن الوضع في القانون الدولي الجنائي مختلف؛ حيث يرى الدكتور "**عبد الله سليمان سليمان**" أنه يجب أن تؤخذ القاعدة السابقة، على نحو أكثر مرونة مما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي ذلك لأن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي، غامض وغير مستقر، ويصعب الرجوع

عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 105. كما قد يعرف الجهل بأنه: القصور الكامل في معرفة شيء ما. أما الغلط فهو قصور نسبي للمعرفة تنتج عنه معرفة غير دقيقة. أنظر في ذلك : عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، 2008، ص 296.

[1]- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة** ،ج1، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008، ص131.

[2]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة** ، ط1، بيت الحكمة للنشر بغداد، 2003، ص 178.

[3]- لقد شكك البعض في مدى عدالة هذه القاعدة، حيث أنها أصبحت تكلف الأفراد فوق طاقتهم في ظل تزايد التشريعات الوضعية وتعقيدها، على نحو لا يسمح معه القول أنه بإستطاعة الجميع العلم بالقانون.

إليه بسهولة[1]. وقبول قاعدة إفتراض العلم بالقانون في مجاله، إنما يتعارض مع طبيعته؛ حيث أنه كثيرا ما يكون مرتكب الجريمة الدولية غير عالم بصفتها الآثمة، ومثال ذلك ما تقضي به قوانين وعادات الحرب من إلتزامات معينة على المتحاربين، يعتبر الإخلال بها جريمة دولية على الرغم مما تثيره تلك الإلتزامات من غموض وخلاف في تفسيرها[2].

وعليه يرى البروفيسور "**جلاسير**" **(GLASER)** ومعه جانب من الفقهاء، أن مرتكب الجريمة الدولية، يمكنه دفع مسؤوليته الجنائية بعدم إحاطته بالصفة غير المشروعة لفعله، ذلك لأن العلم بالقانون العرفي أو الإتفاقي – الذي يُجرِّم فعله – يجب أن تكون متوافرا لديه حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي[3]. ومن جهتنا، نرى بأنه طالما أن الكثير من الجرائم الدولية تنفذ بناء على أمر صادر من رئيس الدولة، فإن الطرح السابق يصدق في مواجهة المنفذين وليس الرئيس، هذا الأخير الذي لا يمكنه أن يثبت جهله، أو غلطه في القانون وبالتالي، فلا يمكنه دفع مسؤوليته في هذه الحالة.

و**خلاصة القول:** أنه إذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الجرمية للفعل المرتكب، أو الإحاطة بها على نحو مخالف للحقيقة، سواء كان ذلك في الوقائع أو في القانون، وأدى ذلك إلى إنتفاء القصد الجنائي، فإن كلا من الموقفين يجب أن يكون سببا لدفع مسؤولية الجاني، وهو الإتجاه الذي أيدته محكمتي **نورمبورغ** ثم **طوكيو**[4].

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 138.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 127.

[3]- أنظر: -STEFAN (**GLASER**),**Infraction Internationale**, OP.CIT, P. 124.

وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 128.

[4]- بناء على تشددها بوجوب توافر القصد الجنائي المباشر في الجرائم الدولية، فقد حكمت محكمة **نورمبورغ** ببراءة **"شاخت"** « **Shachet** » من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب، وذلك لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه نظرا لإنتفاء علمه بحقيقة الوقائع. للتفصيل راجع: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (136-137).

وأيضا: راجع قضية« **Carl Rathand Rthiel** » الذي تم دفع مسؤوليته الجنائية، بناء على نفي الإسناد المعنوي لغلط في الوقائع. راجع: عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، د. ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص (37- 38). وأيضا: هاني عادل أحمد عواد، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**

الفرع الثاني

حالة توافر سبب من أسباب الإباحة

تختلف أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية، في كونها ذات طبيعة موضوعية؛ حيث أنها ترد على الفعل – غير المشروع – فتجرده من صفته الإجرامية، وهي بذلك تنقله من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية، أو مجال الإباحة، بحيث لا يصبح متعارضا مع القواعد القانونية التجريمية.

(مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2007، ص 96.

ويتماشى القانون الدولي الجنائي مع القانون الجنائي الداخلي؛ بحيث يقر أسباب إباحة عديدة إذا ما توافرت شروطها، فإنها قد تنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن رئيس الدولة الذي إرتكب جرائم دولية، ومنه إمكانية إفلاته من العقاب بفضلها. وأهمها: المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي.

الفقرة الأولى

المعاملـــــــــة بالمثـــــــــل

عرفت المعاملة بالمثل[1] منذ القدم، حيث كان للفرد إذا ما سلب منه حقه، أو إعتدي عليه أن يرد ذلك الإعتداء بالقوة، حتى ولو ساعده في ذلك باقي أفراد قبيلته[2] ؛ وهي بذلك كانت تعد نوعا من الإنتقام الفردي، أو العدالة الخاصة التي يلجا إليها الفرد المعتدى عليه لرد عدوان سابق لحق به.

ثم تطورت، ليتسع نطاقها – بعد إقتصاره على الأفراد في المجال الداخلي – إلى مجال الدول؛ وأصبح الفقه الدولي الحديث، يراها في كل خروج للدولة عن قواعد القانون الدولي إضرارا بدولة أخرى، وذلك ردا على خروج مماثل من جانب هذه الأخيرة[3].

ولقد قيل في تعريف المعاملة بالمثل بأنها: "إجراءات قسرية، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدول على إحترام القانون"[4].

كما عرفها "**أوبنهايم**" بأنها: " أفعال غير مشروعة دوليا، تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى، كإستثناء مسموح به، لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية"[1] .

---

[1]- تعني المعاملة بالمثل **لغة**: إسترجاع الشيء، أي إسترداد صاحبه له بعد سبق إنتزاعه منه. أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد **الجريمة الدولية...**، مرجع سابق، ص27.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 225. وللتفصيل أكثر في الجذور التاريخية لمبدأ المعاملة بالمثل، راجع: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص(27- 30). وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص (227- 229).

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 30.

[4]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 147. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي...** ، مرجع سابق، ص (225- 226).

وقد أدلى معهد القانون الدولي بتعريف للمعاملة بالمثل، وذلك في قرار أصدره في **أكتوبر** سنة **1934**، حيث إعتبرها "تدابير قهرية – تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب – تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان يصيبها بالضرر، من جانب دولة أخرى مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها، وإلتزام محارم القانون ."[2]

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا تعريف المعاملة بالمثل – إختصارا– على أنها: أفعال غير مشروعة، تقوم بها دولة ما، ردا على أفعال أخرى غير مشروعة، وقعت عليها من قبل دولة أخرى، وذلك لإرغام هذه الأخيرة على الكف عن عدوانها[3].

ونظرا لخطورة هذا المبدأ، الذي يبرر للدولة إستخدام القوة لتنتقم لنفسها بنفسها، فقد إتجه الفقه الحديث إلى وضع بعض الضوابط القانونية، للتمسك وللدفع به كسبب إباحة في القانون الدولي الجنائي – على وجه الخصوص – وجعل بعضا من تلك الضوابط مرتبط بزمن السلم وبعضها الآخر مرتبط بزمن الحرب، على الرغم من وجود إختلاف حول مدى تقدير هذا المبدأ، كسبب لدفع المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية.

أولا/ شروط المعاملة بالمثل

لقد تحددت شروط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، كسبب إباحة في القانون الدولي بصفة عامة على النحو التالي[4]:

---

[1]- أورده: محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي** ، ط1، دار النهضة للنشر والطباعة، القاهرة 1973، ص 90. وتم نقله عن كل من: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 147. وأيضا: فائزة بن ناصر، **المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل2006، ص 103.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص30.

[3]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[4]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 31. وأيضا كل من:

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (148- 149).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي...**، مرجع سابق، ص 231.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 34.

أ -أن يكون الفعل غير المشروع الذي قامت به الدولة ردا على فعل غير مشروع سبقه؛ أي على فعل يعد جريمة دولية.

ب -أن يكون هناك تناسب بين رد فعل الدولة المعتدى عليها، وبين العدوان الذي تعرضت له.

ج- أن يكون إختيار الدولة قيامها بالعمل غير المشروع، مبني على أساس إستحالة رد العدوان، أو تعويضها عما أصابها من ضرر، بالوسائل السلمية كالتحكيم، أو المفاوضات الدبلوماسية.

أما إذا إستخدمت المعاملة بالمثل في زمن الحرب، فإنه ينبغي أن تتوافر – إلى جانب الشروط السابقة – الشروط الآتية[1]:

أ -يجب ألا تتضمن التدابير المتخذة على أساس المعاملة بالمثل، أعمالا وحشية، أو غير إنسانية بحيث تعد من جرائم الحرب مثل: قتل الأبرياء، وإستعمال السم، والأسلحة المحظورة دوليا...

ب -يجب أن تكون المعاملة بالمثل تنفيذا لأمر صادر من قائد الجيش، أو قائد إحدى الفرق أو من الرئيس مباشرة.

ج- يجب أن لا تكون مستندة إلى دوافع قديمة مترسبة من حروب سابقة؛ أي أنه يجب أن تكون هناك ثمة علاقة سببية بينها، وبين ظروف الزمان والمكان، وكافة الملابسات الدولية القائمة عند وقوعها.

د- يجب أن يقوم بها رجال الجيش، أو الأمن، دون أن يعهد إستعمالها لأفراد الشعب، لأن الحرب هي علاقة بين دولتين، وليست بين أفراد كلا الشعبين.

وتتجلى الحكمة من إباحة المعاملة بالمثل في زمن الحرب، في حمل الأطراف المتحاربة على إحترام قواعدها؛ وذلك عن طريق إحساسها الدائم، بأن أي مخالفة لتلك القواعد، سوف تعرض صاحبها للمعاملة بالمثل، فيمتنع بالتالي عن إتيانها[1].

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 32. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص (231- 234).

ثانيا/ تقدير المعاملة بالمثل كسبب لإمتناع المسؤولية الجنائية

لقد بدأ الشك يتسرب حول مدى أهمية مبدأ المعاملة بالمثل، وضرورة الأخذ به كسبب لإباحة الجرائم الدولية، ودفع المسؤولية عن مرتكبيها، ولا سيما في زمن السلم. حيث ظهر إتجاه في الفقه الحديث، يرفض اللجوء إلى المعاملة بالمثل وإستخدام القوة، من أجل الإقتصاص والإنتقام، وهو يرى بأنها تكون ضرورية فقط في حالتين:

الأولى: إستحالة اللجوء إلى القانون لإقتضاء الحق؛ فهنا تعتبر المعاملة بالمثل هي الوسيلة الوحيدة لإجبار الخصم على إحترام قواعد القانون الدولي[2] .

الثانية: أن تكون بهدف التخفيف من الميول العدائية، ووضع حد لظلم المعتدي. ولقد أثمرت هذه الوسيلة أثناء الحرب العالمية الأولى، عندما هددت كل من إنجلترا وفرنسا وألمانيا باللجوء إلى المعاملة بالمثل للحد من عدوانها، مما أدى إلى حمل تلك الأخيرة على تخفيف القيود القاسية عن أسرى الحرب، وإلغاء معسكرات **بولونيا** و**كورلاند** للإكراه، إلى جانب إعادة عدد من الفرنسيين المبعدين إلى وطنهم[3].

ويبرر هذا الإتجاه رفضه إعتبار المعاملة بالمثل من أسباب إباحة الجرائم الدولية، أنها لم تعد تستقيم مع التطور الحديث للجماعة الدولية، في عهد ما بعد الحرب العالمية الثانية، وفي ظل نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم إستخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية[4] .

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 34. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي...** ، مرجع سابق ص 235.

[2]- مثال ذلك لجوء الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية، إلى إستعمال القوة للرد على الألمان الذين أمعنوا في إرتكاب العديد من الجرائم الدولية بوسائل وحشية، ولم يكن لهم من هدف سوى إشاعة الرعب والفزع لدى المدنيين الأبرياء. راجع في ذلك:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص (39- 40).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص (238- 239).

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 40. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 239.

[4]- راجع: نص المادة **(4/2)** من الميثاق الأممي.

فالقاعدة العامة المأخوذ بها في القانون الدولي، ترتكز على وجوب اللجوء إلى الوسائل السلمية، كالمفاوضات الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية وخاصة في زمن السلم؛ حيث يكون لدى الدولة متسع من الوقت لتلجأ إلى تلك الطرق لإنصاف نفسها[1].

أما في زمن الحرب، فإن لمبدأ المعاملة بالمثل أهمية خاصة لردع المعتدي، وإجباره على الخضوع للقانون، وهو مبدأ معترف به في العرف الدولي؛ على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يتخذ كذريعة لإرتكاب جرائم دولية في حق رعايا العدو الأبرياء[2].

تقييـــــــــــم :إنه من الجائز الدفع بالمعاملة بالمثل كسبب إباحة، وكوسيلة للإعفاء من المسؤولية الجنائية، طالما أنها حق عرفي دولي، تباشر – في زمن الحرب– وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي، وفي ظل وجود قضاء جنائي دولي، يراقب عن كثب مدى توافر شروطها.

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 150.
[2]- المرجع نفسه، الموضع نفسه، وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 240.

الفقرة الثانية

الدفـــــــــــــاع الشرعـــــــــي

كان المجتمع الدولي، حتى مطلع العصور الحديثة، يفتقر إلى تنظيم قانوني محكم؛ حيث كان اللجوء إلى القوة هو الأساس الذي يحكم العلاقات بين أعضائه، فساد منطق الحرب حينا من الدهر، إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، أين تم وضع أسس قانونية لتحريم إستعمال القوة والتهديد بإستعمالها.

وتم في المقابل، وعلى سبيل الإستثناء، بلورة أسس للدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، والذي لا يختلف في مفهومه، عما هو موجود في القانون الجنائي الداخلي.

والدفاع الشرعي، يعد سببا من أسباب إباحة الجريمة لدفع المسؤولية الجنائية ولكن بتوافر شروط معينة.

أولا / مفهوم الدفاع الشرعي

تنص أغلب القوانين الجنائية الداخلية، على الدفاع الشرعي كحق طبيعي لكل إنسان، لرد خطر غير مشروع، وشيك أو حال، على نفسه، أو ماله، أو على غيره. ومفاده: الحق في إستعمال القوة اللازمة لصد العدوان الواقع على حق يحميه القانون[1].

وعملا بهذا المفهوم، يعترف المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو كذلك حق للدولة. إذ يتيح لها الدفاع عن نفسها، صونا وضمانا لحقها في البقاء؛ وفي هذا المعنى يقول "**مونتيسكيو**": "...إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما أنه يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي، يحق للدول أن تحارب حفاظا على نفسها...فالدولة لها الحق في أن تحارب لأن بقائها حق ككل بقاء آخر"[2].

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص43. وأيضا لكل من:

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 41.
- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 151.
- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية ...**، مرجع سابق، ص 128.

[2] - أورده: محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 393. وتم نقله عن كل من:

- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.
- حموم جعفر، مذكرة سابقة، ص 50.

إذا: فالدفاع الشرعي على صعيد القانون الدولي الجنائي، هو عبارة عن: "حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في إستخدام القوة لصد عدوان مسلح بشرط أن يكون لازما لدرئه، ومتناسبا مع قدره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العام الدوليين"[1].

وقد جاء التأصيل القانوني، لحق الدفاع الشرعي، في القانون الدولي الجنائي، من خلال المادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة[2] كإستثناء من نص المادة **(4/2)** التي تحرم إستعمال القوة أو التهديد بها.

ثانيا/ شروط الدفاع الشرعي

إذا كانت المادة **(51)** السابقة قد أشارت إلى بعض من شروط حق الدفاع الشرعي، فإن العرف الدولي قد سبق ميثاق الأمم المتحدة في بيان تلك الشروط؛ وذلك بعد حادثة "**الكارولين**" الشهيرة[3]، التي وقعت في **29 ديسمبر 1837**، وهي الشروط ذاتها المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، مع بعض الفوارق الطفيفة. ونميز هنا بين شروط فعل العدوان المنشئ لحق الدفاع، وشروط فعل الدفاع نفسه.

1 -شروط فعل العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي

---

[1]- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 113. وأيضا ذكره كل من:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 44.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (41- 42).
- حموم جعفر، مذكرة سابقة، ص 50.

[2]- جاء نص هذه المادة كالتالي: **"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى، أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فورا..."**

[3]- أنظر: -JULIEN (**DETAIS**),**« Les Nations Unies Et Le Droit De Légitime Defense »**, thése de doctorat, faculté de droit, université d'Angers, France, 2007, P. 285.

وللإطلاع على تفاصيل الحادثة راجع: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص (58- 59).

يرتبط حق الدفاع الشرعي، بوجوب وقوع عدوان سابق يصيب الدولة المعتدى عليها وهذه الأخيرة لها الحق في الرد عليه، بعمل غير مشروع مضاد، صونا لحقها ودفاعا عن نفسها.

ومن شروط هذا العدوان:

أ -**أن يكون مسلحا وغير مشروع:** ويعتبر هذا الشرط من أهم القيود التي نصت عليها المادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة، وهو شرط جوهري[1]؛ فالعدوان المسلح هو الذي يتخذ الطابع العسكري بتحريك الجيوش، أو الغزو، أو القنبلة، أو الحصار وغيرها من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح، ولا يشترط نوعا معينا أو كمية بعينها منه، ولكن يشترط أن يكون إستعمال ذلك السلاح على درجة من الخطورة والجسامة [2]. وينبغي بعد ذلك، أن يكون هذا العدوان المسلح غير مشروع، فإن كان بدوره إستعمالا لحق الدفاع الشرعي، كان مباحا ولا يجوز الرد عليه، تطبيقا لقاعدة أنه لا دفاع ضد الدفاع[3]؛ وعليه يتوجب توافر القصد العدواني فيه[4].

ب -**أن يكون حالا ومباشرا:** ونعني بشرط الحلول، أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس على وشك الوقوع[5]؛ حيث يرى" **كلسن**" أن العدوان المسلح وشيك الوقوع لا يبرر حق الدفاع الشرعي[6]، خلافا لما هو عليه في القانون الجنائي الداخلي؛ ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقا على الإعتداء الفعلي، بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل [7]

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 60. وأيضا: أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص (196- 197). وأيضا: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص (241- 242).

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 61. وأيضا: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 155.

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 60.

[4]- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 409. وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 62. وأيضا: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 42.

[5]- أنظر: -STEFAN (**GLASER**),**Infraction…** ,OP.CIT, P.75
وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، الموض ع نفسه. وأيضا: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه الموضع نفسه.

[6]- أورده: عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ، ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص87.

[7]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 153.

حتى ولو كان متضمنا التهديد بإستخدام القوة، كالوعيد الصريح أو الضمني من قبل دولة تجاه أخرى بإستخدام القوة، أو حتى إعداد العدة لهجوم فعلي[1].

كما يشترط أن يكون فعل العدوان مباشرا، ومثال العدوان غير المباشر، ما حدث في قضية خليج الخنازير في كوبا سنة **1961**[2].

ج- أن يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة: من المقرر أنه في القانون الجنائي الداخلي يباح للفرد حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الموجه إلى نفسه، أو ماله، أو إلى نفس الغير أو ماله. وفي مقابل ذلك، فإن للدولة (ممثلة بشخص رئيسها) في القانون الدولي الجنائي، الحق في الدفاع عن نفسها كما لو حدث إعتداء على إقليمها الذي يعد بمثابة جسدها، أو على مالها كما لو نال العدوان من أحد منشآتها[3].

وتتعدد الحقوق الجوهرية للدولة، والتي يمكن أن تكون محلا لذلك العدوان. وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها الصادر بتاريخ **14 ديسمبر 1974** الخاص بتعريف العدوان، إلى أن هذه الحقوق تشمل سيادة الدولة، وسلامتها الإقليمية، وإستقلالها السياسي وحقها في تقرير مصيرها[4].

2- شروط فعل الدفاع:

بالرجوع إلى حادثة "**الكارولين**" التي كانت الأصل العرفي لشروط الدفاع الشرعي، نجد أن مذكرة وزير الخارجية الأمريكي إلى السفير البريطاني في واشنطن، قد حصرت شروط

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص (63- 64). وللتفصيل أكثر راجع :
-JULIEN (**DETAIS**), OP.CIT, P. (298-304).

[2]- للإطلاع أكثر على تفاصيل هذه القضية راجع: فائزة بن ناصر، مذكرة سابقة، ص 100.

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 65. وأيضا: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 155.

[4]- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 216. وراجع أيضا كلا من:
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص (65- 66).
- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص (155- 156).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 43.
- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 88.
- فائزة بن ناصر، مذكرة سابقة، ص (100- 101).

الدفاع في شرطين هما: الضرورة الملجئة لرد العدوان، وتناسبه مع مقداره [1]. وهما المعبر عنهما في القانون الجنائي الداخلي بشرطي: اللزوم والتناسب.

أ -**لزوم فعل الدفاع:** ينصرف شرط اللزوم إلى **كيفية** الدفاع، وهو بدوره يستلزم توافر شروط
ثلاثة[2] هي :

ϖ أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان؛ فإذا كان في وسع الدولة المعتدى عليها اللجوء إلى وسيلة أخرى، دون إستخدام القوة ولم تلجأ إليها، لم يكن للدفاع الشرعي في هذه الحالة محل، وإستحق الفاعل العقاب.

ϖ أن يوجَه إلى مصدر العدوان؛ أي إلى الدولة التي قامت بالعدوان المسلح دون غيرها. ولذا، فلا يجوز توجيه أعمال الدفاع إلى دولة أخرى محايدة، لأن إنتهاك الحياد هو في حد ذاته جريمة دولية لا يجوز تبريرها.

ϖ أن يكون ذا صفة مؤقتة، لحين إتخاذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما نصت على ذلك المادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، فلا يجوز للدولة المدافعة الإستمرار في أعمال الدفاع بعد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، وإلا إعتبرت تلك الأعمال جرائم دولية، وليست دفاعا مشروعا.

ب -**تناسب فعل الدفاع مع العدوان:** ينصرف شرط التناسب إلى **كمية** الدفاع؛ بمعنى أن تكون الوسيلة المستخدمة، متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان [3]. ويعني ذلك؛ أن حق الدولة في الرد المتولد عن العدوان، يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري والكافي

---

[1]- أنظر: -JULIEN (**DETAIS**), OP.CIT, P. 285.
وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 70.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص (70- 72). وأيضا:
- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص (156- 157).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص (43- 44) .
- عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 88.
- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 317.
- JULIEN (**DETAIS**), OP.CIT, P. (294 - 298) -

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 72. وأيضا: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 317.

لدفع العدوان دون مبالغة أو تجاوز [1]. فإذا كان العدوان محدود النطاق، فلا يجب أن يكون حق الدفاع الشرعي حربا شاملة[2]، وإلا سقط عنه وصف الدفاع الشرعي، وإعتبر جريمة دولية.

ثالثا/ تقدير الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الجرائم الدولية وإمتناع المسؤولية الجنائية

يترتب على توافر الشروط السابقة مجتمعة، إعتبار الدفاع الشرعي سببا يبيح الجريمة الدولية[3]، فيسقط عنها صفتها الآثمة. ومن ثم، فهو يمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة موظفي الدولة المعتدى عليها، بداية برئيسها الذي أمر بالقيام بأفعال الدفاع إلى منفذي هذه الأفعال.

فكلهم يستطيعون الإحتجاج بتوافر شروط الدفاع الشرعي، لرفض محاكمتهم دوليا[4].

ومن الأمثلة الحديثة عن إستعمال الدفاع الشرعي، وإعتباره من الأسباب المبيحة: إستخدام الجزائر للقوة المسلحة ضد فرنسا، سعيا منها للحصول على إستقلالها الذي نالته بعد تضحيات جسام في الأنفس والأموال؛ كما يمكننا القول، بأن الدول العربية تعتبر في حالة دفاع شرعي منذ سنة **1948**، وذلك بسبب إحتلال إسرائيل لأجزاء من أقاليمها[5].

ϖ الإعفاء من المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى إعفاء مرتكبي الجرائم الدولية – أيا كانت صفتهم الرسمية – من المسؤولية الجنائية؛ متأثرا في ذلك بالمنهج القانوني الأنجلوسكسوني؛ أي من دون أن يميز بين أسباب الإباحة، وبين

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (156- 157).

[2]- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 88.

[3]- من أجل التفصيل أكثر في علاقة الدفاع الشرعي - كسبب إباحة- بالمسؤولية الجنائية الدولية (للدولة والفرد) يرجى الرجوع إلى:

-JULIEN (**DETAIS**), OP.CIT, P. (389 - 428)

[4]- وفقا للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة، فإن الفعل لا يعد جريمة إطلاقا، وبذلك يستفيد من إباحته كل من ساهم في الدفاع الشرعي، سواء بصفته فاعلا أصليا، أو شريكا، وهذا ما يفرق أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية. أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 81.

[5]- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 295.

موانع المسؤولية، والذي تأخذ به القوانين المتأثرة بالمنهج القانوني الفرنسي، كأغلب قوانين العقوبات في الدول العربية[1].

والجدير بالذكر أيضا، أن نظام المحكمة لم يحصر أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في مادة واحدة، إنما أوردها في عدة مواد؛ إلى جانب أن **الفقرة الثالثة** من المادة **(31)** من النظام ذاته، قد أجازت للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب آخر لإمتناع المسؤولية الجنائية، بخلاف الأسباب التي أشارت إليها **الفقرة الأولى** من المادة ذاتها؛ حيث نصت على أنه: " بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسئل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك:

أ -يعاني مرضا، أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب -في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه...

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر...

د- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، قد حدثت تحت تأثير إكراه...".

إذا: تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل، وفق هذه المادة، إذا كان وقت إرتكابه للجريمة الدولية في حالة جنون، أو في حالة سكر، أو في حالة إكراه؛ وسوف لن نمعن في شرح هذه الموانع والسبب بسيط : لأنه لا يمكن لأي رئيس دولة أن يدفع بها للتنصل من مسؤوليته، بل سنكتفي

[1]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 173.

بالتطرق ولو بإيجاز لأسباب الإعفاء التي سبق وأن تطرقنا إليها، والتي ورد ذكرها في نظام المحكمة الجنائية الدولية :

ـ فبالنسبة لـ "**حالة الضرورة**" – كسبب لإمتناع المسؤولية – أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت عليها ضمنيا الفقرة **(1/د)** من المادة **(31)** السابقة، بوصفها إحدى حالات الإكراه المعنوي[1]. ويمكننا أن نلخص الأحكام العامة الواردة بشأن حالة الضرورة، في نظام روما الأساسي، في النقاط التالية :

أ ـ وجوب أن يكون فعل الدفاع الصادر عن المضطر – أي المتهم الذي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية– يشكل إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والتي حددتها المواد **(5–6–7و8)** من النظام الأساسي للمحكمة، وهي: جريمة **إبادة الجنس البشري** ، **الجرائم ضد الإنسانية**، **جريمة الحرب**، و**جريمة العدوان**. بمعنى: لو أن الخطر دفع بالمضطر إلى إرتكاب جريمة أخرى كالقرصنة، أو خطف طائرة مثلا، فليس له التذرع بإمتناع مسؤوليته الجنائية إستنادا لحالة الضرورة المنصوص عليها حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

ب ـ وجوب أن تتوافر في الخطر وفعل الضرورة، الشروط ذاتها التي سبق شرحها وتفصيلها وهي بإختصار: أن يكون الخطر جسيما، حالا أو وشيك الوقوع، يهدد النفس دون المال، وأن يكون فعل الضرورة متناسبا معه.

ـ كما أوردت المادة **(32)** من النظام الأساسي للمحكمة، "**الغلط في الوقائع والقانون**" كأحد أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية: فبالنسبة للأول، فهو لا يثير إشكالا في القانون الدولي الجنائي، إذ يمكن أن يكون سببا في إمتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عنه إنتفاء

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 288. ويبرر جانب من الفقه، أن أخذ المحكمة بحالة الضرورة ضمنيا كمانع للمسؤولية مرده إلى الإكراه المعنوي الذي تمت ممارسته على المضطر، إذ ليس أمامه سوى أهون الشرين: وهو أن يصيب الضرر غيره دونا عن نفسه، فالمادة **(31/د/1)** تعتد بحالة الضرورة، سواء كان مصدرها إكراه مادي أو معنوي، وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الفوارق بين هذا الأخير وحالة الضرورة، وللتفصيل في ذلك راجع كلا من:

- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 145.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...** ، مرجع سابق، ص (419- 420). وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 257.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص (288- 289).

الركن المعنوي للجريمة، وهذا ما أكدته **الفقرة الأولى** من المادة السابقة. أما بالنسبة للغلط في القانون فإنه يطرح بعض الصعوبات، للأخذ به كسبب لإمتناع المسؤولية الجنائية الشخصية؛ حيث أنه من الصعب على المتهم – لا سيما إذا كان رئيسا للدولة – إثبات عدم معرفته للطابع الإجرامي لسلوكه، أو جهله بالقانون الدولي، لأن أغلب الأفعال المشكلة للجرائم الدولية، معاقب عليها من قبل التشريعات الوطنية[1]. ولكن رغم ذلك، فإن **الفقرة الثانية** من المادة نفسها، نصت على أنه يمكن الأخذ بالغلط في القانون كمانع، شريطة أن يؤدي إلى إنتفاء الركن المعنوي للجريمة أو أن يجهل المتهم أن الأمر الصادر عن الرئيس غير مشروع[2].

¬ كما لم تتم الإشارة إلى "**المعاملة بالمثل**" في النظام الأساسي للمحكمة، لا بصفة صريحة ولا ضمنية، وهذا يرجع – وكما ذكرناه سابقا– إلى التردد في إعتبارها سببا معفيا من المسائلة الجنائية، وذلك لرفض المجتمع الدولي إستعمال القوة في العلاقات بين أعضائه. ويعد السهو عن الإشارة إليها – في إعتقادنا– فراغا قانونيا وجب التنبه إليه مستقبلا، طالما أن المعاملة بالمثل معترف بها في العرف الدولي – كمانع للمسؤولية الجنائية– فلا يمكن لها أن تختفي من الحياة الدولية، ما دام أن الدول لا تحترم قواعد القانون الدولي، في زمن الحرب[3].

¬ أما بالنسبة لـــ "**حق الدفاع الشرعي**"، فقد أشارت إليه **الفقرة (1/ج)** من المادة **(31)** من نظام المحكمة بإعتباره مانعا من موانع المسؤولية، وليس سببا من أسباب الإباحة. والملاحظ، أن النظام قد توسع في تفصيل أحكامه على النحو الذي يتفق مع ما هو موجود في التشريعات الجنائية الوطنية؛ فقد إشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي، شروطها المعروفة المتصلة بفعل الإعتداء، وبفعل الدفاع. كما نص على أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس

[1]- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص 132.

[2]- قد يفتح هذا النص - أمام الدول ذات المصالح الإستعمارية وأمام عسكرييها المنتشرين في كل بقاع العالم- الأبواب واسعة لتقديم هذه الدفوع، تهربا من المسؤولية عند إرتكاب أفظع الجرائم الدولية؛ فإذا كان هذا الدفع مقبولا في القوانين الوطنية لمحدودية الضحايا، فإنه لا يصلح أبدا أن يطبق بوصفه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية عند إرتكاب جريمة إبادة جماعية أوغيرها من الجرائم الدولية. راجع : ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 179.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 240.

ونفس الغير تشمل كل الجرائم التي هي من إختصاص المحكمة، أما حالة الدفاع عن المال سواء العائد لشخص المدافع أو لغيره، فلا تقوم إلا في جرائم الحرب[1].

كما أضافت الفقرة ذاتها، أن الجرائم التي يرتكبها الشخص أثناء مشاركته في عملية دفاعية تقوم بها قوات معينة، تستثنى من حالة الدفاع الشرعي؛ لأن الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها تلك القوات لا يعد مبررا لقيام المقاتلين بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وتجدر الإشارة، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، قد أخذت بالدفاع الشرعي لنفي المسؤولية الجنائية، في حكمها الصادر في قضية "**Kovac KUNARAC**" و "**VUKOVIC**" بتاريخ **2001/02/22**، والذي بنته على أساس نص المادة **(31)** من نظام روما الأساسي؛ إذ إعتبرته قاعدة من قواعد القانون العرفي، بإعتباره ينص على قاعدة مشتركة لأغلب القوانين الوطنية[3].

وعلى الرغم من ذلك، فإن نص المادة السابقة، كان موضع جدل كبير بين الدول المشاركة في مفاوضات روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتعرض لإنتقادات كثيرة من قبل المنظمات غير الحكومية، لا سيما البندين **(ج)** و**(د)** من **الفقرة الأولى** منه؛ ذلك لأنه حتى وإن كانت أسباب الإعفاء المنصوص عليها في هذه المادة، معمول بها في القوانين الوطنية فذلك لا يبرر إعتبارها سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، في حال إرتكاب جرائم دولية خطيرة، مهما كانت صفة مرتكبها[4].

---

[1]- أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص 199. وأيضا: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 244.

[2]- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية...**، مرجع سابق، ص 128. على الرغم من أن هذا الحكم يشكل قيدا على القواعد العامة للقانون الجنائي، التي تقتضي أن تشمل الشريك أسباب الإباحة المشمول بها الفاعل الأصلي؛ فإن هذا النص قد يؤدي إلى عدم شمول الأشخاص والجماعات بالإباحة، عند إشتراكها في دعم القوات النظامية التي تقوم بعمليات دفاعية ومثالها: **المقاومة الشعبية في لبنان وفلسطين**. أنظر: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 176.

[3]- حموم جعفر، مذكرة سابقة، ص 54.

[4]- نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص(192- 130) هامش رقم 2 .

خلاصة الفصل الأول

لتحديد الإطار القانوني لمسؤولية رئيس الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية، كان من الواجب التطرق في بادئ الأمر إلى الأحكام المتعلقة بها، وذلك من خلال التعرض لمفهومها، ومدى إرتباطها بالجريمة الدولية، ثم تعداد المصادر القانونية التي تستقي منها المسؤولية أساسها ومنشأها؛ لنتوصل في الأخير إلى وجود إتفاق، ثم إجماع، على إقرار المسؤولية الجنائية للفرد بصفة عامة، ولرئيس الدولة بصفة خاصة، عن الجرائم الموسومة بالدولية، حتى ولو تم إرتكابها بإسم الدولة. فالمبدأ المأخوذ به هنا هو مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية؛ وذلك بعد أن ثار حولها جدل مثير، على مستوى كل من الفقه والعمل الدوليين، إمتد لفترة زمنية طويلة. الأمر الذي إستلزم منا بعد ذلك، الوقوف على القواعد الناظمة لهذه المسؤولية، والحالات التي قد يعفى بموجبها رئيس الدولة من المساءلة.

لقد أصبح من الواضح، أن فكرة محاكمة رؤساء الدول لإرتكابهم جرائم دولية أمام قضاء جنائي دولي دائم، قد باتت ممكنة، خاصة في ظل محاولات سابقة، سواء أمام محاكم جنائية دولية زالت ولم يبق منها سوى الذكرى، أو أمام أخرى ما زالت قائمة ليومنا هذا.

الفصل الثـانـى

تكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي

تمهيـــــــد:

منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ، ظلت التطورات متعاقبة نحو تأكيد المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، على رأسها جرائم الحرب ، ومن أهم هذه التطورات معاهدة **فرساي 1919**؛ حيث كانت هذه المعاهدة أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف بالمسؤولية الجنائية الشخصية، لمرتكبي الأفعال التي تمثل إنتهاكا لقوانين وعادات الحرب، بل وإقرار لمسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم، التي يمكن أن تؤدي إلى إنتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي، مما يزعزع الثقة، ويهدد أركان السلم بين الدول.

هذا إضافة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لهؤلاء وتوقيع العقاب الجزائي عليهـــــم؛ فضلا عن المؤتمرات العلمية والدبلوماسية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، والتي عملت على تأكيد المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية . فقد برز مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، عبر كل من محاكمات **نورمبورغ** و**طوكيو** بعد الحرب العالمية الثانية.

كما تم تأكيد المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة، عن الجرائم الدولية في التسعينات من خلال نظام المحاكم المؤقتة، التي أنشأها مجلس الأمن في كل من **يوغسلافيا** و**رواندا** ودول أخرى، حين تمـــت محاكمة الرئيس " **ميلوزوفيتش** " أمام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقـــة، ومحاكمة الرئيس " **تشارلز تايلور**" أمام المحكمـــة الخاصـــــــــــة بـــ**سيراليون**، إلى جانب تأكيد هذه المسؤولية مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية "**عمر حسن أحمد البشير**" الرئيس الحالي لجمهورية السودان. وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل آليات قضائية دولية ظرفية.
- **المبحث الثاني** :المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل آلي ة قضائية دولية دائمة (المحكمة الجنائية الدولية).

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل آليات قضائية دولية ظرفية

إن إستقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة، عن الجرائم الدولية، نتيجة للتطورات المتعاقبة، جعلتها تكتمل وتثبت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها، وأصبحت هناك حقيقة أخرى مرتبطة بها، مفادها وجوب وجود محاكم جنائية دولية لمتابعة رؤساء الدول أو أيا من ممثلي الدولة؛ ذلك لأن الحصانة التي تتمتع بها هذه الفئة، تمنع محاكمتها أمام القضاء الوطني لأية دولة، لا سيما عن الجرائم الدولية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك من خلال قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية[1].

وعموما، فإن تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، يحتم إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمتهم عن الجرائم التي يقترفونها، والتي تعد إنتهاكا صريحا لمصالح المجتمع الدولي ولحقوق الإنسان ككل.

وإذا كانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو التي تم عقدها في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد إعتبرت من المراحل الهامة والحاسمة في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتكريس وتفعيل محاكمة الرؤساء الجناة على الصعيد الدولي؛ فإن الحقيقة، أن تلك المحاكمات قد سبقتها محاولات وسوابق دولية أخرى- لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى - شكلت في مجملها الإرهاصات الأولية لقاعدة المسؤولية الجنائية للأفراد، وخاصة لرئيس الدولة، عن الجرائم الدولية؛ هذا إلى جانب أنواع أخرى من المحاكم تم إنشاؤها لدواع مشابهة من قبل مجلس الأمن الدولي، وهي تلك الخاصة بيوغسلافيا سابقا وبرواندا، وكذلك بعض المحاكم المدولـــــــــــة أو المختلطة وجميعها شكل ما سميّ بـــ " **القضاء الجنائي الدولي الظرفي** ".

وحتى نلقي بالضوء أكثر على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام هذا القضاء الظرفي كان من الواجب أولا أن نتعرف على مظاهرها في المحاكمات التي أعقبت نهاية الحرب

[1]- سبق وأن أشرنا إلى هذه القضية، في معرض الكلام عن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، راجع: **المبحث الثاني** من **الفصل الأول** من هذه المذكرة.

العالمية الأولى والثانية **(مطلب أول)**، فإذا ما فرغنا من ذلك تناولناها من خلال مواثيق المحاكم الخاصة **(مطلب ثان)**، مستعرضين في الوقت ذاته، تطبيقاتها العملية على الساحة الدولية.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في محاكمات الحربين العالميتين

كانت المآسي التي أصابت البشرية في الحروب التي شهدتها على مر العصور، هي السبب في التفكير في محاكمة الرؤساء المسؤولين عن المجازر التي غالبا ما ذهب ضحيتها الأبرياء. ولذلك يمكن القول، بأن قواعد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القانون الدولي الجنائي، قد لاحت في الأفق نتيجة لإندلاع الحروب[1] وتجاوزاتها.

ولئن كانت الحرب العالمية الأولى، وما تمخض عنها من محاكمات، تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك مسؤولية الرؤساء عن إشعال فتيلها، وبلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمتهم **(الفرع الأول)**؛ فإن محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، تعتبر البداية الحقيقية نحو ترسيخ هذه المسؤولية، وبداية التخلي التدريجي عن فكرة الحصانة المطلقة للرؤساء من المتابعة الجنائية، وذلك من خلال ميثاقي محكمتي نورمبورغ وطوكيو **(الفرع الثاني)**، حتى وإن كانت الممارسة العملية الدولية اللاحقة بهما مباشرة، فقيرة في هذا الجانب.

الفرع الأول

إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في فترة الحرب العالمية الأولى

[1]- يرى الفقيه **"ستيل"** أنه عند إستقرائه للتاريخ، خلص إلى أن السلام كان أمرا نادر الوقو ع، وأن الحروب كانت هي القاعدة؛ فعلى ما يقارب من **443 عاما** (أي من **1496** إلى **1939**) لم يعم السلام أرض الله أكثر من **35 سنة** فقط. أنظر:

- ANTOINE(**SETTILE**), **Le Problème de la creation d'une cour Pénale internationale Permanente**, Paris,1951,P.53 ET SS.Cité par JEAN (**GRAVEN**), **Vers une cour criminelle Internationale**, Cours de doctorat, Le caire, 1972, P.1 (B) note (1).

منقول عن: حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته** ، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997، ص 61 هامش رقم 1.

نميز في هذه الفترة، بين ما كان سائدا من قواعد لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة قبل إندلاع الحرب العالميـــة الأولى، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي **(الفقرة الأولى)**، وبين ما تم إقراره بعد إنتهائها، وفقا لمعاهدة فرساي وما تلاها في محاكمات ليبزج **(الفقرة الثانية)**. مستدلين في الوقت ذاته بسوابق تطبيقها أمام القضاء الدولي في تلك الحقبة.

الفقرة الأولى

المسؤولية الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي

تعود أولى بوادر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي التقليدي، إلى التاريخ المصري القديم سنة **1286 ق. م**، عندما تعلق الأمر بالإبعاد [1] ؛ وقد عرفت الحضارة البابلية محاكمة " **سيديزياس**" **(SedeCias)** ملك **بودا** "**juda** " المهزوم من قبل ملك **بابل** "**نبوخذ نصر**"(**NebuCad Nastar**) ؛ كما جرت محاكمات مماثلة في **صقلية** قبل القرن الخامس للميلاد[2].

أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان:

الأولى كانت محاكمة **(Conradin Von Hauhnstaufen)** في نابولي سنة **1268**، حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن إفتعال حرب إعتبرت غير عادلة[3].

أما **الثانية**، فكانت في إقليم الراين عام **1474**، أين تم إنشاء أول محكمة عسكرية دولية [1] تشكلت من قضاة ينتمون إلى بلدان وقطاعات مختلفة من الألزاس، والنمسا، وألمانيا،

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي...**، مرجع سابق، ص 10 هامش رقم 1. و المقصود بالإبعاد : إخراج الشخص الذي إرتكب أمرا يهدد النظام العام في دولة معينة منها، وهو يعد بمثابة عقوبة. أنظر: لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص 31 هامش رقم 2.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**: **أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 168. وأيضا:

- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط1، بيت الحكمة للنشر بغداد 2003، ص 29.
- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 31.

[3]- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008 ص 17. وأيضا: علي صبيح حسن، **" تاريخ المحاكم الجنائية الدولية "**، بحث منشور بتاريخ 2008/05/28 على الموقع الالكتروني: **[http://Sudanpolice.gov.sd/pdf/historym.doc]** آخر إطلاع: 2009/09/24، ص1.

وسويسرا وذلك لمحاكمة حاكم مدينة برايساخ « **Breisach** » السِّير " **بيترفون هاغنباخ** " « **Sirpeter Von Hagenbach** » لإرتكابه جرائم قتل، وإغتصاب، وعدوان على الدول والمدن المجاورة، مما أدى إلى عقد حلف دولي لمحاربته، حيث تم القبض عليه في **1474/04/11** وتم تجريده من رتبة الفارس قبل إعدامه[2].

ونظرا لطغيان مبدأ السيادة المطلقة للدول، في الفترة الممتدة من القرن السابع عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر ميلادي، فقد ظلت الحروب هي السمة البارزة في تلك الحقبة، بل من أهم مظاهرها؛ إذ كان للدولة – وعلى رأسها الحاكم أو الرئيس – مطلق الحرية في إعلانها والدخول فيها ضد دول أخرى، وإرتكاب الكثير من أعمال العنف والتدمير، من أجل تحقيق النصر.

غير أنه وفي مواجهة ذلك، ظهرت آراء لكبار الفقهاء في مجال القانون الدولي[3]، ساهمت في تطوير المفاهيم، و العادات المتعلقة بالحروب. إذ أشار كل من " **فيتوريا** " **(Vitoria)** و"**سواريز**" **(Suarez)**، و"**جروسيوس** " **(Grotios)**[4]، و" **فاتيل** " **(Vattel)** إلى ضرورة

---

[1]- علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 71 هامش رقم 1.

[2]- للتفصيل أكثر في هذه السابقة أنظر كلا من: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 69 هامش رقم 15. وأيضا:

- إدواردو غريبي، **" تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي "**، ICCR ، مختارات من أعداد 1999 ص(121- 122).
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 169.
- عبد الحسين شعبان، **" المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية "** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، جويلية 2002، ص 64.
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص (29- 30).
- حورية بن سيدهم، **المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية** ، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، أفريل 2006، ص 36.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 31.

[3]- للتفصيل أكثر في آراء هؤلاء الفقهاء راجع كلا من:

- عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص(19- 20).
- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، 2008، ص (108- 110).
- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص (31- 32).

[4]- بحث هذا الفقيه، فكرة توقيع الجزاء على رئيس الدولة نفسه الذي قاد الحرب، وجزاؤه- حسب رأيه – هو العزل عن الحكم وليس العقوبة الجنائية التي لم تتبلور فكرتها بعد في مواجهة الرؤساء في تلك الحقبة الزمنية. أنظر في ذلك كل من:

- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 20.

وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة، من أجل مقاضاة كبار مجرمي الحرب من رعايا الدول المنهزمة[1].

وبحلول القرن التاسع عشر، شرعت الدول في تجسيد فكرة عقاب مرتكبي جرائم الحرب – والذين أثبت التاريخ أنهم غالبا ما كانوا رؤساء الدول أنفسهم – وذلك في إطار الإتفاقيات الدولية[2]، وإن إقتصر أثرها على الدول التي أبرمتها، ولم تشمل سوى الحروب التي عقدت لأجلها.

وعلى الرغم من كون فكرة الجزاء في تلك الإتفاقيات، إنصبت على الجزاء المدني دون الجنائي، وذلك لكونه لم يكن قابلا للتطبيق في تلك الفترة؛ إلا أن هذه المرحلة، قد شهدت سابقة تاريخية أثارت الكثير من الجدل، حول إمكانية إعتبارها أول محاكمة جنائية على المستوى الدولي لرئيس دولة، وذلك عندما طالبت بعض الدول منها إنجلترا وروسيا بإعدام " **نابليون بونابرت**"[3] إمبراطور فرنسا، بسبب الحروب التي شنها على العديد من الدول الأوروبية ألحقت دمارا وخرابا بأوروبا دام قرابة أربعة عشر عاما[4]. حيث أبرمت الدول الحليفة (إنجلترا النمسا، بروسيا وروسيا) معاهدة **فيينا** سنة **1815** ، إعتبر ت بموجبها

- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 109.
- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 32.

[1]- في عام **1458** وضع: **" جورج بوديبرا"** ملك **بوهيميا** مشروعا للإتحاد المسيحي، جاء فيه أنه في حال نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الإتحاد، فإنه يتعين إحالة حاكم الدولة المعتدية أمام برلمان الإتحاد، الذي يعد بمثابة محكمة جنائية دولية في ذلك الوقت، حتى تتم محاكمته جزاءً لعدوانه. أنظر في ذلك: حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...** ، مرجع سابق، ص 20. وأيضا: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 169 هامش رقم 1.

[2]- تنوعت هذه الإتفاقيات ما بين إعلانات فردية، ومعاهدات ثنائية، ثم أخرى جماعية، وللإطلاع على فحواها أنظر كلا من :

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (27- 32).
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (110- 114).
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص (32- 33) هامش رقم 2.

[3]- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 33.

[4]- خالد محمد خالد، **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 56. وأيضا: سامية بوشوشة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007- 2008، ص 105.

نابليون شخصا طريدا محروما من حماية القوانين، وأنه عدو للعالم يجب معاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي.

وبذلك، جعلت السلطات المتحالفة من نفسها سلطة عليا بإسم النظام العالمي، لمعاقبة الإمبراطور مجرم الحرب، والذي تمكنت – أخيرا– من هزيمته في واقعة "**واترلو**" بتاريخ **1815/06/18**، وتم إكراهه على التنازل عن العرش، ثم نفيه إلى جزيرة "**سانت هيلين**" في جنوب المحيط الأطلسي، أين أمضى بقية حياته هناك إلى أن توفي بتاريخ **1821/05/05**.[1]

ويرجح الفقهاء عدم إقامة دول الحلفاء، دعوى جنائية ضد نابليون من أجل محاكمته ، إلى عدم وجود قاعدة دولية جنائية في تلك الفترة تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب إلى جانب عدم وجود محكمة مختصة للنظر في الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة [2]، وقد إعتبرت معاهدة **فيينا** السابقة، أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام[3].

لقد ذهب البعض[4]، إلى إعتبار أن قضية نابليون بونابرت لم تكن سابقة في القانون الدولي بالمعنى الصحيح؛ ذلك لأنه إذا كان بالفعل قد تم إثبات كونه مجرم حرب، إلا أنه لم تتم محاكمته، أو توقيع جزاء جنائي عليه بإعتباره مجرما؛ بل تم اللجوء إلى إستعمال سلطة

---

[1]- للتفصيل أكثر في سابقة **نابليون** راجع كلا من:
- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (170- 172).
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 30.
- حورية بن سيدهم، مذكرة سابقة، ص (36- 38).

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 41. وأيضا:
- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (171- 172).
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 30.

[3]- مما جاء في هذه المعاهدة **"لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الإجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية؛ إذ إنتهك سلام العالم، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية"**. أنظر عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 26.

[4]- أنظر في ذلك رأي الدكتور: علي عبد القادر القهوجي مرجع سابق، ص 172.

المنتصر على المنهزم، فكان إبعاده من قبيل أعمال الإنتقام السياسي، الذي يباشره المنتصر وليس من قبيل العقاب الجنائي، الذي يباشره القاضي على المجرم[1].

في حين ذهب آخرون إلى القول، بأنه رغم عدم إكتمال سابقة **نابليون** وإستيفائها كل الإجراءات القضائية والقانونية الصحيحة، إلا أنها تشكل الإرهاصات الأولى لنظام المسؤولية الشخصية[2]. وهم يعتقدون أنه من الضروري، أن يتم تقييم هذه السابقة، وتحليلها وفقا لمعايير الحقبة الزمنية التي وقعت فيها، وضمن نطاق ضوابط التفكير، والثوابت القانونية والسياسية السائدة آنذاك.

ففي تلك الفترة، كانت قاعدة حصانة الدول ورؤسائها – المستمدة من قاعدة السيادة المطلقة التي أشرنا إليها سابقا – وعدم خضوعهم للمحاكم الأجنبية، قاعدة فاقت بقية القواعد الأخرى سواء قواعد القانون الدولي، أو تلك المتعلقة بالقانون الوطني. ولكن رغم ذلك، فقد ظهر الحديث عن إعتبار التسبب في إشعال فتيل الحرب، وإهدار السلام، جريمة تستوجب المساءلة والعقاب، وبالتالي السعي إلى معاقبة رئيس الدولة المعتدية.

أما كون هذه المحاكمة هي " محاكمة المنتصر للمنهزم "، فهذه الصفة لازمت جميع المحاكمات والملاحقات التي أعقبت سابقة **نابليون**، وهو ما أظهرته نصوص معاهدة **فرساي** ومحاكمات **نورمبورغ** و**طوكيو**؛ ومع ذلك ، فإن أنصار الإتجاه الأخير، يؤكدون أن هذه السابقة كانت عديمة الأثر على الأحداث الدولية؛ إذ بقيت الدول متمسكة بالعرف، الذي يقر

---

[1]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 106. وأيضا: مريم ناصري، **فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008- 2009، ص 94 هامش رقم 5.

[2]- سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، الموضع نفسه. وقد شهدت الفترة نفسها تطبيقات عملية لمحاكمة كبار مجرمي الحروب؛ إلا أن الملاحظ، أن تلك الحالات لم تتعد كونها حالات فردية، لم تأخذ صفة الإنتشار والشمول لتصبح من قواعد القانون الدولي التقليدي. وللتفصيل أكثر في هذه المحاكمات راجع كلا من:

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، د.ط، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ص 218.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 113.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص (33- 34).

بأن الحرب مظهر من مظاهر السيادة، فلا رقابة عليها، ولا محاكمة جنائية لمفتعليها، ومن ثم فلا عقاب ، حتى وإن كانت حربا غير عادلة[1].

إننا وإن كنا نؤيد الرأي الأخير، الذي يرى في هذه السابقة النواة الأولى للملاحقة الجزائية لرؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم دولية؛ إلا أن المجتمع الدولي، ظل يترقب مجيء اليوم الذي تتجسد فيه هذه الملاحقة، ويخضع فيه كبار مجرمي الحرب من الرؤساء، للقضاء الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، وتطبق عليهم العقوبات بإسم الجماعة الدولية.

فكان إندلاع الحرب العالمية الأولى، وما أفرزته من محاكمات بعد نهايتها، بداية لتحقيق تلك الآمال والترقبـــــات.

[1]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 107.

الفقرة الثانية

المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى

أظهرت الحرب العالمية الأولى التي خاضتها دول المحور ضد دول الحلفاء [1]، وبصورة جلية، مدى الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي؛ إذ تجلت فيها جرائم الحرب بأبشع صورها، ضاربة عرض الحائط، كل الإتفاقيات الدولية بشأن قواعدها وأعرافها.

فقد تم الإعتداء على حياة الأبرياء، وتعذيب الأسرى والسكان المدنيين، وتسخيرهم لخدمة الألمان، فضلا عن تخريب المدن المفتوحة، وإتلاف الآثار التاريخية، إلى جانب إستعمال الأسلحة المحظورة[2]. وهنا، بدت قواعد المسؤولية الدولية، عاجزة أمام الرأي العام العالمي عن مواجهة هذه الإنتهاكات، وشعر العالم بأنه في حاجة ماسة إلى آليات قانونية، وأخرى قضائية من أجل مساءلة مرتكبي تلك الجرائم، ووضع حد لتصرفاتهم التي تهدد السلم والأمن الدوليين بغض النظر عن رتبهم، أو صفتهم الرسمية، حتى و إن كانوا رؤساء دول، وذلك بفرض الجزاء الجنائي عليهم بدلا من الجزاء المدني[3].

ومع إنتهاء الحرب بفوز الحلفاء، لم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للمتهمين فيها بالأمر السهل، وذلك بسبب إختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء من جهة، ومن جهة ثانية، فقد ثار خلاف قانوني، حول مدى مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع [4] . فضلا على أن الحرب العدوانية، لم تكن مجرمة في ذلك الوقت، كما لم تنص إتفاقيات **لاهاي** على أية عقوبات، و لم تحدد أية جهة قضائية، تتولى مهمة محاكمة المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحروب[5] .

---

[1]- أنظر في تفصيل أسباب إندلاع هذه الحرب كلا من :

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص (49- 50).
- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (173- 175).

[2]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 33.

[3]- علي صبيح حسن، بحث سابق، ص 3. وأيضا: مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 95.

[4]- إذ تنص قواعد قانون **النزاعات المسلحة** ، الإتفاقي والعرفي، على ضرورة إعادة أسرى الحرب فورا بعد نهايتها. أنظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 117.

[5]- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص 60.

وعلى الرغم من ذلك، وحسما لتلك الخلافات، وبعد إبرام إتفاقية الهدنة في **11 نوفمبر1918**، شكل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في **باريس** في **25 جانفي 1919** أول لجنة تحقيق دولية، مكونة من خمسة عشر عضو ا أطلق عليها تسمية: " **لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات** " **(CRG)**[1]. وقد أسند لها مهمة البحث في مختلف الجوانب القانونية للمسؤولية الجنائية الفردية، الناشئة عن إنتهاك قوانين الحرب؛ كما كان لإتفاقية **فرساي** – بناء على تقرير اللجنة السابقة وكذا تقارير بعض الأساتذة والفقهاء الدوليين– دور بارز في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بصفة عامة، ولرئيس الدولة (أو أيا كانت تسميته) على وجه الخصوص، فكانت محاولة تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني "**غيوم الثاني**"، من أبرز تطبيقات هذه المسؤولية الفردية، وهو ما سنراه من خلال ما يلي:

أولا/ تقرير لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919

بعد تشكيلها مباشرة، عقدت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب إجتماعات مغلقة لمدة شهرين، أجرت خلالها تحقيقات مكثفة [2]، من أجل إنجاز مهمتها، التي على رأس أولوياتها تحديد المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب مهما علت منزلتهم.

وقد قدمت اللجنة تقريرها للمؤتمر بتاريخ **29 مارس**، ضمنته الإجابة على المسائل الأربعة التي أسند لها مهمة التحقيق فيها[1]، وهي :

---

[1]- شكلت هذه اللجنة من عضوين لكل دولة من الدول العظمى الخمس وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا إيطاليا، اليابان. حيث إجتمعت وقررت أن يكون لكل من: بلجيكا، اليونان، رومانيا، بولونيا وصربيا الحق أيضا في تعيين ممثل عنها داخل اللجنة. أنظر في ذلك كلا من :

- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، ط1، د. ن، د. م .ن، 2003، ص 126 هامش رقم 9.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 118 هامش رقم1.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 95 هامش رقم 4..
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 17 هامش رقم 1.
- إخلاص بن عبيد، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008- 2009، ص 132 هامش رقم 1.

[2]- محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 126. وأيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 118. وأيضا:
-Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**),**« L'expérience des premières juridictions pénales internationales »** in : Hervé (ASCENSIO), Emmanuel (DECAUX) et Alain (PELLET), **« Droit international pénal** » ED, A, Pedone, Paris, 2000, P636.

المسألة الأولى: وتتعلق بتحديد الأفعال التي إرتكبها الألمان، والتي إعتبرت إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها، حيث توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة بتلك الأفعال بلغت **(32)** فعلا، شكلت جميعها جرائم حرب[2].

المسألة الثانية: وتتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الجرائم؛ حيث أوصت اللجنة بضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب وأعرافها، والتي أقرتها المعاهدات الدولية، دون تمييز بين الأشخاص مهما إختلفت درجاتهم ورتبهم، بما فيهم رؤساء الدول[3].

ووفقا لتقرير اللجنة، فقد تم تقسيم هؤلاء الأفراد إلى طائفتين[4]:

- الطائفة الأولى، وهم الذين إقترفوا جرائمهم ضد دولة واحدة، أو ضد رعاياها.
- أما الثانية ، فتضم الذين إرتكبوا جرائمهم في عدة دول، أو أضرت أفعالهم برعايا من دول عديدة. ويدخل ضمن هذه الطائفة الأخيرة، الرؤساء والقادة المسؤولون، الذين قاموا بإصدار أوامر كانت نتيجتها إرتكاب جرائم حرب في أقاليم عدة دول، أو إمتنعوا عن إتخاذ أي إجراءات لمنع إرتكابها[5].

المسألة الثالثة: تناولت إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، تسند إليها مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[6] ؛ حيث أوصت اللجنة، على أن تتم محاكمة أفراد الطائفة الأولى أمام محاكم

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...** ، مرجع سابق، ص 53. وأيضا: حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، د. ط، دار الكتب القانونية للنشر، مصر 2008، ص (88- 89).

[2]- راجع قائمة بتلك الأفعال لدى: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 35.

[3]- جاء في تقرير اللجنة ما يلي: **" يعتبر جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول العدو، وبصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم بما فيهم رؤساء الدول أو غيرهم، والذين تثبت إدانتهم لإنتهاكهم قوانين وعادات الحرب، أو قوانين الإنسانية، مسؤولين عما إرتكبوا من أعمال، مما يستوجب تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية "**. أنظر في ذلك : سامية بوشوشة مذكرة سابقة، ص 110.

[4]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 36. وأيضا: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (118- 119).

[5]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 119.

[6]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

الدولة التي تضررت – وتضرر مواطنوها – من جراء تلك الجرائـــم ؛ في حين يجب محاكمة أفراد الطائفة الثانية، أمام محكمة جنائية دولية يتعين إنشاؤها وفق مقترحات اللجنة[1].

حيث تعتمد تلك المحكمـــة على مبدأ التعـــاون القضائي بين الدول المتحالفة من حيث تسليم المجرمين، ويكون مبدؤها الرئيس: عدم العفو عن جرائم الحرب كجريمة دولية – بأي حال من الأحوال– مع ضرورة أن تسلم الحكومة الألمانية كل الوثائق اللازمة، من أجل تسهيل عمل المحكمة من حيث التحقيق ومتابعة الجناة[2].

المسألة الرابعة: وتتعلق بطبيعة المسؤولية عن شن الحرب العدوانية؛ حيث قررت اللجنة أن إثارة حرب الإعتداء (أو العدوان)، وإنتهاك مبدأ الحياد – رغم كونه عملا يجافي العدالة – إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، وبالتالي فهو لا يعد من الجرائم الدولية [3]، وهو ما يرتب عدم قيام المسؤولية الجنائية عنه، إستنادا إلى العرف الدولي السابق على الحرب العالمية الأولى والذي كان يعتبر أن فعل الحرب – حتى ذلك الوقت – فعلا مشروعا[4].

وبالتالي، فإن كل ما يمكن أن تخضع له أفعال الإعتداء هو الجزاء الأدبي، وسدا لهذا النقص، فقد إقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال مستقبلا[5].

---

[1]- من بين ما إقترحته اللجنة، أن يتم تشكيل المحكمة من **(22)** قاضيا يتم توزيعهم كالآتي: ثلاثة قضاة من كل من بريطانيا فرنسا، أمريكا، إيطاليا واليابان. وقاض واحد للدول ذات المصالح المحدودة وهي بلجيكا، اليونان، هولندا، البرتغال، رومانيا صربيا وتشيكوسلوفاكيا. أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2]- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 96.

[3]- حيث ورد في تقرير اللجة أن: **"الحرب العدوانية لا يمكن إعتبارها إنتهاكا مباشرا للقانون الوضعي"**. أنظر: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 262.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 17 هامش رقم 1.

[5]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 35. وأيضا: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 119.

وإلى جانب التقرير، قدمت " **لجنة تحديد المسؤوليات** " قائمة ضمت أسماء **895** مجرم حرب[1]، من بينهم رجال سياسة بارزون، على أن تتم مساءلتهم أمام محاكم الحلفاء[2].

إلا أن الملاحظ، أن اللجنة قد أغفلت البحث في مسألة مسؤولية الإمبراطور الألماني؛ وأمام المطالبة الجماعية بمحاكمته، رأى المؤتمر التمهيدي للسلام ضرورة إستشارة الفقيهين " **لارنود**" **(L'arnaude)** عميد كلية الحقوق بباريس، و"**دولابراديل**"**(De Lapradelle)**

أستاذ بالكلية عينها، حول مسألتين محددتين:

---

[1]- أنظر: -Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P.636 .

وأيضا: محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، مرجع سابق، ص 127. ومما تجدر الإشارة إليه، أن مختلف المصادر والمراجع تتعارض بينها فيما يتعلق بالعدد المزعوم لمجرمي الحرب الذي تضمنته قوائم الإدعاء لتقديمهم للمحاكمة. وللإطلاع أكثر على هذا الإختلاف أنظر كلا من:

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 44 هامش رقم 1.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 76.
- عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 65.
- خالد طعمة صعفك الشمري، **القانون الجنائي الدولي**، ط2، د.د. ن، الكويت، 2005، ص 85.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية**، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص 25.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 91 هامش رقم 1.
- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 62.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 42.
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 20.
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 19.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 97.

[2]- لقد حاولت اللجنة، إتهام بعض المسؤولين الأتراك بإرتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، مستندة في ذلك على بند**" مارتنز " « Clans Martens »** الذي تضمنته إتفاقية **لاهاي** لعام **1907**.

أنظر تفصيل ذلك عند كل من:

- -Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Ibid, P. (636-637).
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، المرجع نفسه، ص (127- 130).
- سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص (46-47).

تتعلق **الأولى** بالمسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الإمبراطور؛ أما **الثانية** فتدور حول قانونية طلب تسليمه من هولندا.

وبناء على تقريرهما، عقدت إتفاقية **فرساي** الشهيرة، والتي تناولت في موادها محاكمة الإمبراطور الألماني، بإعتباره مسؤولا عن جرائم حرب، وهو ما سنفصله لاحقا.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية وفق معاهدة فرساي

وقعت معاهدة السلام في مدينة **فرساي** بباريس في **28 جوان 1919**، بين الحلفاء وألمانيا وقد جاءت متأثرة بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين " **لارنود** " و"**دو لابراديل** " بخصوص المسؤوليـــة الجنائية الدولية للإمبراطـــور الألماني [1]، كما تأثـــرت في نصوصها – وإلى حد كبير – بما جاء في تقرير لجنة " **تحديد المسؤوليات** "، حول المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب من الألمان[2]؛ غير أنها لم تأخذ بالإقتراح المتعلق بإنشاء محكمة دولية عليا مستقلة، وإنما جاءت بحلول أخرى ضمنتها في المواد **(227،228،229،230)** سواء بالنسبة لإقرار مسؤولية الإمبراطور "**غيوم الثاني**" ومحاكمته،

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 41. وأيضا كل من:

- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 119.
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007 ص 60.
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 80.

وقد إنتهى الفقيهان في تقريرهما إلى إعتبار الإمبراطور مسؤولا مسؤولية كاملة عن الجرائم المنسوبة له، وأنه يجب أن يحاكم أمام محكمة تتناسب وجسامة الجرائم المرتكبة. وللإطلاع أكثر على مضمون التقرير راجع كلا من:

- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص (39-41).
- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 177.
- محمد عبد المطلب الخشن، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام** ، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص (320-321).
- حورية بن سيدهم، مذكرة سابقة، ص (40-41).

[2]- لقد أبرمت عدة معاهدات أخرى في ذات الإتجاه منها: معاهدة **سان جرمان** مع النمسا بتاريخ **1919/09/10**، ومعاهدة **نويي** مع بلغاريا بتاريخ **1919/11/27**، ومعاهدة **تريانون** مع المجر بتاريخ **1920/06/26**، ومعاهدة **سيفر** مع تركيا بتاريخ **1920/08/10** والتي إستبدلت بسبب عدم التصديق عليها بمعاهدة **لوزان** بتاريخ **1923/07/01**. أنظر كلا من:

- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 175 هامش رقم 1.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 39 هامش رقم 2.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 89 هامش رقم 2.
- حورية بن سيدهم، المذكرة نفسها، ص 39.

أو لضمان عدم إفلات كبار مجرمي الحرب من العقاب. غير أن تلك الحلول لم تجد نفعا، إذ لم تتم محاكمة الإمبراطور أبدا عن جرائمه، وهو ما سنبحث فيه على النحو التالي:

1 -إقرار مسؤولية الإمبراطور الألماني وفشل محاكمته :

نصت المادة **(227)** من معاهدة فرساي على أن: " توجه سلطات القوات المتحالفة والدول المنضمَّة إليها، الإتهام العلني لغليوم الثاني آل هوهنزولرن – إمبراطور ألمانيا السابق– لإرتكابه جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات.

وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يمثلون الدول الخمسة الكبرى الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضاءها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية السامية السائدة بين الدول، مع الإهتمام بضمان إحترام الإلتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات والأخلاق الدولية ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها عليه، وسوف توجه سلطات القوى المتحالفة والدول المنضمة إليها، طلبا إلى حكومة الأراضي المنخفضة – هولندا– ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته "[1].

ويعد هذا النص – خاصة لدى فقهاء القانون الدولي الحديث– ذو أهمية كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية، ذلك لأنه تضمن الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة، كسابقة دولية، من خلال تقرير مسؤولية الإمبراطور الألماني "**غيوم الثاني**"

---

[1]- أخذ نص المادة عن كل من:

- STEFAN(**GLASER**), **Droit International Pénal Conventionnel**, Ed, Emile Bruylant, Bruxelles, 1970, P.19 note 6.

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (42-43).

- Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P.638.

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 70.
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص 131.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي** ، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 447.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 283.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص (19- 20).
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 120.

لأنه تسبب في إندلاع حرب عدوانية، وخرقه لإلتزامات دولية، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما تم وصفه على أنه: " **جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات** "[1]، ومحاولة محاكمته أمام محكمة جنائية دولية تم تشكيلها – كما جاء في نص المادة – من خمسة قضاة يمثلون القوى المتحالفة الخمسة المنتصرة في الحرب.

لكن الذي حدث، أن تلك المحكمة لم تقم أبدا [2]، وبالتالي لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني وذلك لأسباب عديدة أدت إلى فشلها، منها ما تعلق بنص المادة **(227)** السابقة نفسها، ومنها ما إرتبط بمواقف بعض الدول تجاه هذه المحاكمة[3].

أ/ أسباب فشل محاكمة الإمبراطور المتعلقة بنص المادة 227 من معاهدة فرساي

صحيح أن المادة **(227)** قد أقرت مسؤولية الإمبراطور "**غيوم الثاني**"، وهي بذلك تكون قد مهدت لتطبيق أحد المبادئ الهامة والمستحدثة، وهو مبدأ محاكمة رئيس الدولة ؛ غير أن بعض السلبيات والنقائص التي إعترتها، أدت في النهاية إلى عدم إجراء تلك المحاكمة. وسنذكر في عجالة أهم تلك السلبيات[4] :

---

[1]- أنظر:

- STEFAN(**GLASER**), Ibid, P.19.

وأيضا:

- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، المرجع نفسه، ص (447- 448).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي...**، المرجع نفسه، ص 283.
- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 319.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 178. وأيضا: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 40.

[3]- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 133.

[4]- راجع كلا من:

- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص (323- 324).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص (448- 449).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 284.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص 22.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 121.
- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (61- 62).
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 21.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص (98- 99).
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 133.

ϖ أن صيغة الإتهام الواردة على النحو الذي جاء به النص، هي صيغة معيبة؛ حيث لم تحدد المادة على وجه الدقة، الجرائم المنسوب إرتكابها للإمبراطور، بل إكتفت بالإشارة إليها على أنها " **جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات** ".

ومما لا شك فيه، أن إنتهاك قواعد الأخلاق الدولية، لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يكون أساسا من الناحية القانونية لمحاكمة رئيس دولة، وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية.

ϖ أن النص المذكور، لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور في حال ثبوت إدانته، بل ترك أمرها للسلطة التقديرية للمحكمة، وهذا ما يتناقض مع مختلف الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ الشرعية، والذي يقوم مضمونه على أنه " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** ".

ب/ أسباب الفشل المتعلقة بمواقف بعض الدول تجاه المحاكمة

نميز هنا بين موقفين: موقف الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وموقف هولندا.

ϖ موقف الولايات المتحدة واليابان من محاكمة الإمبراطور:

إنقسمت الدول المشكلة للمحكمة – المنصوص عليها بموجب المادة **227** – فيما بينها، بشأن محاكمة الإمبراطور"**غيوم الثاني**" ؛ فبينما أبدت كل من فرنسا وإنجلترا إهتماما بالغا بضرورة معاقبة الإمبراطور وكبار معاونيه، إعترضت الولايات المتحدة واليابان على إمكانية إجراء هذه المحاكمة، وذلك إستنادا إلى إعتبارات ثلاثة[1] هي :

1 -أن عدم وجود تشريع مكتوب، أو قانون عرفي، يدين جرائم الحرب، ويعاقب على إرتكابها يجعل من إتمام هذه المحاكمة، تعدي وإهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه ؛ فضلا عن عدم وجود سوابق تاريخية مماثلة تستند إليها تلك المحاكمة[2].

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 71.
[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 176.

2 -أن إجـــراء هذه المحاكمـــة، يعد إخـــلالا واضحا بمـــبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول والذي يمنع مساءلتهم، وبشكل مطلق أمام أية هيئة قضائية أجنبية.

3 -أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المحاكمات، وذلك حتى لا تشكل سابقة في القانون الدولي[1].

وبناء على الإعتبارات السابقة، فقد إكتفت الدولتان بإثبات وإقرار إدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية فقط، وذلك كاف – حسبهما- لإظهار خيانته الكبرى للمجتمع الإنساني وإنتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية.

ϖ موقف هولندا من محاكمة الإمبراطور

لقد تنازل الإمبراطور "**غيوم الثاني**" عن الحكم قبل إعلان الهدنة في **1919/11/9**، بين ألمانيا والحلفاء؛ ثم تنازل عن العرش بصفة نهائية، ليطلب بعدها اللجوء إلى هولندا التي وافقت على طلبه[2]. وإثر ذلك، تقدمت الدول الحليفة بخطاب رسمي بتاريخ **1920/01/19** إلى الحكومة الهولندية، مطالبة إياها بوضع إمبراطور ألمانيا السابق تحت تصرفها تمهيدا لمحاكمته[3] ؛ إلا أن الحكومة الهولندية رفضت هذا الطلب [4]، مستندة إلى مجموعة من الحجج والمبررات نوجزها فيما يلي:

---

[1]- يلاحظ أن القانون الأمريكي يعتمد بصفة أساسية على السوابق القضائية، ولهذا لم يكن غريبا ألا يقر الوفد الأمريكي بمحاكمة رئيس الدولة المنهزمة، وذلك بدعوى عدم حدوثها في التاريخ الأمريكي. أنظر في ذلك :
عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص20 هامش رقم 1.
وقد قرر الوفد الأمريكي أنه: **"من وجهة النظر الأخلاقية قد يكون رئيس الدولة (إمبراطور كان أو ملكا أو رئيسا) مسؤولا أمام الإنسانية؛ لكن من وجهة النظر القانونية، لا نستطيع أن نصدق أي عضو في اللجنة يمكنه تأكيد أن رئيس الدولة وهو يباشر حقوق السيادة، يعتبر مسؤولا أمام آخرين غير أولئك الذين عهدوا إليه بهذه الحقوق صراحة أو ضمنا "** . وأضاف مندوب اليابان : **" يجب على أي حال أن نفكر في نتائج السابقة التي سنوجدها في تاريخ قانون الشعوب، ألا وهي سابقة محاكمة رؤساء الدول الأعداء، أمام محكمة ينشئها الخصم عن جرائم قوانين وعادات الحرب "**. أنظر في ذلك كلا من :
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، المرجع نفسه، ص 71 هامش رقم 20.
- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 320.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 70 هامش رقم 17.

[3]- المرجع نفسه، ص 73. وأيضا: إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 134.

[4]- جاء هذا الرفض، على الرغم من أن الدول الحليفة، كانت حريصة على أن تتضمن مذكرة طلب التسليم، صياغة تدل على أن تلك المحاكمة تعتبر ضرورة سياسية، تستوجبها السياسية الدولية العليا. وبالتالي، فالمحاكمة التي كان يريدها الحلفاء، هي ذات طابع سياسي، وليست محاكمة جنائية كما جاء النص عليه في المادة **(227)**. وهو ما أكدته المذكرة التي أرسلها الحلفاء للحكومة الهولندية حيث جاء فيها أن: **" حكومات الدول الحليفة والمنضمة تود أن توضح بجلاء أن الإتهام العلني الموجه للإمبراطور السابق، ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة قانونية شكلية فقط، أمام محكمة تتيح له كامل الحقوق للدفاع عن نفسه "** . أنظر في ذلك كل من:
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي...**، مرجع سابق، ص 131.

1 -السلبيات التي سبق وأن ذكرناها، والمتعلقة بنص المادة **(227)** من معاهدة فرساي.

2 -الحجج والإعتبارات التي تبنتها كل من الولايات المتحدة واليابان والتي سبق ذكرها.

3 -إلى جانب ما سبق، ترى الحكومة الهولندية أن الإمبراطور الألماني لا تقع عليه أية مسؤولية جنائية شخصية، سواء من منظور قانون العقوبات الهولندي، أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة **1875**[1]، أو وفقا لمعاهدات الإبعاد المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا والولايات المتحدة[2].

هذا، إضافة إلى أن تسليمه لأعدائه لا يضمن له محاكمة عادلة[3] ؛ كما أن هولندا ترى أن أراضيها تعتبر – تقليديا– أراضي لجوء، فضلا على أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي[4].

والخلاصة : أنه نتيجة لجملة الأسباب التي أوردناها، وإلى جانب تدخل البابا " **بنوا الخامس**" لمصلحة الإمبراطور[5]، فقد نجا هذا الأخير من المحاكمة، ولم يلق أي جزاء عما إقترفت يداه من جرائم بالغة القسوة، وتمكن بذلك من الإفلات، رغم التسليم بمسؤوليته

- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 324.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص 23.
- إخلاص بن عبيد، المذكرة نفسها، ص 135.

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**...، المرجع نفسه، ص 73. وأيضا: عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...** ، مرجع سابق، ص 22. وأيضا: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 122. وأيضا: وفاء دريدي مذكرة سابقة، ص 18.

[2]- لم تؤيد هولندا مطالب تسليم المجرمين رسميا، نظرا لأن معاهدات تبادل تسليم المجرمين كانت تسري فقط على القضايا التي يظهر بها فعل إجرامي، وقد نظرت هولندا للتهمة الموجهة للإمبراطور باعتبارها إهانة سياسية، حيث أن قرار رئيس الدولة بالدخول في الحرب، يأتي في إطار إمتيازات السيادة الوطنية، ولذا فهو لا يمثل جريمة في القانون الهولندي. أنظر: محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني** ...، المرجع نفسه، ص 130 هامش رقم 21. وأيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 122 هامش رقم 1.

[3]- إضافة إلى هذه التبريرات، فقد حاول الإمبراطور أن يبرر بنفسه عدم مثوله أمام المحكمة التي شكلتها الدول المتحالفة، وذلك في بعض مذكراته، منها ما جاء في خطابه إلى الماريشال **(Hindenburg)** في **1921/04/05**، من أن المحكمة التي قرر الحلفاء إنشاءها لا تتمتع بأية صفة قضائية، إذ يمثل فيها أعداؤه دور الخصم والحكم في الوقت ذاته؛ كما برر رفضه المثول أمام محكمة محايدة، بأن الدستور الألماني قد جعله بمنأى عن كل مساءلة، وبالتالي فإن إعترافه بأي حكم يصدره أي قاض - مهما علت مكانته - يشكل إنتهاكا لمبادئ ذلك الدستور، كما يتضمن مساسا بكرامة الشعب الألماني. أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...** ، مرجع سابق، ص 73 هامش رقم 24. وأيضا: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 122 هامش رقم 2.

[4]- دريدي وفاء، مذكرة سابقة، ص 18.

[5]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 44 هامش رقم 2. وأيضا: علي صبيح حسن، مرجع سابق، ص 4.

الجنائية، ولم يصبه أكثر مما أصاب نابليون، مجرد إدانة أدبية، تم نسيانها مع مرور الزمن وتجدد الصراعات والحروب[1].

2 -تقييم لمحاكمات معاهدة فرساي

بداية، تجدر الإشارة إلى أن معاهدة فرساي، لم تتضمن النص على محاكمة إمبراطور ألمانيا فحسب، بل تضمنت المواد **(228-229-230)** تحديدا واضحا لقواعد معينة، من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان. غير أنه لم تتم ترجمة فحوى تلك المواد على أرض الواقع، سوى بمحاكمات وصفت بالهزلية والشكلية[2] أمام المحكمة العليا في مدينة " **ليبزج** " الألمانية في **23 ماي 1921**[3].

---

[1]- بقي الإمبراطور الألماني في هولندا حتى توفي بها في **04 جوان 1941**، ومن ضمن الجرائم التي إرتكبها، تحريضه على إتيان أفظع الجرائم حيث خاطب جنوده قائلا: **" عندما يدق نفير الحرب، تذكروا أن لا تعطوا عفوا، ولا تأخذوا أسرى حرب فكل من يقع تحت أيديكم يجب أن يموت "**. كما كتب إلى ملك النمسا يقول: **" يجب علينا أن نرمي كل شيء في بحر من الدم والنار، يجب علينا أن نقتل الرجال والنساء، الكبار والصغار، ولا ندع بيتا ولا شجرة. بهذا الإرهاب المنظم وحده نستطيع أن نرعب الأمة الفرنسية المنحطة، ونضع حدا سريعا للحرب التي قد لا تدوم حتى شهرين، في حين أننا لو راعينا إحترام القواعد الإنسانية، فإن الحرب سوف تستمر لأكثر من سنتين "**. أنظر:

- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 44 هامش رقم 2.
- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 121 هامش رقم 2.
- علي صبيح حسن، المرجع نفسه، الموضع نفسه.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 98 هامش رقم 5.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 135.

[2]- هاني عادل أحمد عواد، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب** ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين، 2007، ص 70.

[3]- لم تبدأ محاكمات **" ليبزج "** إلا في هذا التاريخ، وامتدت حتى سنة **1923**، على الرغم من كون لجنة تحديد المسؤوليات قد إنتهت من أعمال التحقيق عام **1919**. وهذا دلالة على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي قوانينها، هذا إلى جانب أنه قد تم في النهاية تقديم **12** ضابطا عسكريا فقط من بين **895** متهما وردت أسماءهم في تقرير اللجنة، وقد تراوحت عقوباتهم ما بين 06 أشهر و 04 سنوات لم يتم إستنفاذها، إلى جانب إستفادة البعض منهم بالبراءة. وللتفصيل أكثر في محاكمات **" ليبزج "** راجع كلا من:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص (74- 78).

وبحلول عام **1923**، باءت رغبة الحلفاء في تطبيق العدالة الجنائية، من خلال محاكمة ومعاقبة كل من إنتهكوا قانون الإنسانية، بالفشل؛ حيث ألقت الإهتمامات السياسية الوطنية بظلالها، وأضحت محاكمات " **ليبزج** "، بمثابة التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية[1].

وفي تقييم لسابقة فرساي، يتضح أن نصوص هذه المعاهدة ، لم تلق تطبيقا عمليا بشكل جدي ومع ذلك، فقد نبهت إلى جملة من الثغرات التي إتسم بها التنظيم الدولي آنذاك، لا سيما فيما يتعلق بتجريم الجرائم الدولية، الأمر الذي دفع بالدول إلى محاولة تفادي هذا التقصير، وسد الثغرات التي قد يستند إليها مرتكبوا تلك الجرائم، لأجل نفي مسؤوليتهم الجنائية، وهو ما تم بعد ذلك في مرحلة عصبة الأمم[2].

كما كان لسابقة فرساي، أثر هام في بلورة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، من خلال إقرار مبدأ مسؤولية رؤساء الدول – دون الإعتداد بصفتهم الرسمية أو حصاناتهم– إذا ما إرتكبوا إنتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام النظام الدولي.

وهكذا، إنتهت تجربة الحرب العالمية الأولى، بفشل كلي في محاكمة الرئيس، وبنجاح جزئي في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية .

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (178- 179).
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي...**، مرجع سابق، ص 134.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص (450- 452).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص (285- 288).
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص (25-27).
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (124- 125).
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 23.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 91.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 42.
- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 62.
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص (18- 19).
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص (99- 100).
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص (136- 137).
- Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P.639.

[1]-أنظر: -Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Ibid, P.639 .
وأيضا: محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي...**، المرجع نفسه، ص (133- 134).

[2]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 112.

ولم تزل نيرانها مشتعلة وآثارها المأساوية عالقة بالأذهان، حتى إندلعت الحرب العالمية الثانية، وإرتكبت فيها فظائع تفوق ما خلفته سابقتها، مما أعاد فكـــرة محاكمـــة المسؤولين عنها مرة أخـــرى، إلى المســـرح الدولـــي.

الفرع الثاني

إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في محاكمات الحرب العالمية الثانية

لم يقتصر فشل الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية، والتي أعقبت الحرب العالمية الأولى، على ردع الرؤســـاء والقادة الذين تسببوا في إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية فحسب بل أدى ذلك الفشل إلى تعزيز مركز هؤلاء، ودفعهم لإرتكاب المزيد من المجازر، التي فاقت في بشاعتها ما خلفته الحرب العالمية الأولى [1]، ولعل خيـــر دليل على ذلك ما

[1]- تم إحصاء **14 مليون** ضحية في أوروبا لوحدها، كمخلفات للحرب العالمية الثانية، منهم قتلى وجرحى وأسرى وملايين من المشوهين والمشردين. أنظر: خالد محمد خالد، **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، مذكرة ماجستير كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص 57.

ولقد نشبت الحرب، نتيجة وقوع عدة أحداث؛ حيث شهد العقد الرابع من القرن العشرين، إنتهاكات عدة لأبسط المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية. وللإطلاع أكثر على أسباب إندلاع الحرب العالمية الثانية. أنظر كلا من:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي...**، مرجع سابق، ص 80.
- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (51-52).
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 49 هامش رقم 1.

ردده "**هتلر**" سنة **1939**، بشأن خطته لتطهير الرّايــخ الثالث من اليهود والغجــر، عندما قال: " من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن "[1] .

ولعل تلك الفظائع التي إرتكبت، هي من فرض الحاجة إلى إجراء محاكمات دولية، عقب إنتصار الحلفاء. وهكذا شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية، أرست مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل دقيق.

غير أن هذه المحاكم – ومنذ بدايتها – عانت من مشاكل قانونية، ونقائص جوهرية، مما عرضها لجملة من الإنتقادات. وسنحاول إستعراض فكرة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية – لا سيما بالنسبة لرئيس الدولة – في نظام المحاكم العسكرية تلك، قبل تقييمها وتقديرها وذلك على النحو التالي:

[1]- أنظر: - Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P.639.

وأيضا كل من: محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص 134.

● لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 43.

الفقرة الأولى

فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحاكم العسكرية (T.M.I)

قبل أن تضع الحرب أوزارها، أصدر الحلفاء عدة تصريحات، وأقاموا العديد من المؤتمرات[1]، توعدوا من خلالها كبار مجرمي الحرب بالعقاب على الجرائم الدولية التي إرتكبوها، والتي إنطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية، والأخلاقية، والقانونية.

ومع نهاية الحرب، لاحت بوادر هزيمة الدولة الألمانية، التي فرض عليها توقيع وثيقة التسليم في **08 ماي 1945** بمدينة " **REIMS** "[2]؛ وبعد شهر من السنة نفسها، صدر تصريح بالهزيمة، تسلمت بمقتضاه حكومات كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا والإتحاد السوفيتي، والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، ناصية السلطة في ألمانيا ؛ ثم بعد ذلك بنحو **03** أسابيع، عقدت الدول الأربعة السابقة إجتماعا في مدينة " لندن "، إنتهت فيه – بعد النقاش وتبادل وجهات النظر – إلى عقد إتفاقية لندن بتاريخ **08 أوت 1945** الخاصة

---

[1]- من أجل الإطلاع على تفاصيل هذه التصريحات والمؤتمرات راجع كلا من:

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (52- 58).
- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (189- 195).
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص (31- 33).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (223-227).
- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص(357- 358)
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (129- 134).
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص (100-101).
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص (49- 55).
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص (27- 33).
- آمال إدرنموش، **المحكمة الجنائية لدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2006، ص (22- 23).
- حورية بن سيدهم، مذكرة سابقة، ص (44- 45).
- هاني عادل أحمد عواد، مذكرة سابقة، ص 72.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 81. وأيضا كل من:

- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 194.
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع نفسه، ص 33.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص 232.
- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 101.

بإنشاء محكمة عسكرية دولية **(T.M.I)** ، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني محدد.

كما شكلت محكمة **طوكيو** لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى سنة **1946**.

ونظرا لما أسهمت به هاتين المحكمتين، في تدعيم وترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عموما، ولرئيس الدولة على وجه الخصوص، فسوف نعرض لهما بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا/ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة وفقا لنظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ (T.M.I.N)

لم تكن قواعد القانون الدولي التقليدي، تقر بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بصورة جلية قبل إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لـــ **نورمبورغ؛** حيث نص نظام هذه الأخيرة على المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن جرائم حرب، وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، التي إرتكبتها أجهزة الدولة، وبصفة خاصة رئيسها، دون الإعتداد بالصفة الرسمية له كمانع يحول دون معاقبته.

فمنذ بدء المناقشات سنة **1942**، وذلك بقصر "سان جيمس"، أيد الرئيس "ستالين" فكرة إنشاء محكمة دولية خاصة، هدفها محاكمة " **هتلر**" ومعاونيه وكبار القادة العسكريين.

في حين، فضلت كل من فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، إنشاء محكمة دولية من أجل محاكمة مجرمي الحرب. وفي الأخير، تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية [1]، ومعها

[1]- لقد وصفت هذه المحكمة بالعسكرية لسببين: أولهما، لأن المطلوب منها أن تنظر في أفعال جنائية، إرتكبت خلال العمليات العسكرية. أما الثاني، فلأن جميع الجرائم التي تدخل في إختصاصها، هي في الحقيقة معدة في الأصل من أجل إشعال نار الحرب، وإرتكاب مجموعة من الأعمال الإجرامية، الغرض منها تحقيق سيطرة الشعب - بواسطة القوة والعنف- على الشعوب الأخرى. أنظر في ذلك: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 102 هامش رقم 1.
كما أن إصباغ الصفة العسكرية على هذه المحكمة، كان لأجل ضمان سرعة الفصل في القضايا، إلى جانب أن إختصاصها لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وأن نظامها يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي العادي. أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي...**، مرجع سابق، ص 82 هامش رقم 1. وأيضا: حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...** مرجع سابق، ص 85.

تحققت كذلك فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك بفضل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رئيسها " ترومان" والقاضي "روبرت جاكسون"[1].

هذا الأخير، الذي إعتبر تقريره من القواعد الأساسية، التي أدت لتقرير المسؤولية الجنائية للفرد في نظام محكمة " نورمبورغ "[2].

لقد إستهل القاضي " **روبرت جاكسون** " تقريره عن محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان بمقدمة هامة جدا، في موضوع المسؤولية عن الجرائم التي إرتكبها هؤلاء؛ حيث إعتبر أن المسؤولية والعقاب على هذه الجرائم، هو أمر إستقرت عليه الأمم المتحضرة، من أجل مواجهة الغرور والجنون النازي، الذي ألحق بالعالم ويلات أليمة. ولذا، فهو يرى أنه من الواجب إخضاع رجال الدولة، والقادة الكبار، وأصحاب السلطة الحقيقية في إشعال نيران الحرب، للمسؤولية الجنائية، ومن ثم العقاب على ما إرتكبوه من ظلم خارجي للشعوب الأخرى وظلم داخلي لشعوبهم المقهورة في الداخل. كما أشار التقرير، أنه إذا كان هؤلاء القادة العظام سيخضعون للمحاكمة تنفيذا للقانون الدولي، فإنه لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم بإسم القانون أيضا[3]، مع الرفض التام لفكرة الحصانة التي كان يتمتع بها رئيس الدولة، للإفلات من المحاكمة والعقاب، وإعتبار الأوامر التي يصدرها الرئيس لا تعفي منفذيها من المسؤولية[4].

---

[1]- أنظر: - Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P.641.
وأيضا: محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص (138- 139).
وقد كان **"**روبرت جاكسون **"** أحد قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث مثل بلاده في محاكمات نورمبورغ بإعتباره نائبا عاما، وكان قد إنتدبه الرئيس ترومان أيضا، لتمثيل بلاده في المؤتمر الذي عقدته لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة في **20 أكتوبر 1943**. أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 194 هامش رقم 2.

[2]- قدم تقرير **"**روبرت جاكسون**"** في **06 جوان 1945**. وللإطلاع بالتفصيل على ما ورد فيه، راجع كلا من:
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص (81- 83).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (232- 236).
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (135- 136).

[3]- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006- 2007 ص (211- 214). وأيضا: أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص (260- 263).

[4]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 82. وأيضا: عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 168.

وقبل التطرق إلى مسألة عدم الإعتداد بالحصانة بالنسبة لرئيس الدولة المرتكب لجرائم دولية، وذلك من خلال نظام محكمة نورمبورغ ، لا بأس أن نعرج على تشكيل المحكمة وإختصاصها ولو بإيجاز فيما يلي:

1 -تشكيل المحكمة وإختصاصاتها:

بناء على التقرير السابق للقاضي "روبرت جاكسون"، إنعقد مؤتمر لندن من **26 جوان** إلى **02 أوت 1945**، ضم الأربع دول الأساسية من الحلفاء[1]، وانتهى إلى إعتماد إتفاقية لندن التي تضمنت سبع بنود[2]، وملحق متكون من **ثلاثين (30) مادة** موزعة على سبع أبواب شكلت النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، التي تقرر وفقا لنص المادة **(22)**، أن تكون مدينة برلين مقرا لها، على أن تجرى أولى المحاكمات في مدينة "نورمبورغ"[3].

---

[1]- وسعيا من أجل تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فقد إنضمت إلى الإتفاقية فيما بعد **19** دولة، وفقا لما نص عليه البند الخامس منها. أنظر كلا من:

- PHOTINI (**PAZARTZIS**) , **« La Répression Pénale des crimes Internationaux- Justice Pénale Internationale »**, Ed.A. Pedone, Paris, 2007, P.14 Note 20.
- ROSWITHA (**PETRY**), **« Les tribunaux internationaux »**, In :Laurant (**Moreillon**) et al … : **« Droit pénale humanitaire »**, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006, P. 42.
- Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P. 643.

وأيضا كل من:

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 226.
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة...**، مرجع سابق، ص 146.
- كلوديو زانغي ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، تقديم محمد بجاوي، ترجمة فوزي عيسى، ط 1، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 2006، ص 407.
- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 166 هامش رقم 1.

[2]- من أجل الإطلاع على محتوى هذه البنود، راجع: عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (59- 60). وأيضا كل من:

- أحمد أبو الوفاء، **"الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"** ، ضمن المؤلف: **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم أحمد فتحي سرور، ط 1، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، 2003، ص 467.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (237- 238) هامش رقم 1.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (136- 137) هامش رقم 5.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي...**، مرجع سابق، ص31.

[3]- وهو الإسم الذي أطلق على المحكمة فيما بعد، ويعود السبب في إختيار هذه المدينة، إلى أنها كانت في الأصل المقر الرئيسي للحزب النازي. أنظر:

- أحمد بلقاسم، **"نحو إرساء نظام جنائي دولي"** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، ج 35، عدد 4 1997، ص 1104.
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 196.

وقد نصت المادة **الثانية** من النظام الأساسي، على أن تشكل المحكمة من أربع قضاة أصليين، ومثلهم إحتياط، على أن يحل العضو الإحتياط محل الأصلي، عند غيابه لأي سبب من الأسباب. كما تشكلت من أربع قضاة من النيابة العامة.

وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الإتفاقية، تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها[1]. أما بالنسبة لإختصاصات المحكمة، فقد حددتها المواد من **(6)** إلى **(13)** من النظام الأساسي؛ فبالنسبة لأنماط الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، فهي تندرج إما في إطار الجرائم ضد السلام[2]، أو جرائم الحرب[3]، أو الجرائم ضد الإنسانية[1].

وقد تم وضع الملحق بموجب البند الثاني من إتفاقية لندن، ويطلق عليه غالبا **" لائحة نورمبورغ "**. أنظر في ذلك كلا من:

- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 61.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 84.
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 228.
- باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان** ، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 47.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 56 هامش رقم 1.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 102.
- علي صبيح حسن، بحث سابق، ص 10 هامش رقم 1.

[1]- القضاة الأربعة الأصليون هم: **بيدل** (Bidel) الأمريكي، واللورد **لورنس** (Laurence) البريطاني الذي عيّن رئيسا للمحكمة، **دونديودوفابر** (Donndieu de Vabres) الفرنسي و**نيكيتشنكو** (Nikitchinko) الروسي. أنظر كلا من:

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 66.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 84 هامش رقم 48.
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 33.
- كريمة خنوسي، **محاكمة مجرمي الحرب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2006، ص 65.
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 22 هامش رقم 10.

ويلاحظ أن هذا التشكيل، يماثل تشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غيوم الثاني "، وذلك من حيث أنه إقتصر على قضاة ينتمون بجنسيتهم إلى الدول المنتصرة فقط. أنظر:

- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي...**، مرجع سابق، ص 32.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن تحديد الجرائم ضد السلام، قد إكتنفته بعض الصعوبات، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى إرتباط تحديد هذه الجرائم بوضع تعريف للحرب العدوانية، كما أن محاكمة "الجرائم ضد السلام" من خلال نظام محكمة نورمبورغ، كانت السابقة القانونية الأولى من نوعها، بإستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة "غيوم الثاني " بموجب المادة (227) من معاهدة فرساي. أنظر كلا من:

- Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P.643
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص 143.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 104 هامش رقم 2.
- علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 34.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 57.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 140.

[3]- كانت هذه الجرائم الأسهل تعريفا من وجهة النظر القانونية، فقبل تعريفها في الفقرة **ج** من المادة **(6)**، جرى تحديدها قبل ذلك بموجب المعاهدات الدولية، والقواعد العرفية منها: إتفاقية **لاهاي 1907**، كما تم تعريفها في مؤتمر **جنيف 1929**. أنظر:

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي للمحكمة، فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، إلا أنها أصبغت الصفة الجرمية على نشاط بعض المنظمات والهيئات[2].

وقد تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط، وهو ما نصت عليه المادة **(6)** من نظام المحكمة؛ أما باقي المجرمين، فيحاكمون أمام محاكم الدول التي إرتكبوا فيها جرائمهم[3].

- Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), IBID, P.642
- -ROSWITHA (**PETRY**), Op, Cit, P. 43
- محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 142.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 141.
- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 34.
- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص (56- 57).
- وسيلة بوحية، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2005، ص 102.
- إخلاص بن عبيد، المذكرة نفسها، ص 141.

[1]- على خلاف جرائم الحرب، شكلت هذه الجرائم صعوبة قانونية بالغة لواضعي نظام نورمبورغ، لأنه لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية من قبل، فضلا على أن الحلفاء كانوا بحاجة إلى الإبتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية حتى يتجنبوا سن أي تشريع لاحق، يمكن الإعتراض عليه بسهولة أمام المحكمة، ولذلك فقد تم إستثناء الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت قبل **1939** من المحاكمة. أنظر في ذلك كلا من:

- Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P.642
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص 142.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 104 هامش رقم 3.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 141.
- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 34.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 57.
- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 103.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 141.

[2]- نصت المادة **التاسعة** من النظام الأساسي للمحكمة، على أن هذه الأخيرة تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر بمناسبة كل فعل، يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه، أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية؛ وعلى هذا الأساس، تمت إدانة ثلاث منظمات من بين ستة، بإعتبارها منظمات إجرامية وهي: جهاز حماية الحزب النازي، الشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي. أنظر في ذلك كلا من:

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 258.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 89.
- باية سكاكني، مرجع سابق، ص 49 هامش رقم 3.
- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 143.
- وسيلة بوحية، المذكرة نفسها، ص 103.
- كريمة خنوسي، مذكرة سابقة، ص 69.
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 24.

[3]- تتم هذه المحاكمة طبقا للقانون رقم **10** لسنة **1945** الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا. أنظر:

- Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P.644

ولم يعتد النظام بالصفة الرسمية للمتهمين، إذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، فلا أهمية لكون المتهم رئيس دولة، أو من كبار القادة، حيث لم يعتبر ذلك عذرا معفيا، ولا حتى سببا مخففا للعقوبة بالنسبة له، وهو ما سنراه لاحقا.

كما حدد إختصاص المحكمة الزماني، بالنظر والحكم في الجرائم التي إقترفها الألمان في فترة الحرب العالمية الثانية؛ أما إختصاصها المكاني، فلم يحدد بنطاق إقليمي معين، إذ أنها تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة[1].

وعلى الصعيد العملي، إستطاع الحلفاء هذه المرة، وضع أحكام إتفاقية لندن بما فيها اللائحة التي تضم النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، موضع التنفيذ؛ حيث بدأت المحاكمات الفعلية في **20 نوفمبر 1945**، وإنتهت ما بين **30 سبتمبر** و **01 أكتوبر 1946**، أجرت خلالها المحكمة **403** جلسة بمدينة "نورمبورغ"، إستمعت خلالها لأقوال الشهود، والمتهمين، كما فحصت الآلاف من الوثائق، ثم أصدرت في النهاية أحكاما متفاوتة، وصلت إلى حد الإعدام في حق **22** مدانا من أصل **24** متهما [2] .

- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 67.
- محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص (148- 149).
- كريمة خنوسي، المذكرة نفسها، ص 70.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 102.
- وفاء دريدي، المذكرة نفسها، ص 23.
- أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص 219. وأيضا: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 271.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي لعام**، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 ص 429. وأيضا: سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2007 ص 327.

[2]- جاءت هذه الأحكام على الشكل التالي: معاقبة **12** متهما بالإعدام شنقا، وتم تنفيذ الحكم في سجن نورمبورغ بتاريخ **16 أكتوبر 1946**، وحكم على (**03**) بالسجن المؤبد، وعلى (**02**) بالسجن المؤقت لمدة **20 عاما**، و(**1**) بالسجن **15 عاما**، وآخر بالسجن **10 سنوات**، وهؤلاء تم نقلهم بدءا من **1947/07/18** إلى سجن (Spandon)، وهو سجن الحلفاء في برلين، أين توفي آخرهم منتحرا سنة **1987**. وللتفصيل أكثر راجع كلا من:

- Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op.Cit, P. 644
- محمود نجيب حسني، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، د.ط، دارالنهضة العربية للنشر، القاهرة، 1959-1960، ص 44.
- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (66-67).
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 90.
- كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام** ،د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997 ص(75- 76).
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص (146-147).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (245- 246).
- باية سكاكني، مرجع سابق، ص 49 هامش رقم 3.

وهكذا، طبقت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بصورة جدية، لأول مرة في التاريخ المعاصر، على مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتمت مجازاتهم دون أية حصانة.

2 -عدم الإعتداد بحصانة رئيس الدولة في نظام المحكمة:

إذا كانت الحصانة القضائية متأصلة في القوانيـــــن الوطنية، والقانون الدولي منذ قرون فإن التسليم بأثرها المطلق، لم يعد مقبولا في القوانين الدولية المعاصرة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان؛ فقد أصبح ينظر إلى الحصانة على أنها من الأسباب الرئيسية لإنتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، إستنادا إلى الأحداث التاريخية، التي غالبا ما أثبتت، وقوف رؤساء الدول وراء إرتكاب الجرائم الدولية[1]. وهو ما عبر عنه الفقيهان " **لارنود** " **(Larnaud)**، و " **دولابراديل** " **(Delapradelle)** بمناسبة تقديمهما التقرير الفرنسي أمام لجنة تحديد المسؤوليات، عقب نهاية الحرب العالمية الأولى؛ والذي جاء فيه: " إنه الرئيس المسؤول من يجب أن نبحث عنه، إذ أن القانون

- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، د. ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 361.
- خالد طعمة صعفك الشمري، **القانون الجنائي الدولي**، ط2، د.د.ن، الكويت، 2005، ص 90.
- كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص407 هامش رقم 5.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص (36- 37).
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص (105- 106) هامش رقم 1.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 142.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 59 هامش رقم 1.
- أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص(218- 219).
- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص (269- 270).
- علي صبيح حسن، بحث سابق، ص 10.
- حورية بن سيدهم، مذكرة سابقة، ص (51- 52).
- كريمة خنوسي، مذكرة سابقة، ص (69- 70).
- إدرنموش آمال، مذكرة سابقة، ص 24.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 141.

ولأجل الإطلاع على أسماء المتهمين الذين تمت محاكمتهم بواسطة محكمة نورمبورغ. راجع كلا من:

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (257- 258).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص 245 هامش رقم 3 و 4، و ص 246 هامش رقم 1.

[1]- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، 2007، ص 110.

الحالي لا يعرف سلطة غير مسؤولة، حتى على قمة هرم السلطة... فأن تكون هناك سلطة ، يكون هناك أيضا المسؤول "[1].

ولقد شكلت محاكمات نورمبورغ، أول مناسبة فعلية لتجسيد مطلب الحد من أثر الحصانة بعد فشل محاولة إتفاقية فرساي لمحاكمة " **غيوم الثاني** " الإمبراطور الألماني[2]، حيث تبنى نظام المحكمة مبادئ قانونية عظيمة الأثر، وخاصة المبدأ القاضي بإلغاء الحصانة القضائية لرؤساء الدول، في حال إتهامهـــم بإرتكاب جرائم دولية.

وهو ما نصـــت عليه المادة (7) من النظام الأساسي، بقولها: "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة، أو من كبار الموظفين، لا يعتبر لا عذرا محلا، ولا سببا لتخفيف العقوبة... "[3] .

وبناء عليه، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، تسند للرئيس الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، ولا يمكنه التذرع بكونه من أصحاب الحصانة، التي تعفيه من الخضوع للقضاء، أو أن يطلب تخفيف العقوبة إستنادا إليها.

والأصل وفقا للقواعد العامة، أن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة مطلقة تمتد إلى جميع الأفعال الصادرة عنهم؛ حيث أنهم يمثـــلون دولا مستقلـــة عن الـــدول التي تتولى محاكمتهم ولذلك فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أخرى، لأن ذلك يعد مساسا بسيادة الدولة التي يمثلونها[4]؛ إلا أن محاكمات نورمبورغ لم تطبق تلك القواعد العامة، حيث نفت كليا تلك الحصانة في حكم لها ورد فيه: "أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية

---

[1]- أنظر: -Emmanuel (**DECAUX**), **« Les gouvernants »**, in : Hervé (**ASCENCIO**), Emmanuel (**Décaux**) et Alein (**PELLET**),**« Droit international penal »**, Ed.A, Pedone, Cedin Paris, 2000, P.185.

[2]- سبق وأن تعرضنا لهذه المحاكمة وأسباب فشلها بالتفصيل، في الفرع الأول من هذا المطلب.

[3]- ورد هذا النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

« **La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'états, soit comme hauts fonctionnaires ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de le peine** ». Voir : Emmanuel (**DECAUX**), OP.CIT, P.187.

[4]- محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص 30.

لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب"[1]؛ كما صرح المدعي العام لمحكمة نورمبورغ "روبرت جاكسون"، بأنه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط ، وإنما سلوك الملوك أيضا[2].

وعليه، فالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول، وعدم خضوعهم للقضاء الجنائي في الدول الأجنبية، يجب أن لا يختلط بقضية المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول ، عما يرتكبونه من جرائم دولية[3]؛ وهو الأمر الذي بدأ يتضح رويدا في القانون الدولي، ليتأكد وبصورة عملية، أثناء محاكمات نورمبورغ. إلا أنه، وبالرغم من التأكيد الصريح، على مبدأ نفي الحصانة القضائية لرئيس الدولة أمام محكمة نورمبورغ العسكرية، إلا أنه من الناحية التطبيقية، أدى تعذر محاكمة "**هتلر**"، إلى التقليل من القيمة القانونية لذلك المبدأ. ولأجل إضفاء طابع الشرعية على تلك المحاكمات، وحتى لا تفشل في محاكمة الرئيس المسؤول، كما فشلت من قبلها إتفاقية فرساي، فقد حل محل "**هتلر**" – الذي إنتحر– نائبه الأميرال " **دونتز** " **(Donitz)**، والذي تولى منصب المستشار الألماني لمدة **08 أيام** فقط، من **01 ماي 1945** إلى **09 ماي 1945**[4] قبل أن يوقع وثيقة الإستسلام، وقدم للمحاكمة عن الأفعال المنسوبة إليه خلال فترة توليه قيادة البحرية في الجيش الألماني، وعلى الرغم من عدم ممارسته لأية سلطات، تثير مسؤوليته كرئيس دولة، فقد حكم عليه بالسجن لمدة **عشر سنوات** بتهمة إرتكاب جرائم حرب.

---

[1]- أنظر:
-Emmanuel (**DECAUX**), IBID, P.187.
وأيضا كل من:
- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم...**، مرجع سابق، ص 111.
- محمد عبد المطلب الخشن، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام** ، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص (326- 327).
- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 116.

[2]- كما تقتضي العدالة والمنطق القانوني السليم أيضا، أن لا يقتصر العقاب على منفذ الأمر فقط وهو المرؤوس، بينما يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية. أنظر:
- محمد حنفي محمود، المرجع نفسه، ص 31.
- خالد محمد خالد، مذكرة سابقة، ص 60.
- خليل حسين، **" حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية "** ، أفريل 2009، بحث منشور على الموقع الالكتروني: **[http:// dr Khalil hussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_2309.html]** آخر إطلاع: 2009/09/21 ص 1.

[3]- أظننا قد أسهبنا في توضيح ذلك فيما سبق، وللتفصيل أكثر راجع الفصل الأول من هذه المذكرة.

[4]- أنظر: -Emmanuel (**DECAUX**), OP.CIT, P.188. وأيضا: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 112.

وقد قررت المحكمة، إستبعاد مبدأ الحصانة، وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبديه إستنادا إلى تلك الحصانة بقولها: "من يخالف قوانين الحرب لا يمكن أن يتمتع بحصانة متأتية من كونه قد أتى ذلك التصرف بناء على تفويض من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنح فيه هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي"[1].

وإلى جانب الأميرال " **دونتز**" ، فقد تمت محاكمة " **فون شيراخ** " **(Von Chirach)** الذي عين حاكما على النمسا بعد ضمها للرايخ الألماني، إذ إتهم بإرتكابه جرائم القتل، والإبادة والتعذيب، وغيرها في فترة توليه الحكم، وقد إستبعدت المحكمة الصفة الرسمية له كوسيلة للدفاع، أو كعامل لتخفيف العقوبة المقررة لجرائمه، وأصدرت بذلك حكما يقضي بسجنه لمدة **20 سنة**[2].

وهكذا، تأكد مبدأ عدم الإعتداد بحصانة رئيس الدولة في محاكمات نورمبورغ، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة، بإعادة صياغته مع كل المبادئ التي أقرتها تلك المحاكمات [3]

---

[1]- عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص 275. وأيضا: محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 326.

[2]- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 104.

[3]- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال التوصية رقم **I/95** المؤرخة في **1946/12/11**، بالإجماع على مجموعة تلك المبادئ، والتي أعادت صياغتها لجنة القانون الدولي وفقا للقرار رقم: **2/177** المؤرخ في **1974/11/21** ضمن سبعة مبادئ هي:

- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.
- سيادة القانون الدولي على القانون الوطني.
- عدم الإعتداد بحصانة رئيس الدولة.
- سيادة القانون على أمر الرئيس.
- الحق في محاكمة عادلة
- تحديد الجرائم الدولية.
- مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية.

أنظر في تفصيل ذلك كلا من:

- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص (46- 49).
- إدواردو غريبي، مرجع سابق، ص 126.
- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص (279- 286).
- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص (29- 43).
- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص 112.
- فائزة بن ناصر، مذكرة سابقة، ص 72.
- كريمة خنوسي، مذكرة سابقة، ص (68- 69).

مضفية عليها طابعا أكثر إلزامية، إذ ورد في المبدأ الثالث منها أنه: " لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت إرتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما "[1] .

ثانيا/ المسؤولية الجنائية الشخصية وفقا لنظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (T.M.I.E.O)

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وقعت اليابان – حليفة ألمانيا الرئيسية – على وثيقة الإستسلام في **02 سبتمبر 1945**، والتي تم بموجبها إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة لهيمنة القيادة العليا، التي أنشأتها القوات المتحالفة[2].

- هاني عادل أحمد عواد، مذكرة سابقة، ص (77- 80).
- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص (124- 127).
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 104 هامش رقم 4.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص (142- 143) هامش رقم 3.
- خالد محمد خالد، مذكرة سابقة، ص 61.
- خليل حسين، مقال سابق، ص 1.
- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان** ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، 2004، ص (245- 246).

[1]- أنظر: -Emmanuel (**DECAUX**), OP.CIT, P.191 .

وأيضا: محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 326.

[2]- جاء إستسلام اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على **هيروشيما** و **ناغازاكي** بتاريخ **6** و **9 أوت 1945** على التوالي، وقد بلغ مجمل الضحايا حوالي **120** ألف قتيل في المدينتين وآلاف الجرحى كلهم مدنيين. أنظر:

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 260 هامش رقم 1.
- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 364 هامش رقم 3.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 148.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 60 هامش رقم 1.
- بن سيدهم حورية، مذكرة سابقة، ص 52.
- هاني عادل أحمد عواد، مذكرة سابقة، ص 75 هامش رقم 2.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 103.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 143.
- علي صبيح حسن، بحث سابق، ص 11.

وبعد إتفاقية لندن، وتنفيذا لتصريح "**بوستدام**"[1]، أصدر الجنرال الأمريكي "**دوغلاس ماك آرثر**" (Douglas Mac Arthur) القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصا بتاريخ **19 جانفي 1946**، يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والتي تعرف بمحكمة " **طوكيو** "، من أجل محاكمة كبار مجرمي الحـــرب اليابانييـــن، ليصادق في اليوم ذاته، على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، والتي تم تعديلها فيما بعد بناء على أمره[2].

ووفقا للمادة **الثانية** من اللائحة، فقد تشكلت المحكمة من **(11)** قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، منها عشر دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند[3].

---

[1]- لقد تم إنشاء المحكمة إستنادا إلى ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر بوستدام المنعقد ما بين **07/17** و **08/12 1945** بين كل من: روزفلت، تشرشل وستالين، الذين أكدوا فيه ضرورة محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وإخضاعهم لعدالة صارمة. أنظر في ذلك كلا من:

- ROSWITHA (**PETRY**), Op.Cit, P.44
- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص (57- 58).
- كمال حماد، مرجع سابق، ص 74.
- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 195.
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط1، بيت الحكمة للنشر بغداد، 2003، ص 33.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (336- 337).
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 148.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 55.
- علي صبيح حسن، بحث سابق، ص 10.

[2]- أنظر: ROSWITHA (**PETRY**), Op.Cit, P.45. وأيضا: إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 143.

[3]- الدول العشرة الأخرى هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا نيوزيلندا والفلبين. أنظر في ذلك كلا من:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 91.
- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 262.
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص 151 هامش رقم 92.
- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 365 هامش رقم 1.
- خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص 91 هامش رقم 58.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص (465- 466).
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 301.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 149 هامش رقم 6.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي...**، مرجع سابق، ص 38.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 108 هامش رقم 1.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 60 هامش رقم 3.
- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 120.

والملاحظ، أنه لا يوجد إختـــلاف كبير بين نظـــام محكمة **طوكيو**، ونظام محكمة **نورمبورغ** لا من حيث الإختصـــاص، ولا من حيث المبادئ التي قام عليها كلاهما، ولا حتى من حيث التهم الموجهـــة للمتهميـــن، بإستثناء بعض الإختلافـــات البسيطة، وسنوجـــز كل ذلك فيمـــــا يلي:

1 -من حيث الإختصاص:

يشمل إختصاص المحكمة الإختصاصين: الموضوعي والشخصي.

فبالنسبـــة للأول، نصت المادة **(5)** من اللائحة، على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وهي ذاتها التي نصت عليها المادة **(6)** من لائحة نورمبورغ؛ غير أن تقارير الإتهام الصادرة عن محكمة طوكيو أغفلت الجرائم ضد الإنسانية، رغم أنها إرتكبت في الشرق الأقصى، تماما كما إرتكبت في أوروبا[1].

كما أن الجديد في محاكمات طوكيو، أنها أوجدت تهما وجرائم حرب، لم تناقش في محاكمات نورمبورغ[2].

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي، وخلافا لمحكمة نورمبورغ، فقد إختصت محكمة طوكيو فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، ولم تجرم المنظمات أو الهيئات. وبذلك تكون المحكمة هي الأخرى، قد أقرت المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، وطبقتها مثلما فعلت محكمة نورمبورغ قبلها.

2 -من حيث المبادئ:

بخلاف مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة، الذي تم العمل به في محاكمات نورمبورغ، فإن المادة **(7)** من لائحة محكمة طوكيو، قد نصت على أن الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب؛ وعليه، فبإمكان رئيس الدولة المتهم أمامها بإرتكاب جرائم دولية أن يدفع بالحصانة القضائية، للإستفادة من ظروف التخفيف.

● وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 24.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 263 وأيضا: حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 108. وأيضا: لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 61.

[2]- نذكر من هذه الجرائم على سبيل المثال: تهمة بدء عداء غير مشروع، ومهاجمة أقطار بدون إنذار، وإعلان الحرب. أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

وعلى هذا الأساس، عارضت الولايات المتحدة الأمريكية، محاكمة الإمبراطور الياباني "**هيروهيتو**"، حيث نجحت في تجنيبه المحاكمة، فكان تأثير السياسة واضحا جدا في القرار الصادر بتاريخ **03 فيفري 1950**، القاضي بعـــدم محاكمة إمبراطـــور اليابان كمجـــرم حـــرب[1]. إذ سعى الجنـــرال" **ماك آرثر** " لإصداره: أولا، لحفظ صورة الإمبراطور الذي سبق وأن وافق على إستسلام اليابان [2]؛ وأيضا لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل المجموعة اليابانية. وثانيا، من أجل تجنيب الولايات المتحدة الأمريكية، خسائر فادحة في حال محاكمة الإمبراطور وإدانته[3].

ولم يرض موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا، رئيس محكمة طوكيو الأسترالي "**وليم وب**" الذي قال: "ربما كان الإمبراطور لا يريد الحرب، ولكنه وافق عليها وأقر كل ما يتعلق بها، ولهذا فقد أساء إستعمال صلاحياته... وعليه، فلا بد من الإعتراف بأن الإمبراطور يتحمل الجانب الأكبر من وزر الجريمة "[4].

ولقد كانت محاكمة، وإدانة، وإعدام الجنرال " **تومو يوكي ياماشيتا** " في الفلبين، خير دليل على تأثير الإعتبارات السياسية في إطلاق سراح كبار مجرمي الحرب – على رأسهم

---

[1]- من الواضح جدا، أن خيار الولايات المتحدة الأمريكية بعدم محاكمة الإمبراطور الياباني، كان نتيجة لقرار سياسي، وليس تطبيقا لمبدأ الحصانة القضائية لرئيس الدولة. أنظر في ذلك:

-Emmanuel (**DECAUX**), OP.CIT, P.190.

[2]- لم يشأ الجنرال "ماك آرثر" محاكمة الإمبراطور الياباني، مبررا ذلك بقوله أنه شخص ذو مرتبة أعلى من الآلهة في اليابان (Au dessus de Dieu)، وعند محاصرته لجدران القصر الإمبراطوري صرح بأنه:

« … Derrière cette muraille, il y a une personne qui a un côté roi et côté Dieu … »

[3]- أنظر:

-Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op, Cit, P.(647-648).

وأيضا: محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص 157.

[1]- عبد الهè سليمان سليمان، مرجع سابق، ص68 هامش رقم 1.

وكان الإتحاد السوفياتي، من بين المعارضين أيضا لموقف الولايات المتحدة الأمريكية. وللتفصيل أكثر أنظر:

-Emmanuel (**DECAUX**), Op ,Cit, P.190.

الإمبراطور الياباني– وإدانة من كان دوره في الحرب تافها، أو لم يكن له أي دور فيها – مثل الجنرال **ياماشيتا** – [1] .

لقد إستمرت محاكمات طوكيو من **1946/04/19** إلى غاية **1948/11/12**، حيث إنتهت بإدانة **26** متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة لتلك الصادرة عن محكمة نورمبورغ[2].

نخلص في الأخير، إلى أنه وعلى الرغم من إعتبار المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، سابقة تاريخية ذات أهمية قصوى في مجال الإعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لا سيما مسؤولية رئيس الدولة، وتطبيقها على أرض الواقع، إلا أنها تعرضت للإنتقاد لمخالفتها الأصول القانونية والقضائية المتعارف عليها.

الفقرة الثانية

تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية

---

[1]- للإطلاع أكثر على تفاصيل قضية الجنرال راجع: -Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), Op, Cit, P. 648.
وأيضا: محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص (158- 159).
ولقد تم تنفيذ حكم الإعدام شنقا في حق الجنرال بتاريخ **23 ديسمبر 1948**. أنظر:
-Emmanuel (**DECAUX**), Op ,Cit, P.190.

[2]- أنظر كلا من:
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص92.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص 467.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 302.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 150.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 62.

وقد جاءت أحكام الإدانة في مواجهة المتهمين، على النحو التالي: حكم على **07** منهم بالإعدام، وعلى **16** بالسجن المؤبد، أما الباقين، فحكم عليهم بالحبس لفترات مختلفة، غير أنه وبناء على قرار سياسي من الجنرال "ماك آرثر "، فقد أطلق سراح كل المدانين في الفترة الممتدة من **1951** إلى **1958**، دون أن يقضوا فترة العقوبة كاملة، وهذا بناء على إتفاق مع الإمبراطور الياباني، حيث جاء في صورة عفو عام، بمناسبة إعلان الدستور الياباني. أنظر في ذلك كل من:
- عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 68 هامش رقم 1.
- كمال حماد، مرجع سابق، ص 76.
- باية سكاكني، مرجع سابق، ص 50 هامش رقم 1.
- -Mahmoud Chérif (**BASSIOUNI**), IBID, P.647
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون ...**، المرجع نفسه، ص (154- 155).
- حورية بن سيدهم، مذكرة سابقة، ص 53.
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 25.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 104.

مما لاشك فيه، أن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي، قياسا بالمحاكمات التي سبقتها مع نهاية الحرب العالمية الأولى؛ إذ سمح النظام الأساسي للمحكمتين العسكريتين، ببروز صنف جديد من المسؤولية الدولية، يتمثل في المسؤولية الدولية الفردية بشقها الجنائي، وإقرارها وتطبيقها لمسؤولية قادة الدول. كما أدت محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلى تعليق مبدأ متأصل في القانون الدولي – ولو بشكل نسبي– وهو مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء؛ إلا أنه، ورغم هذه المزايا، فقد شابت هذه المحاكمات عيوب كثيرة، عرضتها لإنتقادات عدة [1]، سنحاول تأصيلها على النحو التالي :

أولا/ عدم توافر الحياد القضائي في المحاكمات وإهدارها للكثير من المبادئ القانونية

من بين الإنتقادات التي وجهت لمحاكمات نومبورغ وطوكيو، هي عدم توافر الحيدة القضائية اللازمة فيها[2]؛ حيث أن تشكيل المحكمتين، كان يضم في غالبيته قضاة من الدول المنتصرة (**10** قضاة من بين **11**)، مع أن الأصل أن يتم تشكيلها من قضاة إما ألمان أو يابانيين، و إما قضاة محايدين، وذلك حتى لا تضيع حقوق المتهمين، وإتساقا مع مفهوم العدالة[3].

ولذلك، فقد كانت هذه المحاكمات من الناحية الفعلية، مجرد عمل إنتقامي، نفذه المنتصر على المنهزم، لا سيما أنها لم تطل بالعقاب أيا من رعايا الحلفاء، الذين إرتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية، في حق قوات دول المحور[4].

---

[1]- نظرا للتشابه الكبير بين محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو إلى حد يمكن إعتبارهما متطابقتين، مع بعض الإختلافات البسيطة، وغير المؤثرة، فإن الإنتقادات الموجهة للأولى تصدق وتسري في الوقت ذاته على المحكمة الثانية.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي...** ، مرجع اسبق، ص 93. وأيضا: عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص 40. وأيضا: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 144.

[3]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 246.

[4]- لم تتم محاكمة أي من العسكريين الحلفاء، رغم إرتكابهم لجرائم دولية مروعة، بل على النقيض من ذلك، فقد كان جل المتهمين المدانين من الألمان واليابانيين. أنظر في ذلك كل من :

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (229- 230).
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 145.

إلى جانب ذلك، فقد خرقت محاكمات نورمبورغ وطوكيو مبادئ قانونية راسخة، تعد أساس القانون الجنائي (الداخلي والدولي)؛ فلم تطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها أجازت تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي، خلافا لما يقضي به إعلان حقوق الإنسان [1] إضافة إلى أن هذه المحاكمات، لم تشمل كل المتهمين، إذ تمكن الكثير منهم من الإفلات من العقاب، كما وأن العقوبات التي أدين بها الباقون كانت غير جدية[2].

وإلى جانب مخالفتها للمبادئ القانونية الرئيسية، فإن ما يؤخذ أيضا على محاكمات الحرب العالمية الثانية، عدم تجانس النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها بموجب نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ومثال ذلك ما ورد في نص المادتين **(6/ب)** من نظام محكمة نورمبورغ و **(5/ج)** من نظام محكمة طوكيو، حيث أن صياغتهما لا تسمح بإستخراج دليل، أو قرينة تسمح بالربط بين إرتكاب الجريمة الدولية المنصوص عليها، وبين مسائلة رئيس

- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص 67.
- وسيلة بوحية، مذكرة سابقة، ص 104.
- آمال إدرنموش، مذكرة سابقة، ص 25.
- كريمة خنوسي، مذكرة سابقة، ص 72.
- هاني عادل أحمد عواد، مذكرة سابقة، ص 74.
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 25.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 142.

[1]- تجسد هذا الخرق في كون أن كلا المحكمتين قد أسندت للمتهمين جرائم لم تحددها قواعد قانونية دولية من قبل، وبصورة خاصة الجرائم ضد الإنسانية؛ أي أنها قدمت للمحاكمة متهمين عن أفعال لم تكن مجرمة وقت إرتكابها، وهو ما يناقض مبدأ الشرعية، كما أن العقوبات لم تكن محددة مسبقا. للتفصيل أكثر راجع:

- ROSWITHA (**PETRY**), Op, Cit, P.(42-43)
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 96.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 249.
- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص (146- 147).
- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص (68- 69).
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 64.
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 36.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 142.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

الدولة لإرتكابه إياها؛ وبمعنى آخر، فإن إرتكاب المرؤوس للفعـــــل المسمى " جريمة دولية " لا يؤدي بالضرورة لمساءلة رئيس الدولة، إذ قد تفسر تلك الأفعال على أنها تجاوزات حربية جرت دون علم الرئيس بها[1].

ثانيا/ تعليق قانوني غير محكم لمبدأ الحصانة القضائية الجنائية

واجهت محاكمات الحرب العالمية الثانية، نقدا يتعلق بإختصاصها الشخصي، مفاده أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط، ولا شأن له بتصرفات الأفراد، وأعمالهم التي تنطوي تحت لواء الدولة وبإسمها؛ وقد ردت محكمة نورمبورغ على هذا النقد بقولها: " إنهم رجال أولئك الذين إقترفوا جرائم دولية، وليسوا كائنات مجردة (معنوية)، ولا يمكن كفالة إحترام إلتزامات القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[2] .

و هكذا تمت محاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الإهتمام بصفتهم الرسمية، حتى وإن كانوا رؤساء للدول. غير أن منتقدي هذه المحاكمات أضافوا، أن تكريس نظام المحكمتين قد تم بعد نهاية الحرب، وبالتالي فلا مجال للحديث عن الصفة الرسمية، ولا عن الحصانة القضائية الشخصية، في ظل محاكمة المنتصر للمنهزم.

ذلك لأن المتهمين المنتمين لدول المحور، قد فقدوا صفاتهم الرسمية بمجرد إنهزامهم وخضوعهم لسيادة الدول الحليفة، مما يجعل من مقاضاة الزعيمين الألماني، أو الياباني لا جدوى منها لكونهما فقدا صفتهما كرؤساء دول[3].

---

[1]- حسينة بلخيري، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 49.

[2]- أنظر:

-Michel(**MASSE**), **« De la lutte contre L'impunité à un nouveau modèle de résponsabilité»**, in : Françoise(**DIGNEFFE**) et Thierry(**MORREAU**), « **La résponsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale»**, S.Ed, Ed. Larcier, Bruxelles, 2006, p.439

و للتفصيل أكثر في مدى الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد على مستوى العمل الدولي، راجع الفصل الأول من هذه المذكرة.

[3]- بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص 58.

ويضيف الفقيه (**Shwarzenberger**) أن حصانة رئيس الدولة بعدم الخضوع للقضاء الجنائي الأجنبي، يسري أثرها في وقت السلم، ويبطل مفعولها زمن الحرب، وبذلك يعامل رئيس الدولة معاملة أسرى الحرب العاديين، ولا يتمتع بأي إمتياز خاص بهذا الشأن. أنظر في ذلك:

ونافلة القول إذا، أنه إذا كانت كل المعطيات تؤكد أن نظام محكمة نورمبورغ، يعتبر نصا قانونيا شبه دولي[1] ذا طبيعة خاصة، وأن نظام محكمة طوكيو، لا يتعدى كونه عملا إنفراديا صريحا، لا يرقى إلى مستوى إرساء قواعد قانونية منشئة لمحكمة، لها القدرة والصلاحية لمقاضاة رؤساء الدول؛ فإنه وعلى الرغم من ذلك، يمكننا الحديث عن الدور الوقائي الذي أدته مبادئ نورمبورغ[2]، وأن محاكمات الحرب العالمية الثانية، قد شدت إهتمام وإنتباه المجتمع الدولي، إلى وجود قصور وعجز في قواعد القانون الدولي، أدى إلى عدم قدرتها على التصدي لمشاكل خطيرة تهدد وجوده وسلامته، وكذلك إلى إفتقار هذا القانون لقواعد قانونية تحكم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وعدم قدرته على محاكمة من هم على رأس الدول حال إرتكابهم جرائم دولية.

إن أهمية مبادئ نورمبورغ التي طبقتها محاكمات طوكيو، قد برزت بشكل كبير بعد الأحداث البشعة التي عرفتها خاصة يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وكذا مناطق أخرى من العالم مما دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء محاكم بها، مقيدة من حيث المكان والزمان، من أجل محاكمة مرتكبي تلك الأحداث، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ولو كانوا يحملون صفة "رئيس دولة".

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل المحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن (A.D.HOC)

إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ص 903 هامش رقم1.

[1]- يرى الدكتور **"محمد سامي عبد الحميد"** ، أن محكمة نورمبورغ ليس لها من الصفة الدولية إلا إسمها، وأن التكييف الصحيح لها هو أنها محكمة داخلية ألمانية، أنشأتها قوات الإحتلال بما لها من سلطة مباشرة إختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وذلك لمحاكمة كبار المسؤولين في الحكومة النازية. أنظر مؤلفه في : **العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، د. ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. ت. ن، ص 226.

[2]- تم تكييف مبادئ نورمبورغ بأنها **"** قانون وقائي**"**، إذ إعتبر الأستاذ « **TaylorTelford** » محاكمات نورمبورغ وطوكيو حدثا تاريخيا وأخلاقيا، تحسب له الدول ألف حساب في سياستها الداخلية والخارجية، فلا يمكن للحكومات القيام أو التورط في أعمال بشعة، قد تكيف بجرائم دولية، ترتب مسؤولية دولية جنائية، دون التفكير مليا فيما حدث في محاكمات نورمبورغ وطوكيو. أنظر: Taylor(**Telford**), **« Les procès de Nuremberg »**, Paris, 1949, P.143. -مأخوذ عن: حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص (59- 60).

منذ أن طويت صفحة محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، لم تنشأ محاكم جنائية دولية، لمعاقبة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية. وذلك لا يعني أنه لم تقع مثل هذه الجرائم، بل لم يستطع المجتمع الدولي في هذه الفترة التي تزيد عن أربعين سنة، من التخلص من إرتكاب جرائم كثيرة غاية في البشاعة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر جرائم فرنسا في حق الجزائريين في **1954**، وجرائم الإحتلال الصهيوني في سوريا ولبنان وفلسطين، وجرائم الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام؛ كل هذه الجرائم وعلى خطورتها، لم تجد ردود فعل دولية رسمية لتشكيل محاكم جنائية دولية، تسهر من أجل ألا يفلت مرتكبوا هذه الجرائم، ومحرضوهم، من العقاب.

في حين، برزت مبادرات غير حكومية على الصعيد الدولي، شكلت ما يسمى بـــ "المحاكم الشعبية"[1]، هدفها كسر الصمت الدولي، وتوعية رأيه العام بخطورة الجرائم المرتكبة من المسؤولين الكبار في العالم في ظل غياب ملاحقتهم من قبل محكمة دولية، مؤسسة بموجب القانون الدولي النافذ في المنظمات الدولية.

وكان لا بد أن ننتظر الأحداث الدامية والأليمة، التي وقعت في يوغسلافيا السابقة في **1991**، وكذا المجازر وجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا خلال النزاعات الداخلية لنرى تحرك المجتمع الدولي الرسمي، مطالبا بضرورة إقرار مسؤولية الجناة، ومعاقبتهم. هذا ما دفع بمجلس الأمن – تفاديا للنقائص التي عانت منها محاكمات الحرب العالمية الثانية – إلى إنشاء محكمتين لهذا الغرض، هما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أنشأ نموذجا جديدا من المحاكم الدولية، أطلق عليها تسمية "المحاكم المدولة "، تخص نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم، لضمان عدم إفلات المتهمين فيها بإرتكاب أخطر الجرائم الدولية من العقاب.

وعليه، فسنعرض لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومدى تكريسهما لمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية **(فرع أول)**، ثم أهم تطبيقات هذا المبدأ أمام المحاكم المدولة **(فرع ثاني)**.

[1]- للتفصيل أكثر حول هذه المحاكم راجع: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص (40- 42).

الفرع الأول

تكريس مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا

تشترك محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، في كونهما أنشئتا من طرف مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كوسيلة لم يعهدها من قبل، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

هاتان المحكمتان مؤقتتان، تختصان بجرائم معينة، وقعت في منطقة معينة، وفي زمن محدد، بحيث تنتهي وظيفتهما، بمجرد الإنتهاء من إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للمتسببين في الفظائع التي شهدتها الدولتان، بغض النظر عن صفتهم الرسمية، ومعاقبتهم. وهو ما سنحاول التطرق إليه، حيث سنتناول مدى تكريس كل محكمة (ADHOC) للمسؤولية الجنائية خاصة تلك المتعلقة برئيس الدولة، المتهم بإرتكاب جرائم دولية، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى

مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (T.P.I.Y)

قبل التطرق إلى المحاكمات التي أجرتها هذه المحكمة، يستوجب أولا معرفة ظروف نشأتها، والأساس القانوني الذي قامت عليه، ثم تشكيلها وإختصاصاتها، لنصل في الأخير إلى محاكمة الرئيس الصربي " **سلوبودان ميلوزوفيتش** " كنموذج عملي وتطبيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، وعدم الإعتداد بحصانته القضائية، أمام هذه المحكمة.

أولا/ الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

شكلت القرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، والمتعلقة بإنتهاك القانون الإنساني الدولي، الأساس والثقل القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، كما كانت أساسا لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفة عامة، ولرئيس الدولة بصفة خاصة، في النظام الأساسي لهذه المحكمة .

وقبل التطرق لهذه القرارات، لا بأس أن نذكّر بظروف نشأة المحكمة ولو بإيجاز [1]: كانت يوغسلافيا السابقة، تتكون من ست جمهوريات هي: صربيا وهي أكبرها، كرواتيا سلوفينيا، البوسنة والهرسك، الجبـــــل الأسود وجمهورية مقدونيـــــا، إلى جانب إقليمين هما: فوديفونيا وكسوفا؛ وداخل كل جمهورية، كانت هناك طوائف ذات ثقافات مختلفة وقوميات متباينة، وعرقيات، بينها قضايا ثأر قديمة، قد يصل عددها في بعض الجمهوريات إلى عشرين **(20)** جماعة عرقية، وإلى أربعة عشر **(14)** لغة ولهجة، كما يوجد بينها تفاوت في التاريخ، والدين، وحتى الطباع البشرية ذاتها[2].

عاشت يوغسلافيا كدولة موحدة، لمدة أربع وسبعين عاما، لم يحدث خلالها أي تجانس يذكر بين شعوب هذه الجمهوريات. وقد إتضح ذلك، مع إنتهاء الحرب الباردة، وإنهيار النظام الشيوعي؛ حيث ظهرت الكثير من الحركات الإنفصالية، الناجمة عن العصبيات القومية القديمة، نادت إلى الإستقلال والإنفصال عن الحكومة المركزية في بلغراد، مما أدى

---

[1]- وللتفصيل أكثر، حول اللمحة التاريخية للأزمة اليوغسلافية، وظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بها، راجع كلا من:

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 270- 272.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 153- 154.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 126 هامش رقم2.
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 46-47.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 69- 70.
- كريمة خنوسي، مذكرة سابقة، ص 74- 75.
- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 130- 131.
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 29- 30.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 106.
- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 146-147.

وللتوضيح أكثر راجع الموقع الخاص بالمحكمة على الشبكة الالكترونية على الموقع: **[www.un.org/icty]**

[2]- عبد الواحد عثمان إسماعيل، **الجرائم ضد الإنسانية** ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 169.

إلى إعلان كل من: كرواتيا، وسلوفينيا، ومقدونيا، الإستقلال عن يوغسلافيا في **25 جوان 1991**.

وقد رفضت كل من: صربيا، وجمهورية الجبل الأسود، أي شكل من أشكال الإنفصال عن مجلس الرئاسة اليوغسلافي الذي يرأسونه، وأعلنتا بذلك الحرب على الكروات والسلاف، ولم تفلح الإتفاقيات، المبرمة بين طرفي النزاع في "**بريوني**" بتاريخ **07 جويلية 1991**، من منع الأعمال القتالية، بل تأكد إعلان الإستقلال يوم **08 أكتوبر 1991**، ثم سرعان ما إنتقلت شرارة هذه الحرب إلى جمهورية " البوسنة والهرسك" ، عندما أعلنت هي الأخرى إستقلالها، مما أثار العرقيات الثلاث الأساسية المكونة لها، وهي: الصرب، الكروات، والمسلمين، ضد بعضهم البعض؛ ثم سرعان ما تحول ذلك النزاع من داخلي، إلى دولي، بإنضمام صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، وتدخل دول أخرى حليفة بطرق غير ظاهرة لمساندة الصرب، مثل روسيا[1].

وبتاريخ **29 فيفري1992**، إنفصلت " البوسنة والهرسك" عن يوغسلافيا، وكان ذلك التاريخ، بداية لمعارك الإستئصال العرقي والديني لمسلميها؛ وبسبب عدم التكافؤ الصارخ بين الفئتين، فقد إستطاع الصرب، إرتكاب جرائم دولية بشعة في حق المسلمين، وخاصة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة[2].

ولقد وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل لإيقاف هذا الصراع، من خلال مجلس الأمن، بإعتباره حارسا على أمن الإنسانية وسلمها؛ حيث أصدر هذا الأخير، العديد

---

[1]- لعل من أهم أسباب هذه الأزمة عموما، هي الأطماع الصربية في ضم بعض أراضي البوسنة والهرسك إلى جمهوريتهم حتى يصبح لها منافذ بحرية على البحر الأدرياتيكي، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه مع وجود أغلبية مسلمة تشكل **42%** من السكان، دون شطر البوسنة والهرسك إلى شطرين؛ لذلك، بدأ الصرب بتحريض الأقلية الصربية في جمهورية البوسنة والتي تشكل نسبة **32%** من مجموع السكان، ومدها بالسلاح للوقوف في وجه المسلمين الذين كانوا يسعون للإنفصال. أنظر في ذلك: عبد الواحد عثمان إسماعيل، مذكرة سابقة، ص 170.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول الجرائم التي إرتكبها الصرب في حق مسلمي البوسنة راجع كلا من:

- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية** ، د.ط، دارالفكرالجامعي للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 384 وما يليها.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 257 وما يليها.
- عبد الواحد عثمان إسماعيل، المذكرة نفسها، ص 171 وما يليها.

من القرارات لمواجهة الأزمة، وصلت إلى **(55)** قرارا خلال الفترة الممتدة من **25 سبتمبر 1991** إلى **15 مارس 1994**[1].

وكان القرار رقم **(780)**، من بين القرارات الهامة التي أصدرها مجلس الأمن، والقاضي بإنشاء لجنة خبراء خاصة بالتقصي والتحقيق وجمع الأدلة، عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، وإنتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا[2].

وإستنادا إلى تقارير اللجنة المرفوعة إلى مجلس الأمن، فقد أصـــدر هذا الأخير قراره رقم **(808)** في **22 فيفري 1993**، القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية، لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة، في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ **1991**[3] ؛ غير أنه لم

---

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 154. والجدير بالذكر، أن أول قرار أصدره مجلس الأمن، هو القرار رقم **(757)** في **1992/05/30** والذي جاء فيه: **" إن المجلس، يعبر عن قلقه إزاء القتال الذي نشب وإستمر في كرواتيا ويقرر فرض وتطبيق حظر على المعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا، ويقرر أن الوضع الحالي يشكل تهديدا للسلم والأمن العالمي"**. ثم صدرت بعده عديد القرارات منها: القرار رقم **764** في **13/ 07/ 1992**، والقرار رقم **771** في **13/ 08/ 1992** ثم القرار رقم **780** في **06/ 10/ 1992**، ثم القرار رقم **787**، ثم القرار رقم **819**، ثم رقم **820**، وأخيرا القرار رقم **827**. وكانت الغاية من هذه القرارات، هي تحذير مرتكبي الجرائم، بخصوص مسؤوليتهم الجنائية الفردية، ومعاقبتهم عن تلك الجرائم. أنظر:

-Jean Paul(**GETTI**) et Karine (**LESCURE**), **« Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda »** in : Daniel (**FONTANAUD**), **« La Justice Pénale Internationale »**, La documentation française, N° 826, Paris, 1999, P. (34 -35).

وأيضا كل من:

- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني** ، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص 255.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 127 هامش رقم 1.
- علي صبيح حسن، بحث سابق، ص 14 هامش رقم 1.

[2]- للإطلاع أكثر على تفاصيل إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالأزمة اليوغسلافية - والتي كان الدكتور محمود شريف بسيوني أحد أعضاءها - وعلى نتائج تحقيقاتها، وما توصلت إليه، راجع كلا من:

- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني...**، مرجع سابق، ص 162 وما يليها.

-Sandrine(**BARBIER**),**«Les Commissions d'enquête et d'établissement des faits »** in : Hervé (**A**), Emmanuel (**D**) et Alain (**P**), Op, Cit, P.(703 -712).

-GETTI (**J.P**) Et Karine (**L**), IBID, P.35.

- خالد طعمة صفعك الشمري، مرجع سابق، ص 93.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص 43 هامش رقم 1.

[3]- حيث نص القرار على ما يلي: **"قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي إرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991"**. أنظر:

-GETTI (**J.P**) Et Karine (**L**), IBID, P.35.

وأيضا كل من:

- ناتالي فاغنر، **" تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 309.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني...**، المرجع نفسه، ص 255.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، المرجع نفسه، ص 43.

يوضح الأساس القانوني لهذا الإنشاء، وأناط للأمين العام، مسؤولية إعداد تقرير حوله، فأقترح الأخير أن يقوم مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة، وأرفق إقتراحه، مشروعا تضمن النظام الأساسي للمحكمة[1].

وبعد مضي **(3)** أشهر، أصدر المجلس قرارا آخر، وهو القرار رقم **(827)** بتاريخ **25 ماي 1993**، معلنا بموجبه الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة، والذي يضم **34** مادة[2]؛ وقد حدد هذا النظام، أجهزة المحكمـــــة، وإختصاصاتها، وإجـــراءات المحاكمة أمامها. وإتخـــذت مدينة "لاهاي" الهولندية مقرا لها، وأطلق عليها تسمية " المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة".

ثانيا/ تشكيل المحكمة وإختصاصاتها

1 -تشكيل المحكمة:

تشكلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة[3].

أ -دوائر المحكمة:

يمثل دوائر المحكمة أحد عشر **(11)** قاضيا[4]، يتوزعون على دوائر ثلاث هي:

ϖ دائرتان للمحاكمة في أول درجة، لكل منهما ثلاثة قضاة، بحيث لا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة، أكثر من قاض من الجنسية ذاتها؛ وحدد النظام الأساسي للمحكمة

• عمر محمود المخزومي، مرجع اسبق، ص 159.

[1]- أنظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (476- 477)، وأيضا:

• عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء...**، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 71. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية ...**، مرجع سابق، ص 468. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي...**، مرجع سابق، ص 303.

[3]- جاء النص على هذه الأجهزة، بموجب المادة **(11)** من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- يتم إنتخاب هؤلاء القضاة، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إستنادا إلى قائمة معدة من قبل مجلس الأمن، وتمتد ولايتهم **أربع** سنوات قابلة للتجديد، كما يقوم هؤلاء القضاة بإنتخاب واحد منهم رئيسا للمحكمة. راجع في ذلك المادة **(13)** من نظام المحكمة. ولأكثر تفصيل أنظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 159.

صلاحية كل دائرة من هذه الدوائر بالحكم بالسجن، على أن تأخذ بعين الإعتبار جسامة الجريمة، والوضع الشخصي للمحكوم عليه[1].

ϖ دائرة إستئناف، مكونة من خمسة قضاة[2]، وهي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى؛ وقد خول النظام الأساسي للمحكمة، لكل من المدعي العام، والمحكوم عليه، صلاحية الطعن أمام هذه الدوائر، شريطة أن يتعلق الطعن بأحد الأسباب التالية:

ϖ الخطأ في تطبيق القانون.

ϖ الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة.

ϖ إكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة، وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الإبتدائية، أو دائرة الإستئناف، والتي يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية.

ب -جهاز الإدعاء العام (مكتب المدعي العام):

ويتكون من المدعي العام ومعاونيه، من أشخاص مؤهلين وفق شروط محددة. وقد نصت المادة **(16)** على أن الإدعاء العام، هو جهاز مستقل من أجهزة المحكمة، يمارس وظيفته بصفة مستقلة. ويجري تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن، بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط [3]، وينبغي أن

---

[1]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 48. وأيضا: سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 131.

[2]- المادة **(12)** من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- يذكر أنه تم تعيين السيد: **رامون إسكوفار** (فنزويلا) كأول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا أنه إستقال من منصبه في الشهر الأول من عام **1994**، ثم عين بعده السيد: **ريتشارد غولدستان** (جنوب إفريقيا)، وإستمر من **1994/08/15** إلى غاية **1996/09/31**، ثم إختار مجلس الأمن بقراره رقم **1047** في **1996/02/29** السيدة: **لويز آربور** (كندا) مدعيا عاما جديدا للمحكمة إعتبارا من **1996/10/01**، ثم حاليا السيدة: **كارلا ديل بونتي** « Carla Del Ponte » (سويسرا) بموجب قرار مجلس الأمن رقم **1504** بتاريخ **2003/09/14**.

أنظر في ذلك: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 73 هامش رقم 1. و أيضا:

- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 162.

وللتفصيل أكثر، حول الظروف المحيطة بعمل المدعي العام في فترة السيدة " لويز آربور " راجع :

- GETTI (**J.P**) Et Karine (**L**), Op, Cit, P. (37-42).

تكون لديه كفاءة مهنية على أعلى مستوى، وأن تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات، والمقاضاة في القضايا الجنائية؛ أما موظفو مكتب المدعي العام، فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام، بناء على توصية من المدعي العام.

وقد حدد النظام الأساسي، إختصاص المدعي العام بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي، التي إرتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ جانفي **1991**. حيث تنص المادة **(18)**، على أن يقوم المدعي العام بوظيفته تلك، إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها، أو من تلك التي يحصل عليها من الحكومات، أو من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ وبعد الإنتهاء من التحري وجمع الأدلة، يعد عريضة الإتهام، التي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة، أو الجرائم الموجهة للمتهم، ثم يحيلها إلى قاض من قضاة دوائر الدرجة الأولى.

وللقاضي إعتماد العريضة بعد مراجعتها، أو رفضها، في ضوء التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام. فإذا أيد عريضة الإتهام، يكون له بناء على طلب المدعي العام، سلطة إصدار الأوامر، ومذكرات القبض والإحضار، والحبس الإحتياطي، أو أي أمر آخر يراه مناسبا لسير الدعوى. وهذا ما نصت عليه المادة **(19)** من نظام المحكمة.

ج- قلم المحكمة: لقد حددت المادة **(17)** من النظام الأساسي، وظيفة وتكوين قلم المحكمة حيث يكون مسؤولا عن إدارة المحكمة، وتقديم الخدمات اللازمة لها، وأيضا عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية؛ ولهذا السبب، يتكون قلم المحكمة من إدارتين متميزتين هما: الإدارة الإدارية ،والإدارة القضائية[1]. ويتكون قلم المحكمة، من المسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين، وأناط النظام الأساسي بالأمين العام، صلاحية إختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وتعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

[1]- للتفصيل أكثر حول تشكيلة الإدارتين، وعملهما راجع: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (162- 165)، ولقد حاولنا في هذه العجالة، ذكر الأهم فيما يتعلق بأجهزة المحكمة الدولية الخاصة، وللإطلاع أكثر على تفاصيل الهيكل التنظيمي لها والذي يعكس بصورة مباشرة مردودها ونوعيته، راجع: محمد زعبال، **إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة 2006- 2007، ص (9- 33).

2 -إختصاصات المحكمة:

إن الإختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والذي من أجله أنشأت أصلا، والذي ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إلى مجلس الأمن هو محاكمة الأشخاص، المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة، والجسيمة، للقانون الإنساني الدولي في أراضي يوغسلافيا السابقة؛ وعليه، فإن ما يرد من إختصاصات، ليست في حقيقة أمرها، سوى الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف الأصيل[1].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة، على أنه : " تمارس المحكمة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ **1991**، عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي "[2] .

وإلى جانب الإختصاص الأصيل للمحكمة، من حيث الأشخاص؛ هناك أيضا الإختصاص من حيث الموضوع، والإختصاص من حيث الزمان والمكان.

أ -الإختصاص من حيث الموضوع:

تشير المواد (**2** إلى **5**) من النظام الأساسي للمحكمة، إلى الإختصاص الموضوعي بإدانة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التالية:

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف عام **1949**[3].
- إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب[4].
- الإبادة الجماعية[5].
- الجرائم ضد الإنسانية[1].

---

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 272.

[2]- الفقرة الإفتتاحية (**الديباجة**) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[3]- المادة (**2**) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وما يعاب على هذه المادة، عدم إشتمالها على كل الأفعال التي تم إرتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة، والتي تندرج ضمن إنتهاكات إتفاقيات جنيف، منها الترحيل القسري؛ إضافة إلى عدم إعتمادها على البروتوكولين الإضافيين لسنة **1977** والأفعال المجرمة التي نصا عليها . أنظر: محمد زعبال، مذكرة سابقة ص 41.

[4]- المادة (**3**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[5]- المادة (**4**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

ب -الإختصاص من حيث الزمان والمكان

إعتبر تاريخ **1991/01/01** كبداية لإختصاص المحكمة من حيث الزمان، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي؛ ولقد إعتبر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنه تم إختيارهذا اليوم، كيوم حيادي، وهو لا يعطي الحكم بأنه في هذا اليوم، نشأ نزاع مسلح دولي أو داخلي، غير أنه سمح للمحكمة معرفة كل التطورات السابقة للأزمة اليوغسلافية[2].

ولم يتم تحديد تاريخ معين، ينهي إختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بل أبقى المجال مفتوحا، وترك مهمة تحديد هذا التاريخ لمجلس الأمن. وعموما، فإنه يتعين على المحكمة أن تنهي أعمالها، وتنظـــر في جميـــــع القضايا المحالـــــة إليها عام **2010**.[3]

ويمتد إختصاص المحكمة المكاني، إلى كل الجرائم التي ترتكب على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الإتحادية السابقة[4]؛ حيث جاء في نص المادة **الثامنة** من نظام المحكمة

---

[1]- المادة (**5**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
وللتفصيل أكثر في هذه الجرائم، وما ينطوي تحتها من أفعال راجع كلا من:
-Hervé(**ASCENCIO**), « **Les tribunaux AD HOC pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda** », In : Hervé (**A**), Emmanuel (**D**), et Alain (**P**), Op, Cit, P.(721-727).

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (477- 479).
- باية سكاكني، مرجع سابق، ص (52- 53).
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي...**، مرجع سابق، ص (44- 46).
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (165- 167).
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص (75- 76).
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص (53- 54).
- أحمد بشارة موسى، مرجع اسبق، ص (274- 276).
- محمد زعبال، مذكرة سابقة، ص (39- 56).

[2]- أنظر: -Hervé(**ASCENCIO**), Op, Cit, P.719.
وأيضا: محمد زعبال، المذكرة نفسها، ص 58.

[3]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 81.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 282. وأيضا:

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 480.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص 46.
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 128.
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 54.
- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 76.
- أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** ، ط3 دارالنهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008، ص 193.

أن الإختصاص من حيث المكان، يشمل كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا سابقا، بما في ذلك مسطحها الأرضي، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وليس فقط الحدود التي دار فيها النزاع بالتحديد.

والجدير بالذكر، أن وجود المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لم يسقط إختصاص المحاكم الوطنية، وهو ما نصت عليه المادة **(1/9)** من النظام الأساسي، غير أنه تبقى الأولية في الملاحقة، والمحاكمة، للمحكمة الدولية؛ والتي لها أن تطلب من المحكمة الوطنية، في حال نظرها لدعوى ما، أن تحيلها إليها في أية مرحلة، وبذلك تكون قد قــزّمت من إختصاص المحاكم الوطنية إلى أبعد حد، هذا الأخير الذي يبقى قائما فقط، بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة[1].

ج- الإختصاص من حيث الأشخاص والمسؤولية الجنائية الفردية

على ضوء مجموعة القرارات، التي أدت إلى إتخاذ القرار رقم **(808)** لسنة **1993** فإن المعنى العادي لمصطلح " الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي "، ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين، مع إستبعاد الأشخاص الإعتباريين؛ فالأفعال الإجرامية المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، يضطلع بها أشخاص طبيعيون، وهم الذين من شأنهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الدولية، بصرف النظر عن عضويتهم في مجموعات ما[2].

وبالتالي، فالمسؤولية الجنائية الدولية هنا تتعلق بالفرد فقط، وتنصرف إلى كل شخص طبيعي، أسهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أيا كانت

---

[1]- أنظر كلا من:

- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص (182- 183).
- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، الموضع نفسه.
- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 77.
- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص (279- 280).
- محمد زعبال، مذكرة سابقة، ص (58- 59).

[2]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 479.

درجة مساهمته؛ أي سواء كان فاعلا، أو آمرا، أو مخططا، أو محرضا، أو مساعدا، فالكل يُسئل بصفته الشخصية، وعلى إنفراد، عن الجريمة[1].

وقد جاء في نص المادة (2/7) أن: " الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء أكان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو مسؤولا في حكومة، لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية، ولن تخفف من العقوبة "؛ وعلى هذا الأساس، فإن الدفع بحصانة رئيس الدولة، أو التذرع بأن الفعل إرتكب في إطار صلاحياته الرسمية، لا يشكلان دفعا لمسؤوليته الجنائية، أو يخففان عقوبته[2]. وفي هذا الإطار، فقد أكـــد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره بشأن إنشاء المحكمة أن: "المقترحات التي بنيت عليها السوابق القضائية التي تمخضت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الثانية، تؤكد على أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، يجب أن يتضمن نصوصا متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول، والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية.

ولهذا، فيجب أن يتضمن قانون المحكمة، نصوصا تحدد أن الإدعاء بحصانة رئيس الدولة أو أن الفعل قد تم إرتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم، لن يشكل دفاعا مقبولا، أو ظرفا مخففا للعقوبة"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس لا يُعفى أيضا من المسؤولية الجنائية، في حال إرتكاب مرؤوسيه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي؛ وذلك، متى كان يعلم، أو

---

[1]- المادة **(1/7)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والتي جاء فيها : **" كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2- 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها، أو أمر بإرتكابها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط، أو الإعداد لها، أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة..."**.

[2]- أنظر كلا من:

- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المرجع نفسه، الموضع نفسه.
- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 168.
- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 278.

[3]- إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 905. وأيضا كل من :

- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص 469.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص (304- 305).

كان بإمكانه أن يعلم، بإقدامهم على إرتكابها، أو بإرتكابهم لها بالفعل، ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها، أو معاقبة مرتكبيها[1].

كما لا يعد أمر الرئيس، أو الحكومة، سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة، وفقا لتقدير المحكمة[2].

يتضح جليا مما سبق، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، قد تبنى بالفعل مبدأ عدم الإعتداد بحصانة رئيس الدولة؛ حيث إستند إليه مكتب الإدعاء في توجيه الإتهام للرئيس اليوغسلافي " **سلوبودان ميلوزوفيتش** " – أثناء توليه منصبه – حيث يعد قرار الإتهام الصادر ضده، الأول من نوعه في تاريخ القضـــــاء الجنائي الدولي من حيث أنه تم بمقتضاه، إتهام رئيس دولة إبان نزاع مسلح دائر، بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، شكلت جرائم دولية. وقد تم بالفعل، إلقاء القبض عليه بعد عزله عن الرئاسة، وقدم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية في لاهاي [3]. وسنرى فيما يلي، تفاصيل تقرير مسؤوليته الجنائية عن الجرائم الدولية ومحاكمته.

ثالثا/ تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام المحكمة: محاكمة "ميلوزوفيتش"

منذ تولي " **سلوبودان ميلوزوفيتش** " رئاسة دولة يوغسلافيا السابقة منذ **1991**، شرعت القوات الفدرالية ليوغسلافيا وصربيا، ومجموعة من الميليشيات، في إرتكاب مجازر رهيبة بإقليم كوسوفو، وذلك قصد تطهيره عرقيا، وإفراغ الإقليم من سكانه، الذين هم من أصل ألباني بنسبة **90** بالمئة[4].

---

[1]- المادة **(3/7)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[2]- المادة **(4/7)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[3]- إلى جانب الرئيس اليوغسلافي " **ميلوزوفيتش** "، حاكمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، العديد من المتهمين منهم مسؤولين كبار من مساعدي " **ميلوزوفيتش** ". وتعد محاكمة " **تاديتش** " « **Tadic** » أول محاكمة تجريها المحكمة الدولية السابقة، تلتها محاكمات أخرى. وللإطلاع على تفاصيلها راجع كلا من:

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص (502- 509).
- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص (183- 186).
- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص (288- 293).
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**...، مرجع سابق، ص (48- 49).

[4]- باية سكاكني، مرجع سابق، ص 63.

وفي **1999/07/15**، وبعد إعادة تكييف الأحداث في البوسنة والهرسك، بأنها نزاع مسلح دولي، تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، من جمع أدلة قطعية، تثبت إعتداءات صربيا على البوسنة والهرسك، ووجهت إتهاما للرئيس الصربي " **سلوبودان ميلوزوفيتش** " بإرتكابه جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بتاريخ **22 ماي 1999**، وذلك بعد جهود مضنية ومكلفة، بذلها المحققون من أجل إدانته عن الجرائم التي إرتكبها ضد مسلمي البوسنة، خاصة في إقليم كوسوفو[1].

ويبدو أن مكتب الإدعاء العام التابع للمحكمة، قد أجاد في تطبيق نصوص قانون المحكمة في إتهام " **سلوبودان ميلوزوفيتش** "، تمهيدا لمحاكمته؛ إذ يعد قرار الإتهـــام الصادر ضده الأول في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، من حيث إتهام رئيس دولة في المنصب، خلال نزاع مسلح دائر، بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وذلك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية؛ كما يعد أيضا، أحد التطبيقات الحديثة، لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة القضائية لرئيس الدولة المتهم بإرتكاب جرائم دولية.

وقد وجهت السيدة " **كارلا ديل بونتي** " ممثل الإدعاء العام، في محكمة جرائم الحرب الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، نداء إلى قوات حلف " **الناتو** " لإعتقال "**ميلوزوفيتش** " والآخرين وتسليمهم للمحاكمة[2].

وقد إستند قرار الإتهام على المواد (**2،3،4** و**5**) من النظام الأساسي للمحكمة، لتوجيه تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة[3]، ومخالفات خطيرة لإتفاقيات جنيف،

---

[1]- حيث عمل ممثلوا الإدعاء على الإستماع لـ **(296)** شاهدا، كما جندت أضخم وسائل الإعلام العالمية من أجل التأثير على الرأي العام الدولي، وإقناعه بمدى مسؤولية " **ميلوزوفيتش** " عن الجرائم التي وقعت في البوسنة، وخاصة في إقليم" **كوسوفو** " ومحاولة إدانته بجريمة الإبادة الجماعية.
أنظر في ذلك: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 79 هامش رقم 6.

[2]- صرحت السيدة " **ديل بونتي** " مباشرة عقب الإعلان عن قرار الإتهام أنه: **" لا سلام دائم دون عدالة ... وليس علينا نحن أن نعتاد على رجال السياسية، ولكن عليهم هم تقبل فكرة وجود محاكمة من الآن فصاعدا "**. أنظر في ذلك:
-Alain (**FRANCO**), « **Inculpation du président MILOSOVIC** », In : Daniel (**FONTANAUD**), Op, Cit, P.42.

[3]- يذكر أن المحكمة الدولية الخاصة، كانت قد تشددت كثيرا في أدلة إثبات جريمة الإبادة؛ حيث إشترطت لذلك، إثبات أن "ميلوزوفيتش"كان مهندس الأحداث التي عصفت ببوغسلافيا، وأن نيته الوحيدة، دون أدنى شك حولها، هي تدمير مسلمي البوسنة كشعب، وهو بالتأكيد أمر صعب جدا إثباته، ولعله كان السبب وراء إفلات "ميلوزوفيتش"من العقاب عن هذه الجريمة.
أنظر: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 80 هامش رقم 1.

إضافة إلى إنتهاك أعراف وقوانين الحرب[1] بالنسبة للرئيس الصربي، وذلك في الفترة الممتدة من **1991** إلى **1995**، بالنسبة للحرب مع كرواتيا والبوسنة، وفي كوسوفو منذ عام **1998** إلى غاية **1999**.

وبتاريخ **01 أفريل 2001**، ألقي القبض على الرئيس "**ميلوزوفيتش**" في صربيا، ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في لاهاي، بتاريخ **27 جوان 2001**[2] عن طريق السلطات الصربية، تحت ضغط دولي كبير؛ وقد أدى ذلك إلى إنهيار حكومة يوغسلافيا الإتحادية[3].

وقد إفتتحت أولى جلسات محاكمة الرئيس "**ميلوزوفيتش**"، في **فيفري 2002**؛ حيث تولى هو الدفاع عن نفسه[4]، وقد مكث بإحدى زنزانات سجن المحكمة إلى غاية إعلان وفاته في مارس **2006** نتيجة لسكتة قلبية[5].

إن إمتثال الرئيس "**ميلوزوفيتش**" أمام المحكمـــة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، تجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية في هذا القرن [6]، وهذا يمثل شيئا من الإنتصار للعدالة الجنائية الدولية، بغض النظر عن الإعتبارات السياسية، التي دفعت الحكومة اليوغسلافية إلى تسليمه[7].

---

[1]- نصر الدين بوسماحة ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 116.

[2]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 136.

[3]- إيلينا بيجيتش، **"المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 187.

[4]- سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، الموضع نفسه. وأيضا: **إيلينا بيجيتش**، المقال نفسه، الموضع نفسه.

[5]- تمت معاملة الرئيس **"**ميلوزوفيتش**"** بشيء من الإساءة قبل وفاته في معتقله؛ حيث كانت غرفته تترك مضاءة **24** ساعة في اليوم، مما أثر على نظام نومه، كما منعت عنه الأدوية رغم كونه مصابا بمرض القلب، ولم يتلق سوى **الأسبرين** طيلة عام كامل، كما منعت عنه الزيارات خلال الأشهر الأولى من إعتقاله. أنظر: لندة معمر يشوي،المرجع نفسه، ص 80 هامش رقم 2.

[6]- للإطلاع على إجراءات هذه المحاكمة بالتفصيل راجع: أمال إدرنموش، **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش**،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص (64- 100).

[7]- جاء قرار الحكومة اليوغسلافية، بتسليم رئيسها لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي إرتكبها مقابل مساعدات مالية، على الرغم من قيام خلاف بين قطبي الإئتلاف الحاكم بشأن المصادقة على قانون يتيح إزاحة ميلوزوفيتش عن الحكم، وتسليمه إلى المحكمة الدولية في لاهاي. أنظر: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 188. وأيضا: سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، الموضع نفسه.

كما مثلت " **بيلينا بلافسيتش** " رئيسة صرب البوسنة[1]، أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي، وذلك عقب إعترافها بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة كل من "**ميلوزوفيتش**" و "**كاراديتش**"، كما أقرت بأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون إستشارة الرئيس "**ميلوزوفيتش**"؛ ونظرا لتعاون المتهمة مع المحكمة، فقد أدانتها الأخيرة بعقوبة السجن لمدة **11** سنة، بداية من **2003**[2].

إن القفزة النوعية التي حققتها محكمة يوغسلافيا السابقة، في محاكمة رئيس دولة ما زال في المنصب، وإتهامه بإرتكاب جرائم دولية بشعة أقرت مسؤوليته الجنائية، وعدم الإعتداد بحصانته القضائية، قابلها إنتقاد حاد، مفاده أنه حتى بإدانة الرئيس " **ميلوزوفيتش** " وكبار مسؤوليه الصرب، عما إرتكبوه من جرائم دولية ضد المسلمين والكروات في البوسنة، فإن العقوبات المحكوم بها، لم ترق – في الغالب– إلى مستوى تطلعات الضحايا، لاسيما وأن النظام الأساسي للمحكمة، لم ينص على عقوبة الإعدام، وهذا يعني أن الردع المفترض وجوده بوجود هذه المحكمة غير متوفر؛ هذا، عدا عن كونها محكمة مرتبطة بمجلس الأمن، فكما تم إنشاؤها بقرار، يمكن إنهاء نشاطها بقرار، وهذا ما يجعلها خاضعة لإعتبارات السياسة الدولية، أكثر منه لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية[3].

الفقرة الثانية

مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في نظام المحكمة الجنائية لرواندا (T.P.I.R)

وكما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، فقبل الكلام عن مظاهر المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس، في نظام محكمة رواندا، وجب أولا تناول أسباب إنشائها، ثم تشكيلها وإختصاصاتها.

أولا / الأســـاس القانوني لإنشاء المحكمة

[1]- هي ليست رئيسة دولة بالمعنى القانوني للكلمة؛ ذلك لأن جمهورية صرب البوسنة المزعومة لم تكتسب وصف الدولة من قبل المجتمع الدولي.

[2]- محمد عبد المطلب الخشن، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام** ، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 330.

[3]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 80.

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثاني محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة، تنشأ بقرار من مجلس الأمن، في العقد الأخير من القرن العشرين؛ ففي الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة، تنظر في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفظائع، أو أقسى منها، ترتكب داخل الإقليم الرواندي[1].

وتعود أسباب الأزمة الرواندية، عقب تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي والبورندي بتاريخ **06 أفريل 1994**[2]؛ حيث إعتقدت قبيلة **الهوتو** أن قبيلة **التوتسي** وراء الحادث، فوقعت أعمال عنف، تطورت إلى نزاع مسلح، وحرب أهلية عنيفة، نشبت بين القوات الحكومية وبين الحركة الإنفصالية المسماة بـــ "**الجبهة الوطنية الرواندية**"، نتيجة عدم قبول مشاركة كل القبائل في نظام الحكم، الذي سيطرت عليه قبيلة **الهوتو** على حساب قبيلة **التوتسي**. وقد ذهب ضحية هذا العنف، الآلاف من المواطنين و المسؤولين الحكوميين، ولم ينج منه حتى قوات حفظ السلام، وأفراد بعثة الأمم المتحدة، التي كانت تتولى تقديم المساعدة للمدنيين[3].

وقد إجتهدت الدول الإفريقية للوصول إلى حل للنزاع بين الطرفين، حيث توصلت إلى إتفاق في مدينة **آروشا** بجمهورية **تنزانيا** عام **1993**، وتم بموجبه وقف الأعمال القتالية وإقتسام السلطة بين قبيلتي **الهوتو** و**التوتسي**، وقد أيد المجتمع الدولي هذا الإتفاق.

ولكن رغم ذلك، فقد إستمرت أعمال العنف على وتيرتها، ولم تظهر في الأفق، بوادر تنفيذ إتفاق **آروشا**. وإزاء تلك المجازر البشرية، وجهت الحكومة الرواندية نداءا عاجلا إلى الأمم المتحدة، مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقفها؛ وبناء عليه، فقد بحث مجلس الأمن الأزمة الرواندية، وأصدر بشأنها مجموعة من القرارات، تدين العنف، وخاصة قتل المدنيين

---

[1]- تتميز التركيبة البشرية لدولة رواندا بالتنوع العرقي، حيث تتكون من ثلاث قبائل رئيسية: قبائل الهوتو (**HUTU**) وتشكل 84 % من مجموع السكان، وقبائل التوتسي (**TUTSI**) و تشكل 15 % من مجموع السكان، وقبائل التوا (**Twa**) وتشكل 01 % من مجموع السكان، وقد كان ا لإستعمار البلجيكي ، يستغل هذه التركيبة البشرية ، لإثارة الفتنة و الصراع بين هذه الجماعات العرقية، ولم تتوقف تلك الصراعات بينها، حتى بعد أن حصلت رواندا على إستقلالها. أنظر في ذلك: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 171.

[2]- حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 131، وأيضا: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 58.

[3]- ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أن حوالي (**200**) ألف شخص قتلوا في النزاع بين القبيلتين وأن عدد الروانديين الذين نزحوا إلى دولة تنزانيا خلال 24 ساعة فقط في **أفريل 1994**، بلغ (**250**) ألف رواندي . كما أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، أن (**1,5**) مليون رواندي نزحوا إلى دولة الزائير خلال أقل من أسبوعين. أنظر في ذلك: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 172.

والتصفيات العرقية[1]، لعل أهمها القرارين: رقم **(935)** الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا[2]، والقرار **(955)** الصادر في **08 نوفمبر 1994**، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3] ، إستنادا دائما إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار، النظام الخاص بالمحكمة[4]، والذي لايختلف كثيرا عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة إذ جاء مقتبسا من هذا الأخير، مع بعض الإختلافات البسيطة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا.

ثـــانيـــا / التنظيم القانوني للمحكمـــة

1- تشكيل المحكمـــة

نظرا للصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة الجنائية في مدينة " **كيجالـــي** " برواندا، قام مجلس الأمن- بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - بإختيار مدينة **آروشا**

---

[1]- وصل عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمة الرواندية، في الفترة الممتدة بين **12مارس 1993** إلى **27 فبراير 1995** إلى **16** قرارا، أنظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 172، هامش رقم 4.

[2]- للتفصيل أكثر حول تشكيل هذه اللجنة، و أعمال التحقيق التي قامت بها، والنتائج التي توصلت إليها راجع كلا من:

- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 173.
- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 59.

[3]- أنظر كلا من :

- Kama (**LAITY**),« **Le tribunal pénal international pour le Rwanda** », in Daniel (**F**), OP.CIT P. 44.
- Roswitha (**PETRY**), OP.CIT, P.52.

- باية سكاكني، مرجع سابق، ص 56.
- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 370.
- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 189.
- عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص (471 - 472).
- عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص (306 - 307).
- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص 50.
- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص (173- 174).
- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 131.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 82.
- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 293.
- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 138.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 299.

(**Arusha**) بتنزانيا لتكون مقرا لهذه المحكمة، وذلك بموجب القرار رقم (**977**) الصادر في **22 فيفري** 5**199**[1] .

وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تتألف المحكمة الدولية الخاصة برواندا من ثلاثة أجهزة هي:

دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة؛ وقد كانت المحكمتان تتقاسمان المدعي العام[2] والدائرة الإستئنافية[3] ذاتهما، على الرغم من إنشائهما بقرارين منفصلين، من مجلس الأمن؛ غير أن هذا الوضع تغير بموجب القرار رقم (**1503**)، الذي إعتمده المجلس بتاريخ **28 مارس 2003**، والذي أنشأ بموجبه، منصب المدعي العام في رواندا، لمدة أربع سنوات[4].

وقد بدأت المحكمة عملها بأربعة عشر قاضيا، ثم جرى إضافة قاضيين آخرين، ليصبح العدد ستة عشر قاضيا، كما زاد عدد العاملين في هيئة الإستئناف من خمسة إلى سبعة[5].

2- إختصاصات المحكمة

فيما يتعلق بالإختصاص من حيث الموضوع لمحكمة رواندا؛ فقد جاء مختلفا عنه في محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ يشمل في محكمة رواندا ثلاث جرائم هي:

- جرائم الإبادة الجماعية[6] .
- الجرائم ضد الإنسانية[7].
- إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام **1949**، والبروتوكول الثاني المضاف لهذه الإتفاقيات[1].

---

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 175.
[2]- المادة (**3/15**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
[3]- المادة (**12**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. وكان السبب الوحيد لإشتراك المحكمتين في دائرة إستئناف واحدة، هو لأجل توفير النفقات، راجع : لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 83 هامش رقم 2. وأيضا : عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 196.
[4]- بموجب هذا القرار أصبح السيد **"حسن بوبكر جالو"** ، أول مدع عام لمحكمة رواندا الدولية. أنظر: لندة معمر يشوي المرجع نفسه، ص 83.
[5]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 133.
[6]- المادة (**2**) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
[7]- المادة (**3**) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

وهذا النوع الثالث من الجرائم، هو الذي يشكل الإختلاف عما هو عليه الحال في يوغسلافيا، نظرا لكون النزاع في رواندا، كان عبارة عن حرب أهلية، وليس نزاعا ذا طابع دولي[2].

أما بالنسبة للإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة؛ فيبدأ إختصاصها من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث، والمجازر المرتكبة، من **1 جانفي 1994** إلى غاية **31 ديسمبر 1994**، وهذا ما نصت عليه المادة **الأولى** من النظام الأساسي، وأثبتته لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق حول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي حدثت في تلك الفترة[3].

كما تضمنت المادة ذاتها، إختصاص المحكمة، بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والإنتهاكات الجسيمة، التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، والتي إرتكبت في إقليم رواندا، نتيجة الحروب الأهلية بين قبيلتي **التوتسي و الهوتو**؛ كما يمتد إختصاصها الإقليمي، ليشمل حتى جرائم إبادة الجنس البشري، وملاحقة المسؤولين، والمخططين، والمنفذين لها خارج إقليم الدولة الرواندية، وهذا يحتاج إلى تعاون دولي، لنجاح عمل المحكمة، ولجعل أحكامها أقرب للعدالة.

أما فيما يتعلق بإختصاص المحكمة من حيث الأشخاص؛ فتختص هذه المحكمة كما هو الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة، بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت درجة مساهمتهم، ومهما كان وضعهم الوظيفي، طبقا لنص المادة **(5)** من النظام الأساسي.

كما نص هذا الأخير – المكون من **(32)** مادة – على مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، وأن الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة، أو إطار سامي، لا تعفيه منها، ولا

---

[1]- المادة **(4)** من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 177، وأيضا كل من:

- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 63.
- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص (370 - 371).

[3]- لقد إعترضت الحكومة الرواندية على تحديد تلك الفترة الزمنية، لمباشرة المحكمة إختصاصاتها، على الرغم من أنها هي من نادت بإقامة هذه المحكمة الدولية، وإقترحت عوضا عنها، تاريخ بداية الحرب الأهلية في أكتوبر 1990، وذلك لضمان عدم إفلات الكثيرين ممن شاركوا في التخطيط والتحريض على إرتكاب الجرائم الدولية قبل ذلك التاريخ، من الخضوع لإختصاص المحكمة. أنظر في ذلك: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 191. وأيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه ص174.

يمكن لها أن تكون ظرفا مخففا للعقوبة [1]؛ و أن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس، لا تعفي رئيسه الأعلى من المسؤولية الجنائية، إن كان على علم بها ولم يعاقب مرتكبيها [2]، كما أن تنفيذ الأوامر بإرتكاب الجرائم الدولية، لا يعفي المنفذ من المسؤولية [3]، لكن قد تكون سببا في تخفيف العقوبة متى إقتضت العدالة ذلك.

وكان السيد "**لايتي كاما**" رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قد أكد على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، قائلا: "أنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه، أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة إنتهاك القانون الدولي حتى إذا إقترفت هذه الإنتهاكات داخل أراضي دولة أخرى"[4].

وقد أسهم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، في ملاحقة الكثير من المسؤولين، والقيادات السياسية والعسكرية، التي إنتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك أمام محكمة رواندا.

ثـــالثـــا/ تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام محكمة رواندا

لم تباشر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، إختصاصها في النظر في الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وتطبيق مبدأ مسؤوليتهم الجنائية الفردية، إلا بعد عام من توفير مقر لها

[1]- المادة **(2/6)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
[2]- المادة **(3/6)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
[3]- المادة **(4/6)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...** ، مرجع سابق، ص (472 - 473)، وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص 308.

في آروشا[1]؛ وبذلك إفتتحت أول محاكماتها بتاريخ **09 جانفي 1997**، تبعتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته، ثم أجريت ثلاث محاكمات أخرى بعد ذلك[2].

وكان قد تم إحتجاز **(24)** شخصا قبل ذلك، وجهت لهم عدة تهم، وكانوا من أصحاب المناصب القيادية في رواندا، سواء في المجال السياسي، أو العسكري، أو الإداري[3].

ولئن لم تتم محاكمة أي رئيس دولة أمام محكمة رواندا، إلا أن العبرة هنا، هي في تطبيق مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة القضائية أمامها، وهو ما تم من خلال محاكمة أبرز القيادات السياسية أهمها:

- عمدة مدينة (تابا) "**جون بول أكايسو** " "Jean paul Akayesu"، والذي أصدرت بحقه المحكمة، أولى أحكامها في **2 سبتمبر 1998**[4]، وذلك لمسؤوليته عن إرتكاب أعمال عنف جنسية، وتعذيب، وقتل، وأفعال غير إنسانية ؛ حيث وصفت أفعاله، بأنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه في الأخير بالسجن المؤبد[5].
- رئيس الوزراء السابق "**جون كامباندا**" "Jean Kambanda" في الحكومة الإنتقالية لدولة رواندا، والذي تولى منصبه في **8 أفريل** إلى **17 جويلية 1994**؛ إتهم بإرتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية.

---

[1]- يعود السبب في تأخر المحكمة في مباشرة مهامها، إلى عديد المشاكل والعراقيل، ولشرح أسباب هذا التأخير، والتي وردت على لسان رئيس المحكمة نفسه، راجع: -Kama (**LAITY**), OP.CIT, P. 45.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 306.

[3]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 197، وأيضا: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 84.

[4]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 139.

[5]- للمزيد من التفصيل حول الجرائم التي أرتكبها "أكايسو" راجع:

- « **Première Condamnation pour génocide », in** :Daniel(**FONTANAUD**),OP.CIT,P.(46 - 47).

ومن المفارقات أن الحكومة الرواندية، التي طالبت بتدخل المجتمع الدولي لحل الأزمة، صوتت ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة بواسطة مجلس الأمن، لعدة أسباب منها: عدم نص نظام المحكمة على عقوبة الإعدام مع أنها كانت موجودة في القانون الرواندي. للمزيد أنظر: سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص (41 - 43). وأيضا: عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه ص (196 - 197).

وكان قد مارس خلال تلك الفترة، سلطة فعلية على الحكومة والقوات المسلحة؛ حيث قام بالتخطيط والتحضير لإرتكاب جرائمه، ضد المواطنين الروانديين من قبائل التوتسي[1].

وقد تم توقيفه في كينيا يوم **18 جويلية 1997**، ونقل في اليوم نفسه، إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في " **آروشا**"، ليمثل أمامها بصفة مبدئية يوم **10 ماي1998** أمام الغرفة الأولى بالغرفة الإبتدائية[2]، أين إعترف بإرتكابه للجرائم الدولية، المتابع بموجبها أمام المحكمة[3]؛ ويوم **4 سبتمبر 1998**، تمت إدانته بالسجن المؤبد كعقوبة مشددة، نتيجة سوء إستعماله سلطته[4] لإرتكاب جرائم بشعة، في حق مواطنين وضعوا ثقتهم فيه كرئيس وزراء في حكومة دولتهم[5].

وخلاصة القول، وكتقييم لعمل المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، أنه على الرغم من وجود بعض المشاكل، والصعوبات العملية والقانونية التي واجهتهما[6]، إلا أنهما ساهمتا بصورة مباشرة، في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، على المستوى الدولي؛ ونجحتا إلى حد ما، في تقليص آثار مبدأ الحصانة القضائية المطلقة لرؤساء الدول، في مواجهة القضاء الجنائي الدولي.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 117.

[2]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 311.

[3]- أنظر في إعتراف **"كامباندا"**:

- Reimy (**ORDON**), **« La Laborieuse invention d'une justice internationale »**, in : Daniel (**FONTANAUD**), OP.CIT, P.47.

[4]- أنظر:

- Emmanuel (**DECAUX**), **« Les Gouvernants »**, in Hervé (**A**), Emmanuel (**D**) et Alain (**P**) OP.CIT, P.197.

[5]- لقد تم تأكيد الإدانة بالسجن المؤبد يوم **19 أكتوبر 2000**؛ حيث رفضت محكمة الإستئناف، طلب الدفاع إستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية، بناء على إقرار **"جون كامباندا"** بأنه إعترف بمسؤوليته عن المذابح تحت الإكراه. وللمزيد من التفاصيل حول محاكمة متهمين آخرين، أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أنظر: أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه ص (312 – 314).

[6]- لمزيد من التفاصيل حول الإنتقادات التي وجهت للمحكمتين أنظر:

- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص (133 - 137).
- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص (140 - 141).

وإلى جانب محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ساهم مجلس الأمن في إنشاء محاكم أخرى بذات الطريقة التي أنشئت بها المحكمتان السابقتان، وذلك في كل من سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية. والتي سنستعرضها بإيجاز.

الفرع الثاني

تكريس مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحاكم المدولة

المقصود بالمحاكم الجنائية المدولة، هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة، وحكومة الدولة التي إرتكبت فيها الجرائم الدولية؛ وهي تتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين، والدوليين، الذين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصل فيها إنتهاك لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وبموجب هذه السلطة، لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

فالمحاكم المدولة إذا، هي محاكم "هجينة" في تركيبتها؛ حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية، والإجراء الدولي. وقد جاءت ردا على الإنتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهي تجمع بين ميزات المحاكم المؤقتة، وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية.

وقد تم إنشاء ثلاث محاكم جنائية مدولة بهذه الطريقة، في كل من : سيراليون، وكمبوديا وتيمور الشرقية، ساهمت هي الأخرى في إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، المتهم بإرتكاب جرائم دولية، وعقابه بعدم الإعتداد بالحصانة القضائية الممنوحة له، بموجب القوانين الداخلية، في مواجهة القضاء الجنائي الدولي، وإن كان مؤقتا.

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 247.

الفقرة الأولى

مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في نظام المحاكم المدولة

سنتناول من خلال هذه الفقرة الأولى، النصوص القانونية التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، وإن كان رئيسا للدولة، في النظام الأساسي لكل من المحاكم الثلاث، وذلك على النحو التالي:

أولا/ في نظام المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون

لقد عانت دولة سيراليون من حرب أهلية منذ عام **1991**، بين حكومتها وحركة إنفصالية سمت نفسها "جبهة الوحدة الثورية"، وإستمرت هذه الحرب إلى غاية **22 ماي 1999**.

وفي سنة **2000**، تقرر إنشاء محكمة جنائية خاصة، تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تم إرتكابها أثناء النزاع المسلح [1]؛ حيث طلب مجلس الأمن في قراره رقم **(1315)** عام **2000**، من الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان " الإهتمام بتفاصيل إنشاء محكمة خاصة مستقلة.

وفي **4 أكتوبر2000**، قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن، حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون، وقدم مع التقرير، مسودة النظام الأساسي للمحكمة [2] ؛ وقد أوضح الأمين العام في تقريره ذاك، طبيعة المحكمة وتكوينها. وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات المقدمة في التقرير، وذكر السيد " **Ralph Zacklin** " وهو الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة، بأن المحكمة الخاصة سوف تدخل حيز النفاذ إبتداء من الفترة الثالثة من عام **2002**[3]؛ وعلى الرغم من أنه لم يتم الحصول على التمويل، الذي تعهدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتقديمه بالكامل، إلا أن الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، قامتا بإنشاء المحكمة الخاصة، لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص86.
[2]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 249.
[3]- لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

الأكبر، أو كما أطلق عليهم النظام الأساسي للمحكمة "مجرمي الحرب الرئيسيين"[1]. وتتشكل المحكمة، التي يتكون نظامها الأساسي من (25) مادة، من ثلاث هيئات[2]:

- الغرف وتتكون من غرفة أو أكثر، وغرفة للإستئناف.
- مكتب المدعي العام.
- التسجيل[3].

أما بالنسبة لإختصاصات المحكمة، فلها أنواع ثلاث هي:

1- الإختصاص الموضوعي : تختص محكمة سيراليون، بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون[4]، وبذلك تخضع لإختصاص المحكمة: الجرائم ضد الإنسانية [5] وإنتهاكات المادة **الثالثة** المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام **1949** وبروتوكولها الإضافي لسنة **1977**[6]، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت، وبعثات حفظ السلام، وتجنيد الأطفال دون **15** سنة للمشاركة في الأعمال العدائية[7].

2- الإختصاص الزماني والمكاني: للمحكمة، فيشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ **30 نوفمبر 1996**، ولم يتم تحديد تاريخ لإنتهاء إختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمرا عند إنشائها[8].

وبخصوص العلاقة بين المحكمة المدولة والمحاكم الوطنية، فالأولى لها أسبقية وأولوية في نظر الدعوى على الثانية، ويجوز لها أن تطلب إحالة القضية في أي مرحلة من مراحل

---

[1]- إلينا بيجيتش، مقال سابق، ص 189.
[2]- أنظر المادة **(12)** الفقرات:**1** و **2** و **3** من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
[3]- لمزيد من التفاصيل حول التشكيلة أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص251.
[4]- أنظر: المادة **(1/1)** من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.
[5]- أنظر: المادة **(2)** من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.
[6]- أنظر: المادة **(3)** من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.
[7]- أنظر: المادة **(4)** من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.
[8]- أنظر: المادة **(1/1)** من النظام الأساسي للمحكمة.

الدعوى[1]. وخلافا لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، فقد أنشئت المحكمة في عاصمة الإقليم الواقع ضمن إختصاصها في "**فريتاون**"؛ غير أنها ليست جزءا من المحاكم الوطنية[2].

3- الإختصاص الشخصي والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

للمحكمة أن تقاضي الأشخاص الطبيعيين فقط، المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومن ضمنهم القادة والرؤساء، الذين إرتكبوا هذه الجرائم، والذين هددوا بإيقاف عملية السلام في سيراليون[3].

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية، فإن ما يميز المحكمة المدولة في سيراليون، أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم **15** سنة فما فوق، مع الأخذ بعين الإعتبار، عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين **15** و**18** سنة، إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان، وبصورة خاصة حقوق الطفل[4] .

إن أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة السابقة، فكل شخص خطط، أو شارك، أو أمر، أو إرتكب جريمة مشار إليها في المواد **(2-4)** سيكون مسؤولا بصفة فردية، ولا يعفيه منصبه الرسمي، وإن كان رئيس دولة، من تحمل المسؤولية الجنائية، كما لا تخفف من العقوبة المفروضة عليه؛ إلى جانب أن أوامر الرئيس الأعلى، لا تعفي من المسؤولية، لكنها يمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة[5].

---

[1]- أنظر: المادة **(8)** من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 31.

[3]- أنظر المادة **(1/1)** من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- أنظر المادة **(7)** من النظام الأساسي للمحكمة.

[5]- أنظر المادة **(6)** الفقرات **1** و **2** و **3** و **4** من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا/ في نظام المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

إرتكب "الخمير الحمر" في فترة حكم دولة كمبوديا الديمقراطية، أبشع الجرائم الدولية وإنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك منذ **17 أفريل 1975**.

ولم تكن هناك أي محاكمة ، للأشخاص المسؤولين عن هذه الفظاعات؛ حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في تلك الفترة، رغم سقوط نظام "**بول بوت**"، زعيم الخمير الحمر عام **1979**، بعد غزو القوات الفيتنامية[1].

وفي **21 جوان 1997**، وبعد أكثر من عشرين عاما من الشلل الدولي في م واجهة الحصانة، التي سمحت للخمير الحمر من الإفلات من العقاب؛ طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من منظمة الأمم المتحدة ، من أجل محاكمة المسؤولين عن ا لإنتهاكات الخطيرة خلال فترة حكم الخمير الحمر من **17 أفريل 1975** إلى **6 جوان 1979**.

وبتاريخ **10 أوت 2001**، صادق الملك "**سيهانوك**" على القانون المتضمن النظام الأساسي للمحكمة[2]. وتتشكل هذه الأخيرة، المكونة من **(48)** مادة موزعة على **(17)** فصل، من ثلاث غرف موزعة على ثلاث محاور:

- **الأول:** يضم قاعة المحكمة درجة أولى ، وتتكون من خمسة قضاة (**3** من كمبوديا و **2** دوليين).
- **الثاني:** يضم محكمة الإستئناف، وتتكون من سبعة قضاة (**4** من كمبوديا و **3** دوليين).
- **الثالث:** يضم المحكمة العليا، وتتكون من تسعة قضاة (**5** من كمبوديا و**4** دوليين).

وإلى جانب الغرف الثلاث، هناك هيئة التحقيق ومكتب الإدعاء العام[3].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل، حول أسباب عدم محاكمة الخمير الحمر، رغم جرائمهم الفظيعة راجع: عبد الله علي عبد سلطان، مرجع سابق، ص (255- 256).

[2]- مر إنشاء المحكمة بظروف عصيبة، إنتهت بخروجها للوجود. وللإطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه الظروف أنظر: المرجع نفسه، (256- 258).

[3]- لمزيد من التفاصيل حول تشكيلة المحكمة، أنظر: المرجع نفسه، ص (258- 260).

أما بالنسبة لإختصاصات المحكمة، فهي كالتالي:

1- الإختصاص الموضوعي: وفقا لنص المادة الثالثة، يكون للمحكمة حق النظر في جرائم القتل، والتعذيب، والإضطهاد الديني؛ وتنظر بموجب المادة **(4)** في جرائم الإبادة الجماعية وفقا لإتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام **1948**.

وبموجب المادة **(5)**، يكون للمحكمة سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية، التي إرتكبت كجزء من هجوم منظم، وواسع النطاق ضد السكان المدنيين؛ كما تنظر المحكمة، بموجب المادة **(6)** في الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف لسنة **1949**.

وتنظر المحكمة أيضا، وفقا لنص المادة **(7)** في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية، خلال النزاع المسلح، طبقا لإتفاقية لاهاي لعام **1954**. وأخيرا بموجب المادة **(8)** تنظر المحكمة في الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا، طبقا لأحكام إتفاقية فيينا لعام **1961** حول العلاقات الدبلوماسية.

2- الإختصاص الزماني: إختصاص المحكمة، محدد بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم الخمير الحمر ما بين **17 أفريل 1975** إلى **6 جانفي 1979**[1] .

3- الإختصاص الشخصي: يخضع لولاية المحكمة، القادة الكبار، وأولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية، والإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، والإتفاقيات الدولية، والقانون الجنائي الكمبودي. ولا توجد هناك مقاضاة جماعية لكادر الخمير الحمر، على مستوى أدنى وإنما القادة الكبار فقط[2] .

وقد أشار قانون المحكمة أيضا، إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وأحكامها التي تتطابق مع ما شرحناه سابقا في المحاكم الأخرى، من مسؤولية الرئيس، وعدم الدفع بالمنصب الرسمي وأن أوامر الرئيس لا تعفي من العقاب[3].

وقد إنتبهت الأمم المتحدة، إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية، والذين سلموا أنفسهم للحكومة تمت محاكمتهم محاكمة صورية؛ فأصرت على أن لا يكون

[1]- أنظر المادة **الأولى** من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- وهو ما أكدته المادتان **(1)** و **(2)** من نظام المحكمة.
[3]- أنظر المادة **(29)** من النظام الأساسي للمحكمة.

لهؤلاء الأشخاص، ذوي المراكز العليا، أية حصانة من الملاحقة القضائية، وذلك ما نصت عليه المادة **(40)** من قانون المحكمة بعد ذلك.

ثالثا/ في نظام المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية، ثم أصبحت منذ عام **1960**، إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية، وبإشراف الأمم المتحدة. وفي عام **1975**، تم غزوها من قبل إندونيسيا، مع معارضة شديدة من قبل الأمم المتحدة؛ وفي **1999**، تم إجراء إستفتاء عام تحت إشراف هذه الأخيرة ، يمنح للشعب التيموري الحق في تقرير مصيره، فصوت الأغلبية ضد البقاء مع إندونيسيا، مما أدى إلى إندلاع أعمال العنف بصورة مأساوية، في كل أنحاء تيمور الشرقية، من قبل معارضي الإنفصال، وبدعم من الحكومة الإندونيسية، وتطورت الأوضاع إلى أن طالب الجميع بضرورة إنشاء محكمة دولية من قبل مجلس الأمن، لمحاكمة مرتكبي البشاعات، والجرائم المروعة.

ولقد شهد عام **2000**، ميلاد هذه المحكمة المنتظرة، بموجب اللائحة التنظيمية التي أصدرها مجلس الأمن تحت رقم **(2000/15)**[1].

وتتشكل هذه المحكمة – شأنها شأن المحكمتين المدولتين السابقتين – من قضاة دوليين، وقضاة من تيمور الشرقية، عددهم **3** (قاضيين دوليين، وواحد من تيمور الشرقية)، ويكون عددهم **خمسة** في الحالات الخاصة والمهمة (**3** دوليين و**2** من تيمور الشرقية).

أما إختصاصات المحكمة فهي:

1 -الإختصاص الموضوعي: بموجب اللائحة **(15/2000)** القسم العاشر منها، الذي أشار أن المحكمة تنظر في الجرائم الخطيرة التالية:

- الإبادة.
- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- القتل.

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 265.

- الجرائم الجنسية.
- التعذيب[1].

2 -الإختصاص الزماني:

لقد ميزت اللائحة التنظيمية **(15/2000)** بين الجرائم من حيث الإختصاص الزمني فبالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى: الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فإن إختصاص المحكمة في نظرها يكون بأثر رجعي إلى ما قبل **25 أكتوبر 1999** أي منذ **1975** عند إحتلال تيمور الشرقية؛ أما بالنسبة لجرائم: التعذيب، والقتل، والجرائم الجنسية، فقد حددت اللائحة، إختصاص المحكمة في النظر فيها، في الفترة بين **1جانفي 1999** إلى **25 أكتوبر 1999**[2].

3 -الإختصاص الشخصي:

يسري الإختصاص الشخصي للمحكمة، على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي إرتكبت في تيمور الشرقية، قبل **1999/10/25**؛ وهذا يعني، أن كل الأشخاص المسؤولين عن تلك الإنتهاكات، يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية، وإن كان الرأي السائد، أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا، في التركيز على القادة، وجعلهم الهدف الرئيسي[3] .

[1]- لمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم أنظر: المرجع نفسه، ص 266.
[2]- أنظر القسم الثاني من اللائحة **(15/2000)** المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة.
[3]- أنظر القسم الأول من اللائحة **(15/2000)** المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة.

الفقـــــرة الثانيـــــــة

تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية لرئيس الدولة في ظل المحاكم المدولة

لقد ساهمت المحاكم المدولة – على الرغم من الصعوبات التي واجهتها لا سيما من الناحية المادية – في تكريس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وخاصة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة؛ ولعل أبرز مثال عن ذلك، هو محاكمة الرئيس الليبيري" **تشارلز تايلور**"، فعلى الرغم من أن محاكمته لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، إلا أن ذلك لا يمنع من أخذها كمثال حي على تطبيق النص القانوني، المتضمن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة القضائية للمتهم، ولو كان رئيسا لدولة؛ وهو إحدى نتائج إستقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كقاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي العام عموما.

إنه، وبعد أن إستعرضنا سابقا تشكيلة محكمة سيراليون التي يحاكم أمامها الرئيس الليبيري، وأهم إختصاصاتها، سنتطرق فيما يلي إلى خلفيات هذه المحاكمة، وإجراءاتها، على النحو التالي:

أولا/ تشارلز تايلور ودوره في الحرب الأهلية بسيراليون:

إرتبطت حياة " **تشارلز تايلور**" بدولة ليبيريا، التي تأسست سنة **1816**، وهو البلد الإفريقي الذي تكون بفعل هجرة الرقيق، الذين تم عتقهم في الولايات المتحدة الأمريكية، وترحيلهم إلى إفريقيا، أين يشكل منحدري هؤلاء حاليا، ما نسبته **5%** من السكان، وهم النخبة الحاكمة منذ إستقلال البلاد في **1847**.

ولد " **تشارلز تايلور**" من أب أمريكي، وأم ليبيرية ذات أصول أمريكية – وهما ينتميان للطبقة الراقية في منروفيا العاصمة – في **28 جوان 1948**، عند بلوغـــه **24** عاما

من عمره غادر "**تشارلز تايلور**" إلى الولايات المتحدة من أجل العمل والدراسة، أين تحصل عام **1977** على إجازة في الإقتصاد من جامعة " **بانتلي**"[1].

خلال سنوات الدراسة، أبدى " **تشارلز تايلور**" إهتماما كبيرا بالسياسة، وقرر الإلتحاق بإتحاد الجمعيات الليبيري، والذي أصبح زعيما له فيما بعد؛ هذه الجمعية، كانت تنشط في المعارضة، وتعمل على فضح النظام القائم آنذاك بـــليبيريا، والذي كان يترأسه " **ويليام طولبارت**"، هذا الآخر الذي وقع إنقلاب عليه، وقتل من طرف "**صموئيل دو**"[2].

وفور توليه لمقاليد الحكم، عين " **صموئيل دو**"، " **تشارلز تايلور** " على رأس المصالح العامة في الدولة، ليقوم بتحويل أموال لمدة ثلاث سنوات، وعند إكتشاف أمره فر إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وهناك، قام بمعية زملائه بمهاجمة قنصلية ليبيريا بمدينة نيويورك، أين ألقي عليه القبض، ورحل إلى بلده الأصلي، ليسجن هناك؛ غير أنه سرعان ما قام بعملية فرار وإلتحق بالجبهة الوطنية الليبيرية المناوئة للنظام القائم في ليبيريا، ليصبح مع نهاية الثمانينات رئيسا مطلقا لها؛ وفي سنة **1989**، شن هجوما مسلحا على القوات النظامية في "**منروفيا**" وبذلك بدأت الحرب الأهلية في ليبيريا.

وبعد مقتل الرئيس "**صموئيل دو**"، أجريت إنتخابات رئاسية، ليفوز بها " **تشارلز تايلور**" في جويلية **1997**، ويصبح بذلك رئيسا لدولة ليبيريا؛ وقد حكمها بيد من حديد، مما أثار العداء تجاهه، وقد ترجم ذلك العداء، إلى إصدار مجلس الأمن قرارا يمنع فيه السفر على "**تشارلز تايلور**"، والمسؤولين الليبيريين المقربين من النظام[3].

وما زاد من شدة عداء المجتمع الدولي لـــ"**تشارلز تايلور**"، هو تورطه في الحرب الأهلية في دولة سيراليون، حيث دعم الجبهة الثورية الموحدة السيراليونية؛ وهي حركة متمردة في سيراليون، إشتهرت بأعمالها الوحشية، حيث قدم لها السلاح والجنود، مقابل الألماس والأحجار الكريمة التي تزخر بها تلك الدولة[4].

---

[1]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص (179- 180).
[2]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 180.
[3]- المذكرة نفسها، ص 182.
[4]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 14.

إن مساهمة " **تشارلز تايلور** "، في دعم هذه الحركة، جعلت منه محل إهتمام جدي لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، القتل العمد، الإسترقاق الجنسي والتجنيد العسكري الإجباري للأطفال؛ وهكذا، كان من الضروري محاكمته من أجل تحقيق العدالة التي ينشدها الآلاف من ضحاياه في البلدين.

ثانيا/ إجراءات محاكمة "تشارلز تايلور"

لقد قامت المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بسيراليون، بإتخاذ العديد من الإجراءات خلال المحاكمة، إمتدت من **2002** إلى **2007**[1]؛ وقد طبقت المحكمة المادة **(6)** الفقرة **2** من نظامها لمتابعة الرئيس " **تشارلز تايلور**". حيث أصدرت بتاريخ **7 مارس 2003**، لائحة تضمنت **17** تهمة، تم تخفيضها في **16 مارس 2006** إلى **11** تهمة، تتعلق جميعها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، ومخالفات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي تاريخ **29 مارس 2006**، ألقي عليه القبض من طرف أجهزة الأمن النيجيرية، التي سلمته مباشرة إلى المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، هذه الأخيرة التي شرعت في مباشرة إجراءات محاكمته[2]؛ إلا أن عملية القبض على تشارلز تايلور لم تتم إلا بعد إستقالته من الحكم بتاريخ **12 أوت 2003** تحت الضغوط الدولية، حينها لجأ إلى نيجيريا، التي وعدته بالحصانة ومنحته حق اللجوء[3] قبل إلقاء القبض عليه، كما ذكرنا سابقا.

وقبل أن يتم إلقاء القبض على " **تشارلز تايلور**"، سبق لغرفة الإستئناف التابعة لمحكمة سيراليون، وأن أصدرت قرارا في القضية ذاتها بتاريخ **31 ماي 2004**، بخصوص الإستئناف الذي قدمه في **23 جويلية 2003** ضد قرار الإتهام، ومذكرة القبض الدولية، الصادرين بحقه بدعوى أنه كان يتمتع بالحصانة المقررة لرئيس الدولة وقت إصدارهما؛ إضافة، إلى أن سيادة الدولة التي كان رئيسها تحول دون ذلك؛ وبعد مراجعة الإجتهاد القضائي الدولي، قررت الغرفة أن مبدأ مساواة الدول في السيادة، لا يتعارض مع مثول

[1]- للإطلاع على أهم الأعمال التي قامت بها هذه المحكمة راجع: سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص (191- 196).

[2]- بعد تسليم " تشارلز تايلور" للمحكمة الخاصة بسيراليون، تم نقله في **20 جوان 2006** إلى مدينة لاهاي الهولندية لدواع أمنية، بغرض محاكمته هناك، وقد تمت عملية النقل بناء على قرار من مجلس الأمن رقم **1688** الصادر في **16 جوان 2006**. أنظر: نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص 118 هامش رقم 4.

[3]- سامية بوشوشة، المذكرة نفسها، ص 193.

رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية، كما أن الحصانة التي يقررها القانون الدولي، لا تثار، بسبب وجود مبدأ يقضي بعدم الإعتداد بالحصانة فيما يتعلق بالجرائم الدولية[1].

وبتاريخ **4 جوان 2007**، تم البدء في محاكمة الرئيس السابق لليبيريا " **تشارلز تايلور** " أمام المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، والمنعقدة إستثناء بـــ لاهاي، والتي لم يصدر عنها لحد الآن حكم ضده، بل مازالت إجراءات محاكمته سارية [2]؛ ولعله لا يهمنا كثيرا مقدار العقوبة التي ستسلط عليه، بقدر أن ما يهمنا في هذه المذكرة، هو أن مبدأ عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يقترف جرائم دولية من المساءلة الجنائية، قد بدأ في الإستقرار شيئا فشيئا، كقاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي، دون تمييز بين رئيس سابق، أو رئيس ما يزال يمارس وظائفه. ولهذا المبدأ قيمة قانونية هامة، بإعتباره إستثناء من مبدأ الحصانة، وقد ساهمت في بروزه، آليات قضائية دولية مؤقتة، على الرغم من النقائص والإنتقادات التي طالتها، في إنتظار تأكيده من خلال نظام الآلية القضائية الدولية الدائمة.

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 119.

[2]- للإطلاع ولمتابعة وقائع وتفاصيل محاكمة " **تشارلز تايلور**"، راجع الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بسيراليون:
-[http://www.SC-SL.org] .

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل آلية قضائية دولية دائمة

لقد تعرض النظام القانوني الدولي، إلى عاصفة من الإنتقادات، إنصبت أغلبها على عدم قدرته على التصدي للجرائم الدولية بمختلف تصنيفاتها، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى إفتقاره للآلية المناسبة للقيام بتلك الوظيفة، والتي تعتمد بشكل أساسي، وواضح على ضرورة وجود هيئة قضائية ثابتة، تملك إختصاصا أصيلا، للنظر في تلك الجرائم دون غيرها؛ فالهيئات القضائية العسكرية، والمحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن، لم تكن سوى آليات ظرفية، أنشئت في إطار محدود جدا؛ فهي عبارة عن تدبير خاص، لإعادة الأمن في منطقة معينة، أوللقضاء على الآثار السلبية التي خلفتها النزاعات المسلحة، وهي بذلك تختفي بمجرد قيامها بالدور المنوط بها.

وبناء عليه، لم تتوقف المحاولات منذ **50** سنة – سواء على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أو على المستوى الفقهي – من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تستند إلى المبادئ القانونية الدولية الأساسية، من أجل تحقيق العدالة الجنائية المنشودة، وعلى رأس تلك المبادئ – وهو ما يهم دراستنا– نجد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة.

وبالفعل، فقد دخل نظام روما الأساسي، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، حيز النفاذ سنة **2002**، مستهدفا القضاء على الحصانة الوظيفية التي تتمتع بها فئة رؤساء الدول وذلك عندما يتعلق الأمر بأخطر الجرائم، التي تثير قلق المجتمع الدولي كله.

ولقد إرتأينا، بأن القيام بدراسة شاملة للآلية القضائية الجنائية الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية) سيفوق الحيز المخصص لهذا المبحث؛ لذا، سنحاول أن نركز فيه على مدى إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تكريس مسؤولية رئيس الدولة جنائيا، من خلال القواعد والآليات التي وضعتها لهذا الغرض، مع التعرض لبعض أوجه النشاط العملي للمحكمة **(مطلب ثان)** لكن قبل ذلك، لابد أولا من إطلالة مختصرة على التنظيم القانوني للمحكمة، من خلال التعرض لدوافع إنشائها، وتشكيلها، ثم طبيعة إختصاصاتها **(مطلب أول)**.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الحقيقة أنه بعد جهود مضنية، وعهود طويلة من الفشل و خيبة الأمل، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعية؛ حيث يمثل تاريخ **17 يوليو 1998**، تاريخا بارزا لمعظم المهتمين في القانون الدولي العام، إذ شهد هذا اليوم، إتفاق دول تمثل مختلف الثقافات والأنظمة القانونية، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وقبل أن نخوض في دراسة إختصاصات المحكمة، ودورها التكميلي في تحقيق العدالة الجنائية (**الفرع الثاني**)؛ يجب الوقوف أولا، أمام فكرة إنشاء هذه المحكمة، وتشكيلها (**الفرع الأول**).

الفرع الأول

دوافع إنشاء المحكمة وتشكيلها

لم يكن الطريق إلى روما قصيرا كما يبدو للبعض، بل كان طويلا وشاقا؛ فخلال الفترة الممتدة من **1948** إلى **1998** لم تتوقف الأبحاث، سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة [1]، أو على المستوى الفردي للفقهاء، حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

[1]- للإطلاع بالتفصيل، على الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإنشاء هذه المحكمة، راجع كلا من:

- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص (197- 207).
- محمود شريف بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2003، ص (178- 191).
- إخلاص بن عبيد، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008- 2009، ص (179- 183).
- وفاء دريدي، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008- 2009، ص (41- 49).
- مريم ناصري، **فعالية العقاب على ا لإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008- 2009، ص 115.

وقد كان للتجربة العملية والتطبيقية للقضاء الجنائي الدولي المؤقت، في الماضي (محكمتي نورمبورغ و طوكيو)، والحاضر (محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا)، الأثر الكبير على تطور تلك الأبحاث و الدراسات، وعمقها و جديتها.

حيث توجت في الأخير، بإعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في **1998/07/17**، نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

وسنبين فيما يلي الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشاء المحكمة، ثم تشكيلـــــــــــــها.

الفقرة الأولى

دوافع إنشاء المحكمة

لقد شهد العالم نسبة كبيرة من الصراعات و المنازعات، وظهور بؤر توتر عديد ة في العالم، حيث أصبح من الضروري وجود محكمة جنائية دولية، وذلك لمحاولة الحد من الإنتهاكات المتكررة للقانون الدولي بصفة عامة، ولحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

ويمكننا القول، أن إنشاء تلك المحكمة، كان من أجل تحقيق جملة من الأهداف والغايات التي سنحاول تسليط الضوء عليها وذلك على النحو التالي:

1- تحقيق العدالة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية، الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي [2]؛ وذلك لإختصاصها بمساءلة و محاكمة الأفراد إذا ما إرتكبوا جرائم دولية خطيرة، على عكس محكمة العدل الدولية، التي تختص فقط بالنظر في نزاعات الدول. لذا، فإن وجود محكمة جنائية دولية دائمة، تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة وآلية للتنفيذ يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة؛ ولولا ذلك، فإن الجرائم الدولية و الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، ستذهب دون أن تتم معاقبة من كانوا سببا في إرتكابها.

2- إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب:

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 311.

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، **تطورالقضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة** ، د.ط، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى- مصر، 2008، ص 140. وأيضا: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 95.

وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة، الذي يرتكبون الجرائم الدولية، ثم يحاولون الإحتماء بحصانتهم؛ فوجود المحكمة الجنائية الدولية، قد ألغى هذا الغطاء، وساوى في العقاب بين كل من يرتكب جرائم دولية بغض النظر عن صفته، أو مركزه في الدولة[1].

3- وضع حد للنزاعات:

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية، سيشكل رادعا ، يمنع من تسول لهم أنفسهم إرتكاب الجرائم الخطيرة؛ كما أنه قد يعزز إمكانية وضع حد للنزاعات في العالم، وإن كنا نعتقد بأن هذا الردع، لن يكون قويا كفاية لتحقيق ذلك، خاصة وأن المحكمة لا تنفذ عقوبة الإعدام في حق من تثبت إدانتهم بإرتكاب جرائم دولية[2] .

4- سد الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة:

من الدوافع الهامة التي أدت إلى وجود المحكمة الجنائية الدولية، هو لسد الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الدولية الخاصة مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، وأهمها إشكالية العدالة المختارة، حيث يكون إنشاء هذه المحاكم مرتبط بأوضاع عسكرية و سياسية أكثر من كونه هادفا إلى تحقيق العدالة والسلام[3]؛ وبالتالي فإن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، يضع حدا للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها[4].

5- التكامل في عمل المحكمة الجنائية الدولية:

غالبا ما تستدعي الجرائم الدولية بطبيعتها، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة من قبل بعض الأشخاص، الذين عادة ما يكونون من ذوي المناصب العليا كرؤساء الدول؛ ومن ثم فإن هنالك إجماع، على ضرورة محاسبتهم ومعاقبتهم، وذلك من خلال المحاكم أو المؤسسات الوطنية عن الأفعال التي قاموا بها؛ غير أن مثل هذه المؤسسات، قد تكون غير قادرة، أو غير راغبة في العمل من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. وبالتالي، فإن إقامة قضاء جنائي

---

[1]- لقد أوضح مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، والذي تبنته لجنة القانون الدولي العام سنة 1996، أن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية يجب أن يطبق بشكل متساو، ودون إستثناء، وبغض النظر عن الموقع الذي يحتله الشخص في النظام الحكومي. أنظر في ذلك: لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 96 هامش رقم 2.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 96.

[3]- المرجع نفسه ص 97 هامش رقم 1.

[4]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 141.

دولي دائم قد يكون البديل الفعال عن القضاء الوطني في الحالات السابقة، تماما كما جرى عليه الحال في رواندا[1] ؛ إضافة إلى أن وجود محكمة جنائية دولية دائمة، سيؤدي إلى توحيد الأحكام الصادرة بشأن الجرائم الدولية، ويمنع التعارض فيما بينها[2] .

إنه وبناء على ما تقدم، يبدو لنا جليا أن وجود المحكمة الجنائية الدولية، هو أمر لم يتأتى من فراغ؛ غير أنه ورغم العمق التاريخي لهذه الفكرة، فإن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، حينما برزت الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة بشكل كبير [3]، حيث لم يعد المجتمع الدولي على إستعداد للمسامحة عن تلك الأفعال الوحشية التي ترتكب ضد الأبرياء، كما أنه لم يعد يسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب.

الفقرة الثانية

تشكيـــــــــل المحكمـــــــــة

سعى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى تمييز صفاتها العضوية والإدارية عن نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواند ا، وإن لم يخل هذا التمييز من بعض أوجه الشبه.

فخلافا لهاتين الأخيرتين، اللتين شكلتا جهازا تابعا للأمم المتحدة، جاء الباب الرابع من نظام روما ليحدد بنية المحكمة (أجهزتها ووظيفة كل جهاز)، وإدارتها، بما يضمن إستقلاليتها و حيادها[4].

[1]- لقد أدت الأزمة الرواندية إلى حدوث فراغ دستوري كامل في البلاد، مما نتج عنه إنهيار الجهاز القضائي الداخلي، وعدم قدرته على محاكمة قادة التوتسي و الهوتو، الذين كانوا سببا في الحرب الأهلية التي وقعت، مما إضطر مجلس الأمن إلى التدخل، عن طريق إصدار قرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. راجع تفاصيل ذلك: في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه المذكرة.

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 142.

[3]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 97.

[4]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 89.

ونقصد بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، أجهزتها التي نصت عليها المادة **(34)** من نظامها الأساسي، إضافة إلى جمعية الدول الأطراف، والتي لم يعتبرها النظام جهازا من أجهزة المحكمة، وذلك لأسباب سنشرحها لاحقا.

أولا/ أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية:

- هيئة الرئاسة.
- شعبة إستئناف، شعبة إبتدائية ، وشعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم كتاب المحكمة[1].

وتتكون هيئة قضاة المحكمة من **(18)** قاضيا، و ذلك ما نصت عليه المادة **(1/36)** من النظام الأساسي للمحكمة؛ حيث يتم إختيارهم من قبل الدول الأعضاء في جمعية الأطراف بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة، والمشتركة في التصويت، عن طريق الإقتراع السري، ولا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين؛ ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع **(9)** سنوات، ولا يجوز إعادة إنتخابهم لفترة ولاية أخرى، ويجب على الأطراف عند إختيار القضاة أن يراعوا: تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم [2]، و التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور(المادة **8/36**). أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في القضاة المرشحين، فتتمثل في ضرورة أن يتوافر لديهم الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام، من أهمها الحيدة والخلق الرفيع، النزاهة والخبرة الواسعة في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع، كالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[3]؛ كذلك تظل قواعد تنحي القضاة وقواعد ردهم سارية، وذلك حرصا على إستقلالية القضاء ونزاهته[1].

---

[1] - راجع نص المادة **(34)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المقصود بهذه الأنظمة: النظام الإفريقي، النظام العربي، النظام الإسلامي، النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني. أنظر: إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 184 هامش رقم 1.

[3]- راجع المادة**(3/36/ب)**. وللتفصيل أكثر في طريقة تعيين هيئة قضاة المحكمة من حيث شروط الإختيار والإستقلالية، راجع كلا من:

وفيما يلي، عرض وجيز عن كل جهاز من أجهزة المحكمة من حيث التكوين والوظائف:

1- هيئة الرئاسة:

يكوّن قضاة المحكمة الـــ **(18)** جمعية عمومية تنتخب الرئيس و نائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، ويعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات، أو إلى حين إنتهاء مدة خدمته كقاضي أيهما أقرب، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة[2]؛ وتشكّل هيئة الرئاسة من الرئيس و النائبين الأول والثاني، أسندت لها مهمة حسن إدارة المحكمة، بإستثناء مكتب المدعي العام المستقل إداريا عن الرئاسة، على أن يتم التنسيق بين الهيئة والمكتب، وعلى هذا الأخير الموافقة على المسائل المشتركة كلها بين الجهازين.

إضافة إلى ذلك، تضطلع الهيئة بمجموعة مهام أخرى، توكل إليها بموجب نظام المحكمة الأساسي[3] .

وتتقاسم هيئة الرئاسة دورها الإداري مع قلم كتاب المحكمة، المعني بالنواحي غير القضائية وفقا للمادة **(43)** من نظام روما.

2- الشعب و الدوائر:

نصت المادة **(34/ب)** من النظام الأساسي، على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب وتمارس الوظائف القضائية في كل شعبة بواسطة دوائر، مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في آن معا إذا إقتضى الأمر ذلك. وتوزّع هذه الشعب والدوائر وفقا لنص المادة **(39)** على الشكل التالي:

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (315- 317).
- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (113- 119).
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص (94- 96).

[1] - راجع المادتين **(40)** و **(41)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر نص المادة **(38/أ)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- مثالها: إعفاء القضاة المشكوك في حيادهم، إقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة أو خفضه، تقرير دوام القضاة الجزئي أو الكلي...، راجع في ذلك كل من:

- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 92.
- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 219 هامش رقم 2.
- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 118.

ϖ **شعبة الإستئناف:** تتألف من الرئيس و أربع قضاة آخرين، أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة هذه الشعبة. ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم، ولا يعملون إلا فيها[1].

ϖ **الشعبة الإبتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة، يقوم ثلاث منهم بمهام الدائرة الإبتدائية.

ϖ **الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة):** وتتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة، يقوم ثلاث قضاة منهم أو قاض واحد، بمهام دائرة ما قبل المحاكمة[2].

يجتمع القضاة بعد شهرين من إنتخابهم لإنتخاب الرئيس ونوابه، والمسجل، والقضاة في الشعب، ولإقرار لائحة المحكمة.

وخلافا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[3]، يقضي قضاة الإستئناف ولاية التسع سنوات كلها في دائرة الإستئناف، في حين يقضي قضاة الشعبة الإبتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة، ثلاث سنوات على الأقل في دوائرهم؛ ويتوزع القضاة في الشعب بحسب مؤهلاتهم وخبراتهم؛ حيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، أما الشعبة الإبتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة، فتتألف أساسا من قضاة ذوي خبرة في مجال المحاكمات الجنائية[4]. فكأن النص، يوحي بتركيز جهود القضاة أصحاب الخبرة في القانون الدولي، في دائرة الإستئناف[5].

3- مكتب المدعي العام (هيئة الإدعاء):

---

[1]- منعت المادة **(4/39)** إلحاق قضاة الإستئناف بالشعب الأخرى؛ وذلك حتى لا يقوم قاضي الإبتداء بالنظر في القضية ذاتها التي نظر فيها سابقا، في مرحلة الإستئناف؛ بينما يجوز إنتقال قضاة الدائرة الإبتدائية إلى الدائرة التمهيدية ، أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة.

[2]- لقد جاء إنشاء هذه الشعبة بإقتراح من فرنسا، بناء على الصعوبات التي واجهتها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي دفعت بالسيد **" كلود جوردا"** رئيس المحكمة الأولى، إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تلك الصعوبات خاصة في مجال التحقيق كإعتماد التهم و كثرة الوثائق؛ وبناء على ذلك التقرير أصدر مجلس الأمن قرارا تضمن زيادة عدد القضاة من أجل التخفيف من الأعباء الناشئة عن كثرة القضايا، وللتقليل من طول مدة النظر فيها. أنظر في ذلك: وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 98.

[3]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 95.

[4]- راجع نص المادة **(1/39)**.

[5]- فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 96.

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى وفقا لما نصت عليه المادة **(1/42)**، كما يعمل من الناحية النظرية بإستقلالية عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أية تعليمات من جهات خارجية عن المحكمة.

ويعد المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات، والوثائق المثبتة لجرائم داخلة ضمن إختصاص المحكمة، لدراستها والقيام بالتحقيق فيها، كما يكون مسؤولا عن حفظ المعلومات والأدلة المادية التي تفضي إليها تلك التحقيقات؛ ويتولى إلى جانب ذلك، إدارة شؤون القلم التي تشمل الموظفين والمرافق والموارد؛ و في سبيل تحقيق ذلك، يضم المكتب عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية، إلى جانب عدد من المحققين الذين يعينهم المدعي العام وفقا لنص المادة **(1/44)**. وعموما، يتكون مكتب المدعي العام من:

ϖ **المدعي العام:** هو من يتولى رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه؛ وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، من أهم الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

يُنتخب المدعي العام عن طريق الإقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، لمدة **(9)** سنوات غير قابلة للتجديد، ما لم يتقرر له، وقت إنتخابه، وقت أقصر[2] .

وقد تم بالفعل، إنتخاب مدع عام للمحكمة وهو المحامي الأرجنتيني " **لويس مورينو أوكامبو**"، بتاريخ **2003/4/21** بالأغلبية المطلقة متمثلة في **28** صوتا[3].

ϖ **نواب المدعي العام:** ينتخب نواب المدعي العام عن طريق الإقتراع السري، من بين قائمة للمرشحين يقدمها المدعي العام إلى جمعية الدول الأطراف، لمدة **(9)** سنوات وفقا لنص المادة **(4/42)** من النظام الأساسي للمحكمة.

ويشترط أن يجمع المدعي العام ونوابه بين الصفات التالية:

- أن يحملوا جنسيات مختلفة (المادة **2/42**).

---

[1]- راجع في ذلك المادة **(1/15)** من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- راجع في ذلك المادة **(4/42)** من النظام الأساسي للمحكمة.
[3]- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 99. وأيضا: مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 118 هامش رقم 5.

– أن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة، وأن يكونوا من ذوي الكفاءات والخبرة العلمية الواسعة في مجال الإدعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية و الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية (المادة **3/42**)[1].

وينبغي أن يضطلع المدعي العام ونائبيه بوظائفهم على سبيل التفرغ، بحيث لا يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الإدعاء، أو ينال من الثقة في إستقلالهم (المادة **5/42**).

وللمدعي العام أو أحد نوابه أن يطلب إعفائه من أية قضية من هيئة الرئاسة، كما يحق ذلك للمتقاضين، وتكون دائرة الإستئناف عندها، الجهة المختصة بالنظر في طروحات عدم الصلاحية (المادة **6/42** و**8**).

4– قلم كتاب المحكمة (سجل المحكمة): يرأس القلم مسجّل[2]، حيث يكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويباشر مهامه تحت إشراف رئيسها [3]. ويضم قلم الكتاب كذلك نائبا للمسجل وعددا من الموظفين اللازمين لعمل القلم، من بين المؤهلين لذلك.

يشترط في المسجل ونائبه أن يكونا من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية وأن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة، بلغة واحدة على الأقل، من لغات العمل في المحكمة.

ويتم إختيار المسجل ونائبه من قبل قضاة المحكمة، بالأغلبية المطلقة، وعن طريق الإقتراع السري، مع الأخذ في الإعتبار، أيةِ توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ؛ أما نائبه، فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو أقل، حسبما تقرر الأغلبية من القضاة، ويكون إنتخابه مرتبطا بمدى الحاجة إليه[4].

---

[1]- اللغات الرسمية للمحكمة هي: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، فالأحكام الصادرة تنشر بتلك اللغات الرسمية، أما لغات العمل فهي: الإنجليزية والفرنسية. راجع المادة **(50)** فقرة **1** و **2** من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- أختير **"برونو كاثالا"(Bruno Cathala)** الفرنسي الجنسية سنة 2003 لمنصب المسجل على مستوى قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية. أنظر: فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 94 هامش رقم 1.

[3]- المادة **(2/43)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر في ذلك المادة **(43)** الفقرات **4** و **5** من النظام الأساسي للمحكمة.

ويعد قلم كتاب المحكمة، مسؤولا عن الجوانب غير القضائية، من إدارة للمحكمة وتزويدها بكل ما تحتاجه من خدمات، بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام، ودون المساس بوظائفه[1].

ثانيا/ جمعية الدول الأطراف

لقد تم إغفال جمعية الدول الأطراف في تعداد المادة **(34)**، وبذلك تكون قد إستثنيت من جدول أجهزة المحكمة ، وهو ما ينفي رسميا كونها أحد أجهزتها؛ والهدف من ذلك، هو لتمييز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الأخرى، وذلك من خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، لتمارس كل منها مهامها مستقلة[2].

وقد تضمن الباب **(11)** من النظام الأساسي للمحكمة، في المادة **(112)** منه، تنظيم جمعية الدول الأطراف؛ حيث نص على أنها تضم جميع الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، يرشحه رئيس الدولة، أو وزير الخارجية؛ كما أنه يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي، أو على الوثيقة الختامية، صفة المراقب في الجمعية (المادة **1/112**)، ويكون لممثلها حق المشاركة من دون التصويت.

وتضطلع الجمعية بمهام إدارية عديدة[3]، بالإضافة إلى ما حددته المادة **(119)** من النظام من دور للجمعية في تفسير نظام روما أو تطبيقه، وكذلك دورها في تبني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإعتماد نظام الجمعية الداخلي.

وللجمعية مكتب يتكون من رئيس، ونائبين له، و **18** عضوا، إنتخبتهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات (المادة **3/112/أ**).

وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأعضاء، النصاب القانوني للتصويت.

---

[1]- أنظر المادة **(1/43)**.
[2]- للتفصيل في ذلك راجع: فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 90.
[3]- راجع في تفصيل المهام الإدارية لجمعية الدول الأطراف، المادة **(2/112)** من النظام الأساسي للمحكمة.

في حين تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة (المادة **7/112**/ أ، **ب**).

تعقد جمعية الدول الأطراف إجتماعاتها في مقر المحكمة، أو في مركز الأمم المتحدة، مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة في دورة إستثنائية، بناء على طلب المكتب، أو ثلث الدول الأطراف؛ وللأمين العام للأمم المتحدة، أن يشارك في إجتماعا ت الجمعية والمكتب وأن يقدم طروحات شفهية، أو كتابية، بشأن مواضيع قيد البحث، تتعلق بنشاطات الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني

طبيعة إختصاص المحكمة

المقصود بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة. ويتحدد إختصاصها، على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبها، وزمن ومكان إرتكابها؛ فيكون بذلك هذا الإختصاص نوعيا، وشخصيا، وزمنيا، ومكانيا على الترتيب، مع ملاحظة أنه ليس إستئثاريا لتلك المحكمة، بل هو إختصاص تكميلي كما سنرى لاحقا.

ومن أجل الإحاطة بنطاق إختصاص المحكمة، سندرس كلا من الإختصاص الموضوعي والشخصي، ثم الزماني والمكاني (**الفقرة الأولى**)؛ وبعدها سنتطرق للإختصاص التكميلي للمحكمة على حدى (**الفقرة الثانية**).

[1]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (98- 99).

الفقرة الأولى

إختصاصات المحكمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الإختصاص الموضوعي، والشخصي و الزمني[1] ، وذلك في المواد من **(5)** إلى **(11)**، والمادة **(24)** على التوالي، كما بينت المادة **(21)**[2] أن المحكمة ستقوم بتطبيق أحكام النظام الأساسي بصورة أساسية، من حيث القواعد الموضوعية، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات من ناحية؛ والمعاهدات السارية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ويدخل في ذلك كافة القواعد في إطار القانون الدولي، أيا كان مصدرها من ناحية أخرى؛ والمبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية بقدر ما يكون تطبيق قواعد القانون الوطني ممكنا، بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ، مع النظام الأساسي للمحكمة، أو القانون الدولي، أو القوانين أو المعايير المعترف بها دوليا، وذلك في ممارستها لتلك الإختصاصات، وهي كالتالي:

أولا/ الإختصاص الموضوعي للمحكمة

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في نظر الجرائم الأشد خطورة [3] وجب أولا، أن تكون تلك الجرائم محل الإتهام، قد إرتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها[4] ؛ وبالإضافة إلى ذلك، فللمحكمة أن تمارس إختصاصها، عندما توافق دولة ليست طرفا في نظام روما، على ذلك الإختصاص، وتكون الجريمة قد إرتكبت فوق إقليمها أو يكون المتهم أحد رعاياها[5] .

---

[1]- مدوس فلاح الرشيدي، **" آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"** مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، ص 13.

[2]- للتفصيل أكثر في ترتيب مصادر القانون الواجب التطبيق في نظام المحكمة الجنائية الدولية، راجع الفصل الأول من هذه المذكرة ، في معرض كلامنا عن مصادر المسؤولية الجنائية الدولية.

[3]- للمزيد حول الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، راجع المادة (12) من نظام المحكمة، وأيضا:

- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (136- 137).
- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص (222- 227).

[4]- أنظر المادة **(2/12)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- أنظر المادة **(3/12)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقوم الإختصاص الموضوعي للمحكمة، على أساس نوع الجريمة المرتكبة، والتي نص نظام روما على إختصاص المحكمة بالتحقيق فيها، وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها [1]؛ حيث إختصرتها المادة **(1/5)** في: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان. وسنتناولها فيما يلي بإيجاز[2] :

ϖ جريمة الإبادة الجماعية: لقد تبنت المادة **(6)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة الإبادة، التعريف ذاته الذي أوردته المادة **(2)** من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري؛ حيث نصت على أنها تتمثل في إرتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني، أو عقلي، جسيم لأعضاء المجموعة، أو إتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى؛ وبذلك إعتبر نظام

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 323.

[2]- من أجل التفصيل أكثر في تعاريف هذه الجرائم، والأركان الواجب توافرها من أجل قيام المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبيها، راجع كلا من:

- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، د.ط، دارالفكرالجامعي للنشرالإسكندرية، 2004، ص 313 وما يليها.
- بارعة القدسي، بحث سابق، ص (136- 140).
- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2005، ص(376- 378).
- فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص (143- 168).
- غاوتي مكامشة، **"المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب"**، مجلة الفكر البرلماني عدد رقم 12، أفريل 2006،ص (135- 137).
- نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2007، ص (23- 29).
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2006-2007، ص (130- 142).
- منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط1 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص (177- 242).
- حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة** ، د.ط، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 144 وما يليها.
- بندر بن تركي بن الحميدي بن العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، 2008، ص (135- 146).
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، د.ط، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص(161- 175).
- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص (60- 77).

روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية تشكل خطورة على الأسرة الدولية حتى لو إرتكبت داخل حدود الدولة نفسها، ومن سلطات الدولة ذاتها[1] .

ϖ **الجرائم ضد الإنسانية:** عرفتها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث عددت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية، وذلك متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم؛ أما بخصوص مدى إرتباط وقوع الجرائم ضد الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، بإمكانية إعتبارها كذلك فإننا نجد بأن النظام الأساسي للمحكمة، لم يورد أية إشارة حول النزاعات بنوعيها، مما يفسر إعترافه بإرتكابها في زمني السلم والحرب معا[2] .

ϖ **جرائم الحرب:** تضمنتها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقتصر على ذكر الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل إمتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل حتى الإنتهاكات الواقعة أثناء النزاعات غير المسلحة؛ وبذلك شملت جرائم الحرب:

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في **12 أوت 1949.**
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في **12 أوت 1949**، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[3].

---

[1]- لا يشترط لوقوع جريمة الإبادة أن يتم إرتكابها من قبل جناة من دولة أخرى، أو إرتكابها خلال النزاعات المسلحة حتى يتم إعتبارها جريمة دولية. أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية...**، مرجع سابق، ص (330-331).

[2]- إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 188.

[3]- يشترط في هذه الجريمة، أن لا تكون الدولة قد إستعملت الرخصة المخولة لها بموجب المادة **(124)**، والتي تتضمن إمكانية إعلان الدولة إستبعاد ولاية المحكمة في نظر جرائم الحرب، لمدة 7 سنوات، إبتداء من تاريخ نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها. أنظر: إخلاص بن عبيد، مذكرة سابقة، ص 188 هامش رقم 2.

ϖ جريمة العدوان: بخصوص هذه الجريمة، لقد أوردت المادة **(5)** من نظام روما، حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، متوقف على إعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين **(121)** و **(123)** من النظام ، يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لإختصاصها في نظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم، متسقا مع الأحكام ذات الصلة، في ميثاق الأمم المتحدة[1].

إن ما يلاحظ على تحديد الإختصاص النوعي السابق للمحكمة ، ما يلي[2]:

1- إنه وعلى الرغم من أن المادة **(5)** قيدت هذا الإختصاص بالجرائم الأشد خطورة، التي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره[3] ، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وخاصة جرائم الإرهاب، والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بحجة أن تعريفها غير محدد، وأن النظر فيها يثير الكثير من المتاعب، ويعرقل عمل المحكمة .

2- أن تعليق إختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان، إلى أن توافق الدول الأطراف على تعريف موحد لها، ثم تحديد شروط إختصاص المحكمة لنظرها، تعتبر في رأينا خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو؛ إضافة إلى أن هذا التعليق، سيحول دون متابعة رؤساء الدول والعسكريين عن تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

3- أن المادة **(124)** من النظام، نصت على حكم إنتقالي خطير الآثار، تمثل في إستبعاد إختصاص المحكمة في نظر جرائم الحرب لمدة طويلة؛ وهو الشيء الذي قد يسمح لمرتكبي تلك الجرائم من الإفلات من العقاب، خاصة إذا كانوا من فئة رؤساء الدول[4].

ثانيا/ الإختصاص الشخصي للمحكمة

[1]- إلى جانب الجرائم التي نصت عليها المادة **(5)** السابقة؛ يحق للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها القضائي أيضا على الجرائم التي ترتكب ضد إدارة العدالة نفسها، وهو ما أكدته المادة **(70)** من نظام المحكمة،. و هذه الجرائم هي: شهادة الزور، تقديم أدلة زائفة، التدخل في شهادة الشهود، تهديد العاملين بالمحكمة وترهيبهم، الإنتقام منهم بسبب أداء مهامهم، القبول أو التحريض على الرشوة من قبل موظف في المحكمة. وفي حالة الإدانة بإرتكاب هذه الجرائم، فإنه يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن. أنظر المادة **(3/70)** من نظام المحكمة الأساسي.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (324- 327).

[3]- ورد ذلك أيضا في ديباجة النظام الأساسي، الفقرة الخامسة منها.

[4]- سيتم التطرق لفحوى نص هذه المادة في معرض الحديث عن الإختصاص الزمني للمحكمة.

نصت المادة **(25)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية؛ حيث جاء فيها، أن للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين [1]؛ وبذلك، فهي لا تتمتع بسلطة النظر في مسؤولية الدول[2]. وتؤكد المادة ذاتها، أن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون بإسمها، وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم، من دون أن يعفي الإختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها[3].

إذا، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام. كما يُسئل الشخص الطبيعي جنائيا ويكون عرضة للعقاب، في حال إرتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر؛ أو في حال أمر، أو أغرى أو حث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو في حال تقديم العون، أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة[4].

ولايجوز وفقا لنظام المحكمة، أن يدفع مرتكب الجريمة الدولية، مسؤوليته الجنائية عنها بالإستناد إلى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس دولة، أو رئيس للحكومة[5] .

وفي الأخير، يشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة، ألا يقل عمره عن **18** سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه[6].

ثالثا / الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

وفقا للمادة **(11)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإن المحكمة تمارس إختصاصها فقط بخصوص الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ **01 جويلية 2002.**

---

[2]- المادة **(1/25)** من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- تعود هذه السلطة إلى محكمة العدل الدولية، والتي تنظر في المسؤولية المدنية للدول.

[3]- وهذا ما أكدته الفقرة **4** من المادة **(25)** من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- راجع البنود **أ**، **ب**، و**ج** من الفقرة **3** من نص المادة **(25)** من نظام المحكمة.

[5]- سنمعن في تفصيل ذلك، في المطلب الثاني من هذا الفصل، عند التعرض لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة.

[6]- راجع نص المادة **(26)** من النظام الأساسي للمحكمة.

وبناءا على ذلك، لا تختص المحكمة الدولية الجنائية، بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ. ولكن، يمكن أن يستند الإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى تلك المحكمة، بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن، إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، أو أن تقبل الدولة التي وقعت على إقليمها تلك الجريمة أو التي يكون المتهم أحد رعاياها، بإختصاص المحكمة الجنائية الدائمة؛ ودون ذلك، فإن هذه الجرائم لا تختص المحكمة بنظرها، ويفلت بذلك مرتكبوها من المثول أمامها، و تلافي العقاب الجنائي الدولي، حتى ولو تم إعتقالهم في إقليم دولة أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفا في نظام روما، أو قبلت بإختصاص المحكمة إذا لم تكن طرفا فيها، مثل حالة **بينوشي** "**Pinochet** "[1].

كما تضمن النظام الأساسي، عددا من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الإختصاص الزمني للمحكمة[2]، ومدى فعاليتها في العقاب؛ منها نص المادة **(124)** المتضمن لحكم إنتقالي، يتعلق بإمكانية إستبعاد دولة طرف، لجرائم الحرب من إختصاص المحكمة، مدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بالنسبة إليها؛ ومما لا شك فيه، أن مضمون هذه المادة يشير ولو بشكل ضمني، أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم دون أي عقاب لمدة سبع سنوات مما يشجع على إنتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا معناه إحداث شرخ كبير في جدار العدالة الجنائية الدولية[3] .

إضافة إلى نص المادة **(16)**، الذي منح لمجلس الأمن صلاحيات كبيرة في التدخل في الإختصاص الزمني للمحكمة، وذلك بطلب إرجاء وتأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة **(12)** شهرا قابلة للتجديد إلى مالا نهاية[4]. إن المتمعن في هذا النص، سيجد أن الغرض الأساسي

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (330- 331).

[2]- سامية بوشوشة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007- 2008، ص 161.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008، ص 289.

[4]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 161.

منه هو تسييس المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن الغاية من تأجيل النظر في الدعوى وإعادة تجديد الطلب لمرات غير محدودة، هي إعتراض نشاط المحكمة، وسد الطريق أمامها ، كما يعني أيضا تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية[1].

أما فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة تختص بنظر الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة **(5)** من النظام، والتي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، ويستوي في ذلك أكان المعتدي تابعا لتلك الدولة الطرف، أو لدولة ثالثة[2].

أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة الدولية على إقليمها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فالقاعدة أن المحكمة لا تكون مختصة في هذه الحالة، إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاصها[3].

غير أن هذا المبدأ، إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الإلتزامات المتبادلة، على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة؛ إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي، قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية؛ إذ يكفي لأي دولة معتدية، أو تنوي الإعتداء، أن لا تدخل طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولا تقبل بإختصاصها، حتى يفلت رعاياها من العقاب[4] .

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 290.
[2]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 139.
[3]- المادة **(3/12)** من النظام الأساسي للمحكمة.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329.

الفقرة الثانية

الإختصاص التكميلي للمحكمة

لقد أدت تجارب المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا إلى مزيد من التطورات، لا سيما فيما يتعلق بفكرة الإختصاص القضائي؛ حيث أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرا كبيرا من الجدل، إذ شعرت الدول بإنتقاص سيادتها؛ فكانت الحاجة إلى نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول، دون الإخلال بهدف إنهاء الحصانة والإفلات من العقوبة.

ومن ثم، كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها، وألا تتدخل إلا في حال عدم توافر الإختصاص الجنائي الوطني، أو عدم قدرته على أداء مهامه[1] .

وحتى نستطيع فهم مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتوجب علينا أولا تحديد تعريف له، ثم تحديد حالات إنعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة، وفي الأخير نتطرق ولو بإختصار إلى مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة.

أولا/ تعريف مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة

يعد مبدأ الإختصاص التكميلي حجر الأساس في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد به أن إختصاص هذه الأخيرة، لا يعد بديلا عن الإختصاص القضائي الوطني، وإنما مكملا له[2].

---

[1]- أنظر: - OSCAR (**SOLERA**), **«Complementary juridiction and international justice »**, IRRC, March 2002, Vol. 84, No 845, P. 147.

[2]- عادل الطبطبائي، **"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"** ، دراسة مقارنة مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003، ص (17- 18). و أيضا:

- رقية عواشرية، **"القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"** ، مجلة الملتقى الدولي الأول **"الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع"** ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، مارس 2004 ص 156.
- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 217.

وبعبارة أخرى، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يكمل الإختصاص القضائي الوطني وليس العكس.

وقد إعترف النظام الأساسي للمحكمة، بالدور الأصيل للدول، في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الشديدة، حيث أشارت الفقرة العاشرة من الديباجة لهذا المبدأ، وذلك على النحو التالي:" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية... "؛ كما نصت المادة الأولى على أنه: "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

و من النصوص السابقة، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة، لم يعرف مبدأ التكامل تعريفا محددا، ومع ذلك فيمكن تعريفه على أنه: " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية، هذا النطاق من الإختصاص، في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"[1] .

ويرى بعض الفقه، أن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعيق عملها، ما دامت ولاية المحكمة، لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن ممارسة المحكمة لإختصاصها، من الناحية الفعلية، يبقى معلقا على مدى ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية، أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين[2] .

وبالرغم من أن هذا الرأي لا يخلو من الوجاهة، إلا أن هناك مبررات أقوى، جعلت النظام الأساسي للمحكمة في النهاية يكرس مبدأ الإختصاص التكميلي، ومن هذه المبررات [3]، نذكر:

---

[1]- أنظر: عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية** ، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص 6. مأخوذ عن: مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص (121- 122).

[2]- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 157.

[3]- المرجع نفسه، ص (157- 159).

– أن مبدأ التكامل هو المبدأ الوسط الذي تم إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة، التي رأت في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مساس بسيادتها الوطنية، وإعتداء على إختصاص سلطتها القضائية.

– لقد تقرر مبدأ الإختصاص التكميلي، للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، من العقاب المنصوص عليه في نظام المحكمة؛ بمعنى، أنه إذا لم تتمكن السلطات القضائية الوطنية من تعقب مجرميها لسبب أو لآخر، فإن هؤلاء لن يبقوا دون جزاء، وإنما يخول حق متابعتهم في هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– فض التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئات القضاء الوطني، حين يكون لكل منهما القدرة على محاكمة مرتكبي نفس الجريمة المنصوص عليها؛ فينعقد الإختصاص تبعا لهذا المبدأ– في هذه الحالة – إلى صاحب الولاية الأصلية أو العامة (القضاء الوطني)، بينما يبقى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحتياطيا.

– أن إقرار الإختصاص التكميلي في النظام الأساسي، سيعمل على دفع الحكومات إلى السعي جديا إلى التحقيق في الجرائم التي ترتكب فوق إقليمها، ومعاقبة مرتكبيها، لأنها تعلم أن عدم القيام بذلك، أو إخفاقها، سيؤدي إلى إنتقال الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ حالات إنعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة

كما سبق وأن أشرنا، فإن أولوية النظر في الجرائم النصوص عليها في المادة **(5)** من نظام روما، ينعقد للمحاكم الوطنية؛ أما إذا تبين للمحكمة عدم قدرة هذه السلطات على الإضطلاع بتلك المهمة، أو أنها غير راغبة في ذلك لسبب أو لآخر، فإن الإختصاص في هذه الحالة ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية. وهو ما أوضحته المادة **(17)** من النظام الأساسي المتعلقة بقبول الدعوى، إذ تضمنت في فقرتها الأولى أن إختصاص المحكمة ينعقد بالنظر في الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية، في حالتين هما:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، لكنها قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن ذلك القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

يتضح لنا من خلال هذه المادة، أن نظام روما لم يترك مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة مطلقا، بل قيده بإبراز الحالات التي يمكن فيها للمحكمة ممارسة ولايتها، وهي عدم قدرة أو عدم رغبة الأنظمة الوطنية الداخلية في ممارسة إختصاصها، ويقع عبء إثبات ذلك على المحكمة، لأن ذلك يعد من صلاحيات أي جهاز قضائي[1] .

وفي الواقع، فإن المادة سالفة الذكر، حددت المعايير التي يحتكم إليها لتحديد "عدم القدرة أو عدم الرغبة"[2] ، وهي:

1- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- إذا كانت الإجراءات التي إتخذتها الدولة المعنية، كانت بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في إتخاذ الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- إذا لم تباشر الإجراءات ، أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها، على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[3].

2- ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة:

---

[1]- أنظر: - OSCAR (**SOLERA**),OP.CIT, P.161.

[2]- يعتبر تحديد عدم الرغبة معيارا شخصيا من الصعب إثباته، أما عدم القدرة فيغلب عليه المعيار الموضوعي، لذا يكون من السهل إثباته. أنظر في ذلك: سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص (102- 103).

[3]- المادة **(2/17/أ وب و ج)** من النظام الأساسي للمحكمة.

- بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني[1].
- أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية .
- أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

وفي الأخير يجب أن نعترف بأن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، تعترضه عقبات كثيرة، وتأخير في الملاحقة والمحاكمة، وخاصة في حال عدم تعاون الدولة التي كانت قد وضعت يدها على الدعوى، والتي تملك في الغالب أدلة الدعوى، وتأوي المتهم على أرضها.

وفي رأينا فإن تجاوز هذه العقبات، يكون بالنص على منح المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الأصيل في نظر الجرائم التي نص عليها نظامها الأساسي، ولا سيما تلك التي يرتكبها الأشخاص ذوو الصفات الرسمية ومنهم رؤساء الدول.

ثالثا/ مدى حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية، للإعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، أو عدم الإعتراف بها[2]؛ غير أنها في مقابل ذلك، يجب أن تراعي مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، والذي جاء النص عليه بموجب المادة **(20)** من نظامها الأساسي، والتي فرقت بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أية محكمة أخرى، عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية، قد أدانته بإرتكابها، أو برّأته منها.

[1]- لا يمكن أن ينتظر من دول كانت مسرحا لمواجهات مسلحة، أو تمثلها حكومات منهارة، أن تقوم بالتحقيق أو متابعة الجرائم الجسيمة المرتكبة على إقليمها. أنظر: مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 123 هامش رقم 4.
[2]- مريم ناصري، مذكرة سابقة، ص 124.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة أخرى (محكمة وطنية)، فإنه لا يجوز هنا أيضا إعادة محاكمة الشخص نفسه أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن سلوك تحظره المواد (**6** و **7**و **8**) من النظام الأساسي.

وبهذا نجد أن المادة (**20**) قد جاءت مؤكدة لمبدأ " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، غير أنها أوردت إستثنائين عليه، في الفقرة الثالثة وهما:

أ- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد إتخذت بغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا لم تجر الإجراءات في المحكمة الأخرى بصورة تتسم بالإستقلال والنزاهة، وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النّية في تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

ومن ناحية أخرى، يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية وقد حددت المادة (**19**)، الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى، بسبب حجية الأمر المقضي فيه أمام المحاكم الوطنية؛ وإذا ما تحققت الأسباب المشار إليها في المادة (**17**) يمكن أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة من قبل كل من:

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور.
- الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى، لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.
- الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بنص المادة (**12**) .

وخلاصة ما سبق، أن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتستند في إختصاصها الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية، شريطة أن تجرى المحاكمات بطريقة عادلة ومحايدة.

[1]- إذا أمعنّا في هذين الإستثنائين، نجد بأنهما تكرار لما ورد في المادة (**2/7**) السابقة، من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني

القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وتطبيقاتها وفق نظام روما الأساسي

يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني إلى آخر، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا؛ ولذلك، فقد كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة، من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما، أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن رغم ذلك، فقد توصلوا في نهاية الأمر إلى تسوية، غطى بموجبها نظام روما الأساسي، المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، خاصة مسؤولية الرؤساء والقادة؛ إذ تضمن عدة قواعد ناظمة لمسؤولية هذه الفئة على وجه التحديد، أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، على أمل أن يساهم إعمال تلك القواعد في تفعيل المتابعة الجنائية لهم على أرض الواقع، والتصدي لمبدأ حصانتهم القضائية، عند إنتهاكهم لمبادئ وقيم القانون الدولي وذلك سواء أمام القضاء الجنائي الوطني، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة وفق نظام روما

لقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جملة من المبادئ والقواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة تحديدا، وذلك في الباب الثالث منه تحت عنوان: "**المبادئ العامة للقانون الجنائي**". وإن كانت المادة **(25)** هي الوحيدة التي حملت عنوان "**المسؤولية الجنائية الفردية**"؛ فإن المواد **(27-28 و29)** تضمنت قواعد تلك المسؤولية وأهمها: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وبالحصانة، عدم تطبيق قاعدة التقادم بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب النظام نفسه، والتي يرتكبها الرؤساء، أو يأمرون مرؤوسيهم بإرتكابها على إعتبار أن مسؤوليتهم الجنائية في الحالة الأخيرة، هي مسؤولية مفترضة.

وسنحاول بيان هذه القواعد بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفقرة الأولى

عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وبالحصانة وعدم تقادم الجرائم الدولية

من أهم القواعد التي إعتمدها نظام روما الأساسي، لمنع الرئيس مرتكب الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب : عدم الإعتداد بصفته الرسمية ولا بالحصانة الممنوحة له تبعا لتلك الصفة، إلى جانب عدم خضوع الجرائم المتهم بإرتكابها لقاعدة التقادم ، وهو ما سنتطرق إليه تباعا:

أولا/عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وبحصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإمكانية معاقبة الأشخاص المسؤولين عن وقوع مخالفات وإنتهاكات لقواعد القانون الدولي، دون الإلتفات إلى تمتع هؤلاء الأشخاص بصفات معينة، كأن يكونوا رؤساء دول، أو أعضاء حكومة، أو أصحاب رتب عسكرية، أو أي صفة عامة[1].

[1]- سامية بوشوشة، مذكرة سابقة، ص 164.

وقد جاء ذلك في نص المادة (27) من ذات النظام، والتي تُعتبر – على ضوء المادة (28)– الركيزة القانونية الوحيدة فيما يخص مسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة وتعليق حصانته القضائية، بهدف إقامة مسؤوليته الجنائية لإرتكابه جرائم في حق المجتمع الدولي، وضد البشرية جمعاء[1] .

وقد نصت هذه المادة على ما يلي:" عدم الإعتداد بالصفة الرسمية:

1- يطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أوممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لاتعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص ". ووفقا لهذا النص، هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة لرئيس الدولة المتهم بإرتكاب جرائم دولية، أمام المحكمة الجنائية الدولية[2] وهما:

ϖ **المبدأ الأول:** مساواته مع الأشخاص المتهمين أمام هذه المحكمة، بصرف النظر عن صفته الرسمية كرئيس دولة؛ بمعنى أن هذه الصفة الرسمية، ليست سببا لتمييزه عن متهم آخر لا يحمل هذه الصفة.

ϖ **المبدأ الثاني:** أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة لرئيس الدولة – المتهم– سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة إختصاصها في مواجهته.

---

[1]- حسينة بلخيري ، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2006.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص (147- 148). وأيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي **قواعد أساسية في نظام ...** ، مرجع سابق، ص (140- 141). وأيضا: خالد محمد خالد، **مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 51.

إذا، فخلاصة المبدأين أنه لا إعتداد بالصفة الرسمية، أو بالحصانة المقررة بسببها لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبهذا، فقد حاول محرروا نظام روما الأساسي، تفادي النقائص والخلط، الذي وقع فيه محرروا أنظمة المحاكم الدولية المؤقتة السابقة، لا سيما في نظام محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا، إذ أن الإشارة إلى الصفة الرسمية، لاتعني بالضرورة الحصانة القضائية، خاصة إذا كانت تستهدف مسألة إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية، أو التخفيف من العقوبة[1] .

إنّ تفحصنا لنص المادة السابق، قد سمح لنا بإستخلاص بعض الملاحظات، منها:

1 -أن القاعدة القانونية المقررة بموجب الفقرة الأولى، لم تقتصر على إستبعاد الصفة الرسمية لرئيس الدولة فقط، وإنما تضمنت أشخاصا آخرين، ذكروا على سبيل المثال لا الحصر كرئيس الحكومة، أو الوزراء وغيرهم من المسؤولين السامين، والذين يمكن إدراجهم ضمن ما يسمى بفئة القادة السياسيين.

غير أن المناقشات تركزت بالخصوص على رئيس الدولة بإعتباره أعلى مرتبة في هرم السلطة من البقية؛ وإذا كانت القاعدة التي تلغي الإعتداد بحصانته تسري عليه، فهي تسري بالضرورة على الآخرين[2].

2- أن نص المادة **(27)** ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة بشأن مسألة الحصانات، و المسؤولية الجنائية الدولية لذوي السلطة، عن الجرائم الدولية؛ فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يخرج عن المبادئ العامة التي كانت قد ترسخت، عندما حرص على إزالة أي أثر للحصانات، ولم يعتد بالصفة الرسمية للرئيس، ولا بأي أثر لها في قيام مسؤوليته الجنائية [3] ؛ بل إن المادة السابقة، تعد مجرد تقنين لقاعدة عرفية دولية، كُرّست إستثناء لمبدأ حصانة المسؤولين السامين، في حال إتهامهم بالمسؤولية عند إرتكاب جرائم دولية، وهو ما يعني في المقابل، إستمرار تطبيق المبدأ على بقية الحالات التي تقرها

[1]- حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص 169.

[2]- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 120.

[3]- بارعة القدسي، **"المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"** مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، عدد رقم 2، 2004، ص (144- 145).

قواعد القانون الدولي، وفق ما يتفق مع الغرض من إعفائهم من المتابعة، سواء أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها، أو قضاء الدول الأجنبية[1] ؛ ذلك لأن الهدف من منح الحصانة القضائية لرئيس الدولة أو لغيره، ليس لتمييزه عن بقية الأفراد، ولكن لضمان ممارسة فعّالة دون عوائق للمهام الموكلة إليه، بإعتباره ممثلا للدولة ؛ وهو ما بينته إتفاقية **فيينا** للعلاقات الدبلوماسية لسنة **1961**[2] ، فهذه الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية للرئيس، لا ينبغي أن تكون مبررا لإفلاته من العقاب، في حال إرتكابه جرائم دولية ؛ فالعبرة هنا بخطورة الجرائم المرتكبة وليس بصفة الشخص المتهم بإرتكابها، حتى وإن كان رئيسا للدولة[3] .

3- لم تسلم الصياغة القانونية للمادة من بعض الإنتقادات، والتي مفادها عدم وجود تجانس قانوني بين فقرتيها؛ إذ كان من المستحسن، إضافة بعض الجمل التوضيحية للفقرة الثانية من أجل الربط بينهما و لتفادي أي شك [4]؛ كأن تصاغ على النحو التالي: "...التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص **سواء كان رئيس دولة...**"، أو أن تأتي الإضافة على شكل إحالة على الفقرة الأولى من المادة، وذلك حتى نتبين الفئات المقصودة بالحصانة، في الفقرة الثانية.

إن الأكيد، أن واضعي نظام روما الأساسي، قد إستهدفوا مسألتين مختلفتين في المادة **(27)** تخص الأولى الإعفاء من المسؤولية والتخفيف من العقوبة، وعلاقتهما بمسألة الصفة الرسمية. بينما تستهدف الثانية، إختصاص المحكمة للتصدي للمسؤولية الجنائية الدولية، دون الإشارة إلى أصناف الفئات، أو الأشخاص المستهدفين بهذه المسؤولية؛ ولذلك، كان من

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية...**، المرجع نفسه، ص 120.

[2]- مسعود منتري، **"المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية"** ، مجلة التواصل للعلوم الإجتماعية والإنسانية"محكمة"، جامعة باجي مختار عنابة، عدد رقم 13، ديسمبر 2004، ص 46. و أيضا كل من:

- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية...**، المرجع نفسه، الموضع نفسه.
- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة** ، ج1، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 108.

[3]- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية...**، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[4]- حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص (169- 170).

الواجب إيجاد تجانس قانوني للربط بين الفقرتين، وبالتالي يحكم المادة ككل، ولا يسمح بتفسيرات لا تخدم المنطق القانوني الذي إتبعه واضعوا النظام[1] .

وعلى الرغم من هذه الملاحظات، التي لم نستهدف منها التقليل من أهمية ما ورد في نص المادة، بقدر ما حاولنا إبراز مدى قيمة الدقة، والتوضيح، لتفادي أي تفسير للنص القانوني لا يتناسب و الأهداف التي صيغ لأجلها؛ فإن المادة **(27)** وغيرها من مواد النظام، شكلت كتلة قانونية، تصدت بشكل فعال لمسألة الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة.

ورغم أن المادة السابقة، كانت واضحة جدا بخصوص عدم الإعتداد بالحصانة، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تواجهها مشاكل عديدة متعلقة بهذه المسألة، نوجزها على النحو التالي:

– أ/ مشكلة رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة و تسليم المتهم بإرتكاب جريمة من إختصاص المحكمة:

إذا كانت القاعدة وفقا لنص المادة **(27)** السابقة، هي عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، وأيضا بالحصانة المستمدة منها، حتى يحاكم الشخص المتهم أمام المحكمة؛ فإنه وبتفحص المادة **(1/98)** من النظام ذاته، يتبين أن هذا الأخير قد يؤدي إلى تعطيل تطبيق المادة **(27)**[2].

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه: "1– لايجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

---

[1]- المرجع نفسه، ص 170.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية...** ، مرجع سابق، ص 151. وأيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي **قواعد أساسية في نظام...**، مرجع سابق، ص 144.

فالمستخلص من هذا النص، أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة لإحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، للمثول أمامها [1] ؛ فنص الفقرة أعلاه يفترض تواجد أحد الأشخاص المشمولين بالحصانة، كرئيس الدولة أو غيره، على إقليم دولة غير دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو متهم بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب نظام روما الأساسي، فلا يمكن للمحكمة أن تطلب من تلك الدولة تسليمه لمحاكمته أمامها، إذا ما رفضت الدولة التي يحمل جنسيتها التعاون معها، وذلك بالتنازل عن الحصانة التي إعترفت له بها، بناءا على تشريعاتها وقوانينها الداخلية؛ وذلك تفاديا لما قد يتسبب به تسليمه دون موافقة هذه الأخيرة، من توتر في العلاقات بين الدول.

وعليه، يقتضي مثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها، والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهذا غالبا ما يصعب تحقيقه على أرض الواقع[2] .

و بذلك يمكن القول، أن نص المادة **(1/98)** يثير تناقضا وتعارضا مع نص المادة **(27)** وهو ما يعكس ضعفا في التشريع، قد ينعكس سلبا على أداء المحكمة فيما بعد، وتصبح قاعدة عدم الإعتداد بالحصانة غير موجودة من الناحية الفعلية.

وللتغلب على هذه المشكلة، لابد من إعتبار أن رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم، رفع الحصانة عنه، أو رفض الدولة الموجود على إقليمها، تسليمه لمحاكمته، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، تستوجب عرض المسألة على مجلس الأمن للتدخل، خاصة لو كانت إحالة القضية لأول مرة أمام المحكمة قد تمت من جانبه. ومع ذلك، فإن تجاوب

---

[1]- خالد محمد خالد، مذكرة سابقة، ص 52. وأيضا: خليل حسين، **" حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية"** ، بحث منشور على الموقع: **[http:/ dr Khalil Hussein. blog spot.com/2009/04/blog-post_2309.html]** آخر إطلاع: 2009/07/06، ص 3.

[2]- خالد محمد خالد، المذكرة نفسها، الموضع نفسه. وأيضا: خليل حسين، المرجع نفسه، الموضع نفسه.
ويبدو أن المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد حاول مراعاة العلاقات القائمة بين الدول، وألا تكون المحكمة سببا في خلق جو من التوتر في أجواء تلك العلاقات، وهو أمر أثبت الواقع الدولي صعوبة تداركه؛ فقد رفضت السلطات الإنجليزية تسليم **"بينوشيه"** الرئيس السابق لدولة الشيلي، حين طلبت منها ذلك عدة دول أوروبية، لأجل محاكمته عن جرائم الإبادة والتآمر والإختفاء القسري و التعذيب...، وبررت رفضها تسليمه بسبب تمتعه بالحصانة الدولية، وبعدم تطبيق القانون الإنجليزي عليه بسبب مبدأ عالمية العقاب. راجع في ذلك كلا من:

- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص 153.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام...**، مرجع سابق، ص (145- 146).

مجلس الأمن مع المحكمة من عدمه، يخضع للإعتبارات السياسية، الأمر الذي من شأنه عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول[1] .

إذا ومن وجهة نظرنا، فإنه من الواجب تعديل نص المادة **(98)** لتتوافق مع قاعدتي عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، وبالحصانة، الوارد ذكرهما في المادة **(27)**، وهو ما سيضمن عدم إفلات المتهمين ذوي الحصانات، والمرتكبين لجرائم دولية، من العقاب؛ فالحصانة ينبغي أن تكون سببا لتشديده وليس للإعفاء منه.

- ب/ مشكلة إتفاقيات الإفلات من العقاب:

لعل أهم المشاكل التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، في موضوع الحصانة، هي إتفاقيات الإفلات من العقاب، التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول؛ حيث تنص تلك الإتفاقيات على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة، المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما طلبت منها هذه الأخيرة ذلك. كما لا تقتضي تلك الإتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية، أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق حتى ولو توافرت أدلة كافية لمقاضاة أولئك المواطنين[2] .

مما سبق، يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتفسير نص المادة **(2/98)**[3] بما يخدم مصالحها القومية، وبالتالي فقد أعطت لنفسها الحق بأن تبرم إتفاقيات ثنائية، إستنادا إلى النص السابق، تمنع بموجبها الدول من تسليم مواطنين تابعين لها، وبالتالي حمايتهم من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى إفساد دورها كجهة قضائية دولية

---

[1]- يرى البعض، أن نجاح إنهاء حصانة مرتكبي الجرائم الدولية، مرتبط بمواقف الدول من هذه المسألة، ومدى تأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية؛ فهناك الكثير من الأشخاص، مازالوا في مراكز الرئاسة، مع أنهم متهمون بإرتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية منهم على سبيل المثال لا الحصر الرئيس الإسرائيلي وغيره، ولكن إتخاذ دولهم موقفا متشددا من المحكمة الجنائية كإسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية، حال دون رفع الحصانة عنهم ومحاكمتهم. راجع في ذلك: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (185- 186).

[2]- خالد محمد خالد، مذكرة سابقة، ص 53. وأيضا: خليل حسين، مرجع سابق، ص 4. وللإطلاع على صيغة تلك الإتفاقيات راجع: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (312- 313).

[3]- تنص هذه الفقرة على أنه: **" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"**.

مكملة للجهات القضائية الوطنية؛ غير أن الرأي الراجح في القانون الدولي، يناقض التفسير الأمريكي للفقرة السابقة[1]، كما إتجهت الممارسات الدولية اللاحقة إلى رفض مساعي إبرام إتفاقيات الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، إعتمد الإتحاد الأوروبي القرار رقم **(0449)** في **2002/09/26** أبدى فيه ما يلي: " لا ينبغي أن تنجح الضغوط السياسية الحالية التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة من خلال سوء إستغلال المادة **(98)** لإقناع الدول الأطراف و الدول الموقعة و الدول التي لم توقّع على نظام روما الأساسي، بعقد إتفاقيات حصانة ثنائية معها ترمي إلى منع تسليم مسؤولي الحكومة الأمريكية وموظفيها و أفراد قواتها المسلحة ورعاياها، للمحكمة الجنائية الدولية، في أي بلد من البلدان، ولا سيما الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، والدول المرشحة لعضوية...وتعتبر بالتالي التصديق على تلك الإتفاقية متعارضا مع عضوية الإتحاد الأوروبي، وهدف نظام روما الأساسي، وإلتزامات الدول الأطراف بموجب المادة **(86)** من النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة "[2] .

وعلى الرغم من ذلك، فقد واصلت الولايات المتحدة الأمريكية ممارسة ضغوطها على الدول، حتى تبرم معها تلك الإتفاقيات، ففي تحدّ واضح للمحكمة الجنائية الدولية، ولقاعدة عدم الإعتداد بالحصانة، هددت بقطع المعونة العسكرية عن أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تبرم معها إتفاقية الإفلات من العقاب.

وفعلا، فقد أعلنت بتاريخ **2003/07/1** عن سحب المعونات العسكرية، التي تقدمها إلى **35** دولة عضو في نظام روما الأساسي، رفضت التوقيع معها على إتفاقية الحصانة من

---

[1]- للإطلاع أكثر على مضمون التفسير الأمريكي للفقرة أعلاه، ومدى تناقضه مع ممارسات الدول وموقفها منه، راجع: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (306- 310).

[2]- راجع النص الكامل للقرار على الموقع:

[http:/www.europaleu.int/omk/omnszpir.so/calendar?App=TYPE=pv§FILE=p020926EN-pdf§LaNGUE=EN].

منقول عن: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص 310 هامش رقم 2.

العقاب وفي **2004/12/8** قررت سحب معوناتها الإقتصادية، عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على تلك الإتفاقيات فعلا[1] .

وننتهي إلى القول، بأن الحل لهذه المشكلة يكمن في وضع آلية قانونية من قبل المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، وذلك بوضع حد للتفسيرات الخاطئة لنصوص نظامها الأساسي لضمان عدم إفلات كبار المجرمين من العقاب، كأن تصدر قرارا تبين فيه نطاق وغرض المادة **(98)** كما نصت على ذلك المادة **(1/119)** التي جاء فيها أنه: " يُسوّى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة"[2].

- ج/ مشكلة تقييد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى:

إن تبني قاعدة الإختصاص التكميلي، في مباشرة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تقضي بأن يكون دور المحكمة مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية [3]، يجعل من مضمون المادة **(27)** أحد أبرز النقاط القانونية التي يتعارض فيها النظام مع دساتير الدول؛ الأمر الذي يستدعي من الدول التي تريد أن تصبح طرفا في نظام روما، إجراء بعض التعديلات على قوانينها الداخلية، حتى تتوافق مع محتوى نصوص الإتفاقية[4] .

إلى جانب ذلك، فإن عمل المحكمة مقيد من حيث إختصاصها الموضوعي؛ إذ أن ما نصت عليه المادة **(12)** من النظام الأساسي، من شروط مسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة **الخامسة**، والمتمثلة في ضرورة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي؛ معناه جعل ممارسة المحكمة لإختصاصها، مرهون بإرادة الدول، وهو ما يقلّل بدرجة كبيرة من فعاليتها في محاربة الإفلات من العقاب؛ ذلك لأن الدول التي ترتكب بإسمها الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة، ترفض أن تكون طرفا في نظام روما الأساسي، ولن تعلن قبولها لهذا الإختصاص.

---

[1]- خالد محمد خالد، مذكرة سابقة، ص 54. وأيضا: خليل حسين، مرجع سابق، ص 4.

[2]- وفقا لآخر تعليق على نص المادة **(1/119)**، فإن كلمة **(نزاع)** تشمل"مسائل تتعلق بالتعاون مع المحكمة وتزويدها بالمساعدة القانونية". راجع: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 316.

[3]- راجع في ذلك الفقرة **العاشرة** من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم...**، مرجع سابق، ص 121.

وطالما أن المحكمة أنشئت أساسا لمعاقبة المسؤولين عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي فما الفائدة إذا، في رأينا، من تعليق إختصاصها على إرادة الدول؟.

إن المتفحص لنص المادة **(13/ب)** من نظام روما، ربما يعتقد بأن منح سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، لمجلس الأمن الدولي، قد تكون الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إخضاع دولة غير طرف إلى إختصاص المحكمة؛ غير أن هذه الوسيلة، تتضمن إضافة إلى ذلك الجانب الإيجابي، جانبا آخر سلبي[1]؛ لذلك وفي إعتقادنا، يجب أن يكون هناك تغيير في آلية إتخاذ المجلس لقراره بإحالة الجرائم إلى المحكمة الدولية؛ كأن يصدر قراره بالإحالة بالأغلبية دون إشتراط أن يكون من ضمن الموافقين على القرار، الخمس أعضاء الدائمين؛ لأن إشتراط موافقتهم، لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية؛ ذلك لأن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي والتي تتمتع بالعضوية الدائمة داخل المجلس، سترفض أن تحال جرائم مواطنيها على المحكمة، بل قد تستخدم حق الفيتو لمساعدة حلفائها في الإفلات من العقاب[2] .

و**خلاصة القول:** إنه وعلى الرغم من المشاكل التي تعترض سبيل تطبيق قاعدتي عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، وبالحصانة، لتقرير مسؤولية الرؤساء والقادة تحديدا، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، جزاء لما إرتكبوه من جرائم هزت مشاعر البشرية، إلا أنها تعتبر إنجازا حقيقيا لتجاوز الحصانة التي ظلت، ولوقت قريب، تشكل جدارا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية.

[1]- للتفصيل في الجوانب الإيجابية والسلبية لمسألة منح مجلس الأمن سلطة إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية، راجع: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (288- 289).

[2]- هذا ما يتوقع أن تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية للوقوف في وجه أية محاولة لإحالة جرائمها في العراق وأفغانستان والجرائم الإسرائيلية في فلسطين ولبنان، أمام المحكمة الجنائية الدولية. أنظر: المرجع نفسه، ص 289.

ثانيا/ قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية

إذا كانت إرادة المجتمع الدولي واضحة في العمل على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لا سيما إذا كانوا من أصحاب الحصانات؛ فإن هذا الأمر لا يتحقق إلا بالمعاقبة الفعّالة لإرتكابهم أبشع الجرائم، التي أصبحت تهدد السلم و الأمن العالميين، وأن إخضاع تلك الجرائم، لقواعد القانون الداخلي، المتصلة بتقادم الجرائم العادية، سيؤدي لا محالة إلى الحيلولة دون تحقيق تلك الغاية المنشودة[1].

ولذلك، وخلافا لما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لعام **1968**، كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحا، عندما قررعدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية ثم جريمة العدوان التي لم تشر إليها الإتفاقية السابقة [2] ؛ حيث نصت المادة **(29)** من نظام روما الأساسي على أنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " . ومن خلال تحليل هذا النص، يمكننا إستخلاص أمرين هامين هما:

– **الأول:** أن هذه المادة، منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضعت حدا للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

– **الثاني:** أن المادة **(29)** منعت التقادم بنوعيه؛ وهذا يعني، عدم سقوط الجريمة الدولية، سواء بتقادم الدعوى القضائية، أو بتقادم العقوبة. وبذلك، تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة ومتى قام المتهم بتسليم نفسه للمحكمة، أو تم إلقاء القبض عليه في أي وقت مهما طال، حُرّكت الدعوى من أجل محاكمته ومعاقبته، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب، وحتى لا يتّخذ منها المُتّهمون أسبابا للتواري عن الأنظار، خلال مدة التقادم، لأجل الحصول على هذا العذر للتهرب من المسائلة الجنائية، وتفادي العقاب[3] .

---

[1]- راجع الفقرة **الخامسة** من ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في 26 نوفمبر1968.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 147.

[3]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة** ، ط1، بيت الحكمة للنشر بغداد، 2003، ص 171. وأيضا: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

غير أن تطبيق قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية، يقتصر على تلك التي تم إرتكابها بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي، إعمالا لنص المادة **(11)**، التي حددت الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمادة **(1/24)** التي تعفي كل شخص من المسائلة أمام المحكمة، عن سلوك سابق لدخول نظامها الأساسي حيز التطبيق؛ وهنا يثار التساؤل التالي: ماذا سيكون عليه الوضع بالنسبة لتلك الأفعال المرتكبة قبل **2002/7/1** تاريخ نفاذ نظام المحكمة؟ هل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم؟.

إن إعفاء الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ نظام روما الأساسي، من الخضوع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يقلل من فاعلية هذه الأخيرة، ويدل على مدى تأثير الإعتبارات السياسية في نظامها الأساسي؛ غير أن هناك رأي راجح [1]، يذهب إلى إعتبار أن تلك الجرائم لا يسقطها التقادم، ولا تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة **(1/24)**، وإنما هناك جهة قضائية أخرى، يعود إليها إختصاص النظر فيها، وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الإختصاص العالمي الشامل [2] ؛ كما يمكن أن يسند الإختصاص بالنظر فيها، في مثل هذه الحالات، إلى محكمة خاصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن، إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا[3]، أو المحاكم المدولة في كل من كمبوديا، سيراليون و تيمور الشرقية.

وإن كنا نرى بأن هذا الرأي يستحق التأييد، إلا أننا كنا نأمل لو تم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة، وفي نص المادة **(11)** بالذات، لأنها لم توضح موقف المحكمة من الجرائم الدولية السابقة على نفاذ نظامها الأساسي. وهذا السكوت، قد تفسره الدول التي إرتكب ممثلوها تلك الجرائم، على أنه يعني تقادم هذه الأخيرة، وبالتالي نفاذ مواطنيها من العقاب؛ لذلك يمكن أن نقترح إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة **(11)** السابقة، مضمونها أنه لا يترتب على الأحكام الواردة في الفقرتين **(1و2)** من المادة، تقادم الجرائم المرتكبة قبل نفاذ

[1]- أنظر في ذلك: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص 148.
[2]- المرجع نفسه، الموضع نفسه.
[3]- بارعة القدسي، بحث سابق، ص 142.

هذا النظام الأساسي، بل يبقى إختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة.

وهذه الإضافة، لا يمكنها أن تتعارض مع مضمون المادة **(29)**، التي نصت على مبدأ عدم التقادم، لأن المادة الأخيرة جاءت بصيغة تدل وفقا للتفسير القانوني السليم، على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفقرة الثانية

المسؤولية الإفتراضية وأوامر الرئيس الأعلى في نظام روما الأساسي

من القواعد الأساسية التي إعتمدها نظام روما الأساسي كذلك، المسؤولية المفترضة لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها تابعوه، بأوامر منه، وهو ما سنفصله تباعا على النحو التالي:

أولا/ المسؤولية الإفتراضية للرئيس في النظام الأساسي للمحكمة

لقد أضافت المادة **(28)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قاعدة خاصة أخرى تتعلق بالمسؤولية المفترضة للقادة والرؤساء، عن الجرائم التي يرتكبها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم.

ويقصد بالقائد أو أي رئيس آخر، كل شخص تثبت له ممارسة قيادة و سيطرة فعليتين على قوات تابعة له، سواء إستمد سلطاته من نصوص قانونية، أو مارسها بحكم الواقع. ولا ينبغي أن يفهم من كلمة "قائد"، المسؤول العسكري فقط، فمبدأ مسؤولية الرؤساء، لا يشمل القادة العسكريين وحدهم، ولكن يشمل أيضا المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية، فالعبرة تكون بالممارسة الفعلية لمهام القائد أو الرئيس[2].

---

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص (148- 149).

[2]- أحمد بشارة موسى،**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 152.
وأيضا كل من:

- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص 117.
- أحمد بشارة موسى،**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2009، ص 188.

وعليه فقد نصت الفقرة **الثانية** من المادة **(28)** السابقة، على مسؤولية الرؤساء الآخرين عدا القادة العسكريين؛ إذ يراد منها أن تنطبق على السياسيين و في مقدمتهم رؤساء الدول[1].

حيث جاء فيها: " فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غيرالوارد وصفها في الفقرة (1). يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي، أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة ".

لقد بينت هذه الفقرة، شروط متابعة رئيس الدولة، عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين.

إذ يكون للمحكمة صلاحية محاكمته عن الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة **(5)** من نظامها الأساسي، حتى ولو إرتكبها بواسطة شخص تابع له، خاضع لسلطته؛ فلا يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية، لا سيما إذا كانت بحوزته معلومات، عن إحتمال إرتكاب ذاك التابع لجرائم يعاقب عليها نظام روما الأساسي، ولم يتخذ جميع التدابير الوقائية المناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة المذنب[2].

[1]- رغم الإعتراض القوي، إلا أن المادة قسمت – إستنادا إلى إقتراح أمريكي- إلى قسمين: تضمن أولهما مسؤولية القائد الأعلى العسكري، بينما تضمن القسم الثاني مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، مع الإختلاف في المعيار المطبق على كل منهما. للتفصيل أنظر: سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 163.

[2]- مسعود منتري، بحث سابق، ص 48.

وعليه، يمكن تقسيم الأفعال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية المفترضة في مواجهة الرئيس وفقا للنص السابق، إلى قسمين[1] :

ϖ الإخلال بإلتزام عدم القيام بعمل معين، كأن يصدر عن الرئيس سلوك إيجابي يحث فيه على إرتكاب الجريمة، مخالفا بذلك إلتزاماته القانونية بالإمتناع عن إصدار أوامر مخالفة للقانون.

ϖ الإخلال بإلتزام القيام بعمل معين، وهنا يكون السلوك الصادر عن الرئيس سلبيا، لعدم بذله الجهد اللازم، أو القيام بما في وسعه للحيلولة دون إرتكاب الجريمة من قبل تابعيه.

فالفقرة الثانية من المادة **(28)** تفرض على الرئيس، إما التدخل مباشرة لمنع إرتكاب الجرائم من قبل تابعيه الخاضعين لسلطته الفعلية، أو معاقبتهم في حال إرتكابها؛ وإما التدخل غير المباشر، عن طريق إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها، أو للمقاضاة[2].

ومما يجدر الإشارة إليه، أن نص هذه المادة، يعد في نظر البعض [3]، النص الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة، الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الإمتناع، كعنصر في الركن المادي للجريمة الدولية؛ غير أنه في الوقت ذاته، قد يثير التطبيق العملي لهذا النص، صعوبات تتعلق بالركن المعنوي للجريمة، و بالعلاقة مع نص المادة **(30)** من النظام، التي تشترط لقيام المسؤولية توافر القصد الجنائي، المتمثل في العلم و الإرادة (القصد)، بينما تستند مسؤولية الرئيس على مجرد الإهمال[4] .

ثانيا/ أوامر الرئيس ومقتضيات القانون في النظام الأساسي للمحكمة

لقد سعى المجتمع الدولي، إلى الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم، المخالفة لإلتزاماتهم الدولية على أنها سبب لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية، التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد، ويشجع على إرتكاب الأعمال الوحشية في حقهم.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص 118.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة، لا يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة إنهيار الدولة وشغور الجهاز القضائي، والتي يترتب عنها عدم إمكانية جمع عناصر الإثبات والشهادات اللازمة. أنظر في ذلك: مسعود منتري، بحث سابق، ص 48.

[3]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 163.

[4]- المرجع نفسه، ص 164.

وفي هذا السياق، نصت المادة **(33)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،على أنه: "**1**- في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ".

إن العلة من هذا النص، هي قطع الطريق، حتى لا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لإرتكاب المزيد من الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة؛ وفي الوقت ذاته، تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي [1]؛ إلا أنه وعلى الرغم من أهمية ما جاء فيه، فقد تعرّض لجملة من الإنتقادات، يمكننا إيجازها على النحو التالي:

1- فيما يخص الفقرة الأولى: لقد إتجه فيها المشرع إلى إعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء، مانعا من موانع المسؤولية؛ وهو بذلك يكون قد خالف الوثائق الدولية السابقة، المستقرة في القانون الدولي الجنائي، والتي أجمعت بدءًا من مبادئ نورمبورغ ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، ثم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، على إعتبار أن أمر الرئيس لا يمكن أن يعفي من المسؤولية، بل يمكن إعتباره فقط مخففا للعقوبة. غير أن إتجاه المحكمة هنا، يقر بإمكانية إعتبار أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية، وفي إتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب، وهو ما يتناقض مع فكرة إنشاء المحكمة ذاتها[2].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية...** ، مرجع سابق، ص 184. و أيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام...**، مرجع سابق، ص 157.

[2]- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص،** دراسة تحليلية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 224. وأيضا: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق ص 193.

ولو أن إستفادة المتهم من الإعفاء من المسؤولية، بحجة إطاعة أوامر الرؤساء، وفقا للفقرة الأولى من المادة **(33)**،مقيد بإعتبارات عديدة، وجب على المحكمة مراعاتها [1]؛ حيث إعتبرت الظروف العسكرية سببا لإباحة فعل المرؤوس، الذي يمكنه الإفلات من العقاب، بحجة أن عليه واجبا أو إلتزاما قانونيا بتنفيذ الأمر الصادر إليه، أو أنه لم يكن على علم بعدم مشروعية الأمر أو أن عدم مشروعية هذا الأخير لم تكن ظاهرة للعيان.

غير أن المتفق عليه، أن الظروف العسكرية لا يمكن أن تكون سببا لإباحة الفعل غير المشروع، لأن ذلك سيؤدي إلى إرتكاب المزيد من الجرائم الخطيرة[2] .

وفي أسوء الأحوال، إذا كان بالإمكان الأخذ بقاعدة (أمر الرئيس الأعلى) كمانع للمسؤوليةِ في كل الحالات، إلا أنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للجرائم الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بالأوامر التي لها طابع إجرامي بيّن. فالإدعاء المزعوم بحماية المصالح الحيوية للدولة، لتبرير الأفعال الإجرامية، يجب أن لا يكون سببا للإفلات من العقوبة، بل يجب غلبة الإعتبارات الإنسانية على كل ضرورات العمل السياسي و العسكري [3]. وعليه، فهي حجة لا يمكن الإعتداد بها كمانع للمسؤولية الجنائية؛ هذا فضلا على أن المرؤوس هو إنسان لديه مَلكات الوعي والإدراك، وعليه واجب تفحص الأوامر التي يتلقاها، ولا يقدم على تنفيذها إلا إذا ثبت لديه إتفاقها مع قواعد القانون الدولي الجنائي [4] ، وهذا ما إتفق عليه الفقه، وإجتمعت عليه القوانين العسكرية[5] ، كما أكد عليه المبدأ الرابع من المبادئ الأساسية القانونية، التي

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية...**، مرجع سابق، ص 135.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]- أنظر: - Jacques (**VERHAGEN**), **«Le Refus d'obéissances aux ordres manifestement criminels pour une procédure accessible aux subordonnés»** , R.I.C.R, Vol 84, N °:845, Mars 2000, P. 37.

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 194.

[5]- على صعيد الفقه الدولي، ظهرت ثلاث إتجاهات تناولت مسألة إمكانية رفض المرؤوس العسكري تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، والذي يرتب جريمة دولية، وهي: نظرية الطاعة العمياء، نظرية المشروعية و النظرية الوسط، ولإستعراض فحوى هذه النظريات و إنتقاداتها بالتفصيل، راجع كلا من:

- خالد محمد خالد، مذكرة سابقة، ص (60- 62).
- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص (194- 195).

أما بالنسبة للقوانين العسكرية، فقد أشارت إلى حق المرؤوسين في رفض الأوامر غير المشروعة، وللتفصيل في ذلك راجع:

- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية...**، مذكرة سابقة، ص (170- 174).
- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص (195- 196).

وضعتها لجنة القانون الدولي عام **1947**، والمستقاة من مبادئ نورمبورغ، حين أكد على سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء[1].

وبناء على كل ما سبق، من الضروري تعديل نص الفقرة الأولى السابق، حتى يتوافق مع نصوص المواثيق الدولية، في إعتبار أمر الرئيس سببا في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، وليس سببا في الإعفاء من المسؤولية؛ بل وجب أن يتحمل المرؤوس المسؤولية الجنائية عند التنفيذ، إلى جانب مسؤولية الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع وفقا لأحكام المادة **(28)** من النظام الأساسي.

2- فيما يخص الفقرة الثانية: التي إعتبرت أنّ عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى، تكون ظاهرة في حالة الأمر بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية. وهذا معناه، تحديد ظاهرية الأمر غير المشروع، بجريمتين فقط من بين الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة[2]؛ وهو الأمر الذي يستدعي طرح العديد من التساؤلات بخصوص الجريمتين الأخريين منها: هل أن عدم مشروعية الأوامر الصادرة بإرتكابها ليست دائما ظاهرة؟.

هناك نوع من الغرابة في نص الفقرة، حيث لم نتمكن من فهم أسباب تحديد ظاهرية عدم مشروعية الأمر، في جريمتين فقط، دون الجرائم الأخرى التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية؛ ففي جريمة العدوان مثلا، لا يمكن لأي عاقل أن يتصور أن عدم مشروعية الأمر بإرتكابها غير ظاهرة، ذلك لأنها جريمة خاصة بفئة معينة من المسؤولين، في مقدمتهم بطبيعة الحال رؤساء الدول، الذين يمتلكون سلطة إتخاذ القرارات السياسي ة و العسكرية في الدولة، فهم على درجة عالية من المسؤولية، تسمح لهم بتمييز الأوامر غير المشروع ة. كأن يصدر رئيس الدولة أمرا لوزير الدفاع بشن هجوم على دولة ثانية، لأسباب لا تبرر إستخدام القوة ضدها[3].

● أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية...**، مرجع سابق، ص (211- 215).

[1]- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة...**، مرجع سابق، ص 224.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 197.

[3]- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص 135.

وأما في جرائم الحرب، فإن الأوامر الصادرة بإرتكاب أفعال تتنافى مع قوانين وعادات الحرب المعروفة لدى العسكريين، تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة جدا، وهو ما قد سبق وأن أشارت إليه محكمة الحلفاء في نورمبورغ بقولها: "إن الذي يخالف قوانين الحرب لا يمكن أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة، لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي"[1] .

وعليه، كيف نمنح الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم للإفلات من العقاب، بحجة تنفيذهم لأوامر الرئيس، وبأن عدم مشروعية هذه الأوامر لم تكن ظاهرة؟.

إننا نعتقد – جازمين – بأن هذا التحديد الوارد في الفقرة الثانية، قد جاء نتيجة للضغوطات السياسية الممارسة على المحكمة الجنائية الدولية، وأنه وضع خصيصا لتبرير الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسين ينتمون إلى دول عدوانية، عارضت منذ البداية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، و دول أخرى سارت في فلكها، حتى لا يمتد إختصاص المحكمة إلى تلك الأفعال[3] .

ولذلك، نرى أنه من الضروري إعادة النظر في نص الفقرة **(2)** من المادة **(33)**، بحيث تكون عدم مشروعية الأمر الذي يصدره الرئيس لمرؤوسيه، ظاهرة في كل الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون إستثناء؛ بحيث لا يمكن التمسك بهذا الدفع للإفلات من العقوبة عن إرتكاب جرائم الحرب، أو العدوان.

ومجمل ما تم تفصيله نقول: إنه لا يمكن الإعتداد بأمر الرئيس للإفلات من العقاب والتهرب من المسؤولية، بحجة عدم مشروعية ذلك الأمر، أو عدم العلم بذلك، أو أن عدم المشروعية تلك لم تكن ظاهرة؛ فالمسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجرائم الدولية، تتقرر في

---

[1]- هذا النص مأخوذ عن: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2]- تأتي على رأس هذه الدول - بطبيعة الحال- الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، والتي أبدت تحفظات عديدة منذ البداية إزاء أحكام النص السابق (نص المادة 33)، وحاولت التضييق من نطاقه لضمان مصالحها، فالأولى حتى تتهرب وتبرر جريمة العدوان على كل من العراق و أفغانستان، والثانية لتبرير جرائم الحرب التي يرتكبها جنودها يوميا في فلسطين بأمر من الرئيس.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 198.

مواجهة كل من الرئيس والمنفذ على حد سواء، وإن كان يمكن تخفيفها بالنسبة للثاني، وليس الإعفاء منها كلية كما جاء في نص المادة **(1/33)**.

الفرع الثاني

بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة في مجال تكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

يجب أن تتجسد جرأة القائمين على القانون الدولي في تفعيل ما توصلت إليه مختلف الهيئات الدولية، وذلك حتى لا يبقى عملها حبرا على ورق؛ فمجرد متابعة رئيس دولة ما لإنتهاكه مبادئ وقيم القانون الدولي، بإرتكابه جرائم دولية، وبغض النظر عن مآل تلك المتابعة وعن نتائجها، تعد سابقة في حد ذاتها.

ومما لا شك فيه، أن قضية رئيس الشيلي السابق " **بينوشي** "[1] تعد من أهم القضايا التي حاول من خلالها القضاء الجنائي الوطني التصدي للحصانة الوظيفية، وذلك على ضوء

[1] - لأجل الإطلاع على تفاصيل هذه القضية راجع كلا من:

- باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان** ، د.ط، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص(60-62).
- حسينة بلخيري، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي** د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص(175-177).
- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص(187- 188).
- محمد بوبوش، **" دراسات في القانون الجنائي الدولي "**، بحث منشور بتاريخ **2007/11/01** في مجلة الحوار المتمدن على الموقع: **[**http://www.ahewar.org/**]** آخر إطلاع: **2010/04/15**، ص (1- 2).
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص(381-411).
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص (312- 337) .
- سامية بوشوشة،**المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2007-2008، ص (171- 174).

قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأيضا كإستمرار لمجهودات القضاء الجنائي الدولي المؤقت فيما مضى. ولأجل توضيح مدى مساهمة الآلية القضائية الجنائية الدولية الدائمة في تكريس مسؤولية رئيس الدولة جنائيا، ومدى تأثيرها على عمل بعض الجهات القضائية الجنائية الوطنية، إرتأينا أن نتناول – ولو بإيجاز– قضية الرئيسين: "**حسين حبري**" الرئيس السابق لجمهورية تشاد، و"**عمر حسن أحمد البشير**" الرئيس الحالي لدولة السودان؛ فإذا كانت أهمية القضية الأولى تكمن في كونها أول دعوى قضائية جنائية، يتابع فيها رئيس إفريقي بإرتكاب المجازر أمام إحدى المحاكم الداخلية في دولة إفريقية، على ضوء ما أقره نظام روما؛ فإن أهمية الثانية تتجلى من خلال كونها أول مرة ستتم فيها متابعة رئيس دولة (إفريقية أيضا) أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يزال في الخدمة.

الفقـــــرة الأولـــــى

تكريس مسؤولية رئيس الدولة على مستوى القضاء الوطني: الدعوى المرفوعة ضد "حسين حبـــري"

في فيفري **2000** وجهت محكمة سنغالية تهمة إرتكاب أفعال التعذيب، القتل العمدي وجرائم ضد الإنسانية إلى "**حسين حبري**" الرئيس السابق لجمهورية تشاد، المقيم في المنفى ووضعته تحت الإقامة الجبرية داخل منزله، وكانت تلك أول مرة تتهم فيها إحدى المحاكم في دولة إفريقية، رئيساً لدولة إفريقية أخرى، بإرتكاب جرائم فظيعة.

وقبل أن نخوض في إجراءات تلك المتابعة، لا بأس أن نعرج أولا على الملابسات والظروف التي إستدعت إقامتها.

أولا/ أسباب وظروف متابعة "حسين حبري"

لقد حكم " **حسين حبري**" جمهورية تشاد ما بين **جويلية 1982** و**ديسمبر 1990**، وخلال الثماني سنوات التي تسلم فيها السلطة، كانت حكومته مسؤولة عن إنتهاكات جسيمة وخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التشادي؛ فقد كان المتمردون الأسرى والمدنيون العزل يتعرضون للإعدام خارج نطاق القضاء، إما بإطلاق الرصاص عليهم

أو قتلهم حرقا، أو بالسم، أو تعذيبهم، أو تجويعهم حتى الموت. وقد أفادت تقارير لجنة التحقيق في الجرائم وإنتهاك حقوق الإنسان، التي إرتكبها "**حسين حبري**" وأعوانه، التي نشرتها عام **1992**، بأن إدارة التوثيق والأمن [1] قامت عام **1983** بإعدام **150** سجينا دون محاكمة على بعد **25** كيلومتر شمال شرق العاصمة، وقد ظلت جثث القتلى ملقاة في ذلك الموقع لما يقارب السنتين؛ وفي عام **1984** هاجم متمردون مسلحون أهدافا في جنوب تشاد، وردت الحكومة على ذلك بقتلها لمئات القرويين، وإحراق منازلهم، دون أن تكلف نفسها عناء إثبات إشتراكهم مع المتمردين من عدمه، وقد أطلق على هذه الواقعة إسم "**سبتمبر أيلول الأسود**"[2].

[1]- هذه الإدارة كانت تمثل جهاز الشرطة السرية في عهد **"حسين حبري"** وكانت مبعث خوف شديد بالنسبة للمواطن التشادي حيث كان قائدها المعروف بإسم**"حفار القبور"** يطوف شوارع العاصمة بسيارة مليئة بجثث السجناء قبل التخلص منها.

[2]- أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص (345- 346)، وأيضا: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص(420-421).

وخلال عامي **1987** و **1988** تم إعتقال عشرات الآلاف من أبناء منطقة "**الحجار**" الذين يعيشون في مناطق ينشط فيها متمردوا حركة الإنقاذ الوطني، ثم قتلوا حرقا، وكان من بينهم تلاميذ المدارس، كما تم أسر عشرات الأشخاص بدعوى تأييدهم للحركة المتمردة والمعارضة للحكم في تشاد؛ وهكذا تبين من خلال الإنتهاكات السابقة، أن حكومة "**حسين حبري**" إتبعت سياسة خطيرة ومتعمدة، من أجل قمع أية معارضة وذلك على مستويين:

يتمثل **أولهما** في تنفيذ عمليات قتل إنتقامية واسعة وبالجملة، دونما تمييز، ضد المدنيين بسبب إما إنتماءاتهم العرقية، أو بسبب تواجدهم في أماكن تلقى فيها الحكومة معارضة مسلحة.

أما **الثاني** فيتمثل في سياسة الإعتقالات الجماعية والإحتجاز في مواقع سرية، حيث كان كل من يشتبه في معارضته يتم إقتياده إلى الحجز ثم التعذيب حتى الموت [1].

وهكذا تجاهلت حكومة "**حسين حبري**" – طوال الأعوام الثمانية التي تسلمت فيها مقاليد السلطة– كافة النصوص القانونية الدولية و الداخلية، الخاصة بشروط إعتقال السجناء السياسيين ومعاملتهم، حيث كان يتم إعتقالهم بطريقة سرية دون توجيه أي إتهام، ودون أي أساس قانوني لحبسهم، هذا فضلا عن عدم تقديمهم للمحاكمة، وحرمانهم من حقهم في الطعن ضد أسباب إعتقالهم، بل وكان مصيرهم المحتوم يتحدد من أعلى مستوى، دون أي إجراء قضائي، إما بقرار من رئيس إدارة التوثيق والأمن، وإما بقرار من الرئيس "**حسين حبري**" ذاته[2].

لقد ظل الكثير مما يحدث في تشاد، بعيدا عن أعين الأسرة الدولية، حيث رفضت الحكومة السماح للمحققين الدوليين بزيارة البلد، ونفت أي أنباء عن مذابح ومجازر، وحالات

[1]- كان التعذيب يتم على يد أفراد إدارة التوثيق والأمن، وكان يستعمل كوسيلة لإنتزاع الإعترافات، أو كوسيلة للعقاب والتخويف، ومن وسائل التعذيب المستخدمة والتي سردتها لجنة التحقيق في تقاريرها نذكر: الصعق بالكهرباء، الخنق حتى الموت، الحرق بلفائف التبغ، ورش الغاز في العيون، وإحتجاز المعذبين وسط جثث متعفنة، وأسلوب التعذيب بالعصا... راجع في ذلك: أحمد بشارة موسى، الأطروحة نفسها، ص (347- 348)، وأيضا: أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص(422-423).

[2]- كان الرئيس يشارك شخصيا في إدارة التوثيق والأمن بشكل يومي، بل وكان يطلق النار أحيانا على بعض السجناء المعتقلين في مقر الرئاسة، كما كان يحضر أحيانا جلسات التعذيب.
أنظر: أحمد بشارة موسى، الأطروحة نفسها، ص 348 وأيضا: أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 424.

الإختفاء القسري، والإعدام دون محاكمة؛ كما تجاهلت ضغط المنظمات المستقلة غير الحكومية والناشطة في مجال حقوق الإنسان.

وإذا كان "**حسين حبري**" وحكومته قد إستطاعا إخفاء تلك الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تشاد، وذلك للتنصل من المسؤولية الجنائية، فإن الأكيد أن ذلك النجاح لم يكن ليتم لولا مساندة الحكومات الأجنبية، التي أمدت حكومة "**حبري**" بالأسلحة والعتاد، وتدريبها لقوات إدارة التوثيق والأمن، هذا فضلا عن تقاعس المجتمع الدولي في حماية النازحين التشاديين، الساعين إلى الحصول على اللجوء السياسي في الخارج، والفارين من قبضة "**حسين حبري**" والذين تمت إعادتهم قسرا إلى تشاد ليلقوا مصيرهم المعروف[1].

وفي سنة **1990**، تم خلع "**حسين حبري**" من قبل الرئيس الحالي الذي حل محله "**إدريس ديبي**"[2]، مما دفعه إلى الفرار إلى السنغال، ومنذ ذلك الوقت بدأت مرحلة جديدة من أجل متابعته جنائيا عن جرائمه.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجنائية للرئيس "حسين حبري"

منذ سقوط نظام الرئيس "**حسين حبري**" وضحاياه من أبناء تشاد يطالبون بإحالته على العدالة، من أجل تأكيد مسؤوليته الجنائية عما إرتكبه من إنتهاكات وجرائم، ومعاقبته حتى يكون عبرة لغيره، سواء على المستوى الدولي أو الوطني؛ ولأجل ذلك فقد عملت "**الرابطة التشادية لضحايا القمع السياسي والجريمة**" على تجميع المعلومات الخاصة بكل فرد من الضحايا الذين تعرضوا لوحشية "**حبري**"، آملين الإنتفاع بما سجلوه عن هذه الحالات، لرفع دعوى قضائية ضده.

وفي عام **1992**، أصدرت لجنة تقصي الحقيقة تقريرا تضمن إتهام "**حبري**" بإرتكاب **40 ألف** جريمة من جرائم القتل السياسي، و**200 ألف** حالة من حالات التعذيب.

---

[1]- من أجل تفاصيل أوضح حول دور الحكومات الأجنبية في دعم إدارة التوثيق والأمن راجع: أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص (349- 351) وأيضا أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص(425-428).

[2]- كان هذا الأخير قائدا لقوات الجيش الحكومي المنتشرة في الجنوب في عهد الرئيس المخلوع. أنظر في ذلك: أحمد بشارة موسى، الأطروحة نفسها، ص 346 وأيضا أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 421.

وبسبب تورط عدد كبير من كبار المسؤولين في حكومة الرئيس الجديد "**إدريس ديبي**" ومن بينهم "**ديبي نفسه**"[1] في جرائم "**حبري**"، لم تطلب الحكومة التشادية الجديدة من السنغال تسليمه إليها.

وفي عام **1999**، تقدمت الرابطة التشادية لنصرة حقوق الإنسان والدفاع عنها – وعينها على السابقة القانونية التي خلفتها محاكمة الرئيس "**بينوشي**" – بطلب إلى منظمة "**مراقبة حقوق الإنسان**" ترجوها فيه مساعدتها على إحالة "**حبري**" إلى العدالة في السنغال.

فقامت الأخيرة بالإطلاع على الوثائق التي أعدتها الأولى حول الضحايا، كما قامت بزيارة إلى تشاد، عاملة في الخفاء، خشية قيام المسؤولين التشاديين بإبلاغ "**حبري**"، الذي قد يفر من السنغال. وفي السنة ذاتها، قامت المنظمة بتنظيم تآلف من المنظمات غير الحكومية التشادية والسنغالية والدولية، كان من بينها "**الإتحاد الدولي لجمعيات حقوق الإنسان**" ، و"**منظمة الحقوق الدولية (إنتر رايتس)**"، إلى جانب مجموعة من المحامين السنغاليين، الذين يمثلون مصالح الضحايا، والذين تقدموا بشكوى جنائية مصحوبة بإدعاء الطرف المدني، أمام محكمة **داكار الإقليمية**[2]، متهمين فيها "**حسين حبري**" رسميا بإرتكاب التعذيب، وجرائم ضد الإنسانية مستندين في ذلك إلى القانون السنغالي الخاص بالتعذيب، وكذلك إلى إتفاقية "**مناهضة التعذيب**" التي إعتمدتها الأمم المتحدة في **1984/12/10**، والتي صادقت عليها السنغال في **1986/07/16**، كما أشارت هذه الجماعات أيضا إلى إلتزامات السنغال بموجب القانون الدولي القائم على العرف، والتي تقضي بضرورة رفع الدعوى على المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

[1]- محمد بوبوش، **دراسات في القانون الجنائي الدولي**، بحث سابق، ص 7.

[2]- كان من بين من رفعوا الدعوى بإعتبارهم أفرادا، سبعة أفراد تشاديين، وأرملة فرنسية راح زوجها ضحية نظام "حبري". أنظرفي ذلك: محمد بوبوش، بحث سابق، ص 8. وأيضا كل من: أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص 344 و:أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 419.

وفي مستندات القضية، إحتوت البيانات التفصيلية على **97** حالة من حالات القتل السياسي و **142** حالة تعذيب، و **100** حالة إختفاء، و **736** حالة إعتقال تعسفي قامت بتنفيذها إدارة التوثيق والأمن، بناء على أوامر من "**حسين حبري**"[1].

ولقد أكد وزير العدل السنغالي لأصحاب الدعوى عشية رفعها، أنه لن يحدث أي تدخل سياسي في عمل القضاء، إلا أن ما حدث بعدها كان العكس وسيأتي ذكره وبيانه في حينه.

تم إحالة ملف القضية أولا إلى المدعي العام طلبا لمشورة غير ملزمة، وقد أبلغ بضرورة الإسراع حتى لا تتاح الفرصة لـــ" **حسين حبري**" للفرار من البلد، وكذلك حتى يتسنى للضحايا الإدلاء بأقوالهم قبل عودتهم إلى تشاد؛ فأصدر مشورته التي وافق فيها على إقامة الدعوى في غضون يومين فقط. وفي اليوم التالي، أدلى الضحايا بشهادتهم أمامه في جلسة مغلقة، وهو ما كانوا ينتظرونه منذ تسع سنوات[2].

وبتاريخ **03 فيفري 2000**، أمر قاضي تحقيق المحكمة الإقليمية بداكار، بوضع "**حسين حبري**" تحت الإقامة الجبرية في منزله، متهما إياه بالتواطؤ لإرتكاب التعذيب، والقتل الوحشي والجرائم ضد الإنسانية، كما أمر بفتح التحقيق مع أشخاص تحدد أسماؤهم فيما بعد بتهم إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، والإختفاء، والأعمال الوحشية؛ وهو ما يعني أنه يستطيع توجيه هذه التهم فيما بعد إلى "**حسين حبري**" نفسه، وكانت هذه بداية ما أطلق عليه البعض محاكمة " **بينوشي إفريقيا**"[3] .

إلا أن دفاع المتهم، قدم عريضة أمام غرفة الإتهام بمحكمة الإستئناف السنغالية، إلتمس فيها إلغاء قرار قاضي التحقيق؛ وبتاريخ **04 أوت 2000**، تم إسقاط المتابعة ضد "**حسين**

---

[1]- أحمد بشارة موسى، الأطروحة نفسها، الموضع نفسه. وأيضا، أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، الموضع نفسه. ولقد بينت المنظمات في الوثائق المقدمة كيف وضع **"حسين حبري"** إدارة التوثيق والأمن تحت إشرافه المباشر، وكيف ألزمها برفع تقاريرها إليه بصورة منتظمة، كما قدمت شهادة سجناء سابقين عن أساليب التعذيب التي تعرضوا لها. وللتفصيل أكثر راجع: محمد بوبوش، البحث نفسه، الموضع نفسه.

[2]- محمد بوبوش، بحث سابق، ص8.

[3]- أنظر:

-ABDULLAH (**CISSE**), **La responsabilité pénale des chefs d'états africains en exercice pour crimes internationaux graves**, étude publiée sur le site : **[www.sos-attentats.org/publications/cisse.pdf]** ,(2010/4/15) , p.247.

وأيضا: محمد بوبوش، بحث سابق، ص 8.

حبري" بحجة عدم إختصاص السلطات القضائية الوطنية السنغالية في نظر دعوى الحال، وهو القرار الذي تم إنتقاده بشدة، على المستويين الداخلي والخارجي.

أما على المستوى القانوني، فقد تم الطعن فيه من قبل الأطراف المدنية أمام محكمة النقض وتبادل الطرفان الحجج: الضحايا ودفاع المتهم، فبينما تمسك الطرف الأول، بالقول بأن الجهات القضائية السنغالية، تملك إختصاصا عالميا فيما يخص التعذيب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن المعاهدات الدولية المتعلقة بالدعوى، والتي أمضى وصادق عليها السنغال، هي أسمى من القوانين الوطنية؛ ظل الدفاع يبني حججه حول رفض الطعن، ليس بسبب مخالفته الإجراءات فحسب، وإنما أيضا بسبب عدم إختصاص القضاء السنغالي، الذي لا يمكنه الإلمام بأفعال التعذيب، والقتل الوحشي، المرتكبة من قبل أجنبي خارج الإقليم السنغالي، وذلك مهما كانت جنسية الضحايا[1].

وأخيرا، بتاريخ **20 مارس 2001** أصدرت محكمة النقض قرارها، والذي إعتبرت فيه أن الجهات القضائية السنغالية غير مختصة في النظر في جرائم التعذيب، المتابع لأجلها "**حسين حبري**"، والتي تم إرتكابها خارج الإقليم السنغالي، وهي بهذا القرار، تكون قد أكدت قرار غرفة الإتهام لدى محكمة الإستئناف بداكار[2].

إن قرار القاضي الأعلى السنغالي، وإن كان منتظرا من قبل البعض، إلا أنه وللأسف الشديد جاء مخيبا لآمال الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية، ليس فقط بسبب الحجج القانونية

[1]- أنظر: - ABDULLAH(**CISSE**), IBID,P.248.
وأيضا: أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص350، وأيضا: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 429.
[2]- أنظر: إيلينا بيجيتش، **"المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع "**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

التي إستند إليها، وإنما أيضا وبصفة خاصة بسبب العامل السياسي، والذي بالتأكيد كان له الوزن الثقيل في إصداره.

1 -الحجج القانونية لرفض متابعة "حسين حبري"

لأجل دعم موقفها في متابعة "**حسين حبري**"، قدمت الأطراف المدنية طعنها أمام محكمة النقض مكونا من **10** أوجه، لم تأخذها المحكمة كلها بعين الإعتبار، ورفضتها بسبب عدم التأسيس، وإكتفت بالرد على ثلاث منها فقط، وهي تلك المتعلقة خاصة بمسألة الإختصاص العالمي للقضاء السنغالي في مجال الجرائم الدولية[1]، والتي إقتصر النزاع حولها أمام محكمة النقض؛ هذه الأخيرة، التي تفحصتها قبل أن ترفضها جملة واحدة، مؤسسة قرارها بالرفض على جملة من الحجج المستخلصة من القانون السنغالي، وليس الدولي. وتتلخص هذه الحجج في ما يلي[2] :

أ -قد إعتبرت المحكمة العليا أن نص المادة **(79)** من الدستور السنغالي [3] الواردة في عريضة الأطراف المدنية، لا يجوز تطبيقها على قضية الحال، وذلك بسبب غياب التدابير التشريعية والتنظيمية، التي تسمح بتطبيق نص المادة **(4)** من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والتي صادقت عليها السنغال في **1986**؛ فعلى الرغم من إدراج أفعال التعذيب الواردة في المادة السابقة، في نص المادة **(1/295)** من قانون العقوبات السنغالي، إلا أن غياب النص الإجرائي (بتعديل المادة **(669)** من قانون الإجراءات الجزائية) من أجل تفعيل النص العقابي أدى إلى إستحالة تطبيق النص الدستوري؛ وبالتالي، أدى ذلك إلى جعل الجهات القضائية السنغالية، غير مختصة للنظر في أفعال التعذيب، المرتكبة من قبل أجنبي خارج إقليم الدولة.

ب -أن الدولة لم توف بعد بالإلتزامات التي أوردتها المادة **(2/5)** من الإتفاقية السابقة، والتي تفرض عليها إتخاذ قرارات تنظيمية على المستوى الإجرائي، لجعل تلك الإتفاقية نافذة وبالتالي، فهي غير ملزمة بالنسبة للقضاء السنغالي، وعلية فهو غير مختص في قضية الحال.

---

[1]- يتعلق الأمر هنا بأوجه الطعن بالنقض **الرابع** و**السادس** و**السابع**. ولأجل التفصيل أكثر فيما إحتوته هذه الأوجه، راجع :
-ABDULLAH (**CISSE**), Op.Cit, P. 249.

[2]- أنظر:
-IBID, P. (250- 251).

[3]- أنظر:
-IBID, P. 250.

إن الحجج التي إستعرضها القضاء السنغالي، ما هي إلا ذر للرماد في العيون للتهرب من متابعة الرئيس التشادي؛ ذلك لأنه من المعلوم أن المصادقة القانونية على أي معاهدة دولية تجعل من هذه الأخيرة جزءا من القانون الوطني، وتصبح نافذة وملزمة التطبيق مباشرة وعليه، فلا يوجد أي سبب يستدعي التمييز بين ما هو نص داخلي، وما هو دولي في هذه الحالة.

هذا، إضافة إلى أن تفسير المحكمة العليا (محكمة النقض) لنص الفقرة 2 من المادة (5) من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، جاء مخالفا لروح المادة بصفة خاصة، ولروح الإتفاقية عموما؛ ذلك، لأن من الأهداف الأساسية التي وضعت لأجلها تلك الإتفاقية، هو منع مرتكب جريمة التعذيب من الإفلات من العقاب، بهروبه لبلد آخر؛ ولذلك، فقد ألزمت الإتفاقية على الدول وجوب مقاضاة، أو طرد الأشخاص الذين يوجدون فوق إقليمها، والمتهمين بأفعال تعذيب، أو معاملات لا إنسانية أو مهينة[1].

إن الفراغات القانونية في التشريع الوطني، لا يمكن لها أن تشكل عائقا لمتابعة وعقاب الأشخاص المتهمين بالجرائم المنصوص عليها، وفقا للإتفاقية السابقة، وذلك أيا كانت صفاتهم الرسمية، أو الوظائف التي يشغلونها في جهاز الدولة.

2 -العامل السياسي الدافع لرفض متابعة "حسين حبري"

لقد هلل الجميع، عندما إتهم القاضي السنغالي الرئيس "**حسين حبري**" ، تبعا للشكوى المقدمة من قبل الضحايا، غير أنه وبقدر ما كانت الفرحة كبيرة، بقدر ما جاءت خيبة الأمل أكبر، عندما أعلنت كل من محكمتي الإستئناف والنقض عدم إختصاص الجهات القضائية السنغالية للنظر في القضية؛ وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن السياسة قد فعلت فعلتها في هذه الحالة، وذلك بالتأثير في قرارات القضاء؛ وبالفعل ففي أثناء الدعوى، إتخذ المجلس الأعلى للقضاء الذي ترأسه "**واد**" المعين بتاريخ **19 مارس 2000**، قرارين حامت حولهما الكثير من الشكوك:

[1]- أنظر: -ABDULLAH (**CISSE**), Op, Cit, P.251 .

ϖ تعلق الأول بنقل قاضي التحقيق "**دمبا كاندجي**" **(Demba KANDJI)** وهو القاضي الذي أمر بفرض الرقابة الجبرية على "**حسين حبري**"، أما الثاني فهو ترقية رئيس غرفة الإتهام "**شيخ تيديان دياخات**" **(Cheikh Tidiane Diakhate)**، ورفعه إلى مجلس الدولة في الوقت الذي كانت فيه القضية في مرحلة المداولة؛ وفي الفترة نفسها، تمت تسمية أحد محامي "**حسين حبري**"، وهو الأستاذ "**ماديكي نيونغ**" **(Madicke NIANG)** مستشارا قانونيا لرئيس الدولة[1].

إن هذا الضغط الممارس من السلطات السياسية، على القضاة المكلّفين بالنظر في قضية "**بينوشي إفريقيا**"، جعل الكثير من المتتبعين يتكهنون مسبقا بالقرار الذي تم النطق به والذي سيغلق نهائيا ملف الرئيس السابق لدولة تشاد، أمام القضاء السنغالي [2].

إن ما يمكن إستخلاصه من قضية الرئيس "**حسين حبري**"، وغيره ممن سبقوه في إنتهاك قواعد القانون الدولي عموما، أنه لا يمكن تركهم دون عقاب مهما طال الزمن، وإلا فما فائدة اللجوء إلى القضاء سواء وطنيا كان أم أجنبيا؛ فمقاضاة الحكام المرتكبين للجرائم الدولية أضحى اليوم إهتماما مشتركا للمجتمع الدولي، وهو أمر مشروع للشعوب ضحايا تلك الجرائم ولا يمكن بأي حال من الأحوال التستر بغطاء الرسمية والحصانة الوظيفية، للإفلات من تبعات المسؤولية.

[1] - أنظر:
-ABDULLAH (**CISSE**), Op.Cit. P. (251-252).

[2] - لقد تم تحويل ملف **"حسين حبري"** للنظر فيه أمام القضاء البلجيكي، ومن أجل تغطية عدم مصداقية القضاء السنغالي، فقد طالب رئيس الدولة السنغالية من **"حسين حبري"** مغادرة البلاد. أنظر:
- أحمد بشارة موسى، أطروحة سابقة، ص351.
- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 429.
- ABDULLAH (**CISSE**), IBID, P.252

الفقرة الثانية

قضية "عمر حسن أحمد البشير" أمام المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الرّاهن تحديا، يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، ومباشرة مهامها منذ جويلية **2002**، وذلك بعد إصدارها بتاريخ **04 مارس 2009** مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "**عمر حسن أحمد البشير**"، بتهمة إرتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور السوداني، مع إسقاط تهمة الإبادة الجماعية.

ويتمثل التحدي الذي تواجهه المحكمة، ليس في كون المذكرة الصّادرة هي الأولى من نوعها التي تصدر بحق رئيس دولة، ما يزال في السلطة فحسب، وإنما أيضا لأنها جاءت بناء على القرار رقم **(1593)** الصادر عن مجلس الأمن، والذي أحال بموجبه الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي الإحالة التي أثارت عديد التساؤلات المرتبطة أساسا بطبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، ومن أهمها: كيف سيكون عليه الوضع بعد قبول المحكمة النظر في قضية دارفور، وإصدار مذكرة التوقيف بحق البشير، مع رفض السودان – وهو دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة – التعاون معها، وتمسكه بمبدأ حصانة رئيسه ضد القضاء الجنائي الأجنبي، وفقا لقواعد القانون الدولي؟.

إنه ولمحاولة الإجابة على هذا التساؤل وغيره، يجب البحث أولا في طبيعة النزاع في دارفور، من خلال إلقاء نظرة وجيزة، ومركزة على جذوره وخلفياته، والمحاولات المختلفة لوضع حدّ له، وصولا إلى تدويله وإحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه.

أولا / طبيعة النزاع في دارفور ودور الحكومة السودانية في التعامل مع الأزمة

سنتطرق في البداية إلى جذور الأزمة في إقليم دارفور، لنعرج بعدها على المحاولات التي قام بها النظام السوداني لوضع حد لها، وحصرها في النطاق الوطني.

1 - جذور الأزمة وخلفية الصراع في دارفور

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم السودانية القاحلة والفقيرة، وهو يقع في أقصى غرب السودان تمثل مساحته خمس **(5/1)** المساحة الإجمالية للبلد، وهو يعتبر البوابة الغربية له، حيث توجد حدود مشتركة بينه وبين كل من ليبيا، وتشاد، وإفريقيا الوسطى، ويربط سكانه رباط إجتماعي من حيث القبائل المشتركة، والتي تمتد داخل حدود هذه الدول، حيث قدر عدد القبائل التي تقطنه أكثر من **150** قبيلة موزعة ما بين قبائل عربية، وأخرى إفريقية، وثالثة خليط يصعب تصنيفه[1].

وتعود جذور الصراع في دارفور، منذ العقود الأخيرة من القرن الماضي [2]، إلى الصراع القبلي الناجم عن النزاعات بين القبائل المختلفة التي تعيش في الإقليم، حول موارد الكلأ والمياه الشحيحة[3]، وقد أدى نزوح الرعاة من دول الجوار، مثل **تشاد**، بفعل الحروب الأهلية بحثا عن مرتع خصب لماشيتهم، إزدياد الضغط على موارد الرعي والزراعة داخل الإقليم فأصبح التنافس على تلك الموارد من أهم الأسباب التي أوقدت الشرارة الأولى للصراع؛ وإلى جانب العامل البيئي والقبلي، تدخلت عوامل أخرى، أدت إلى تصاعد النزاع إلى درجة خطيرة ومن أهم هذه العوامل:

---

[1]- من المعلوم أن قبيلة **"الداجو"** الإفريقية هي أقدم القبائل التي سكنت الإقليم، ثم هاجرت إليه في زمن متأخر قبيلة **"البقارة"** ذات الأصول العربية، والتي إختلط أفرادها مع السكان الأصليين، فتوالدت قبائل جديدة ذات جذور عربية غلب على سحنتهم السواد مثل قبائل **"المسيرية، الزريقات ، والبني هلبة"** ،كما توالدت قبائل إفريقية قادمة من شمال وغرب إفريقيا هربا من الحروب، مع السكان الأصليين، ونتج عن ذلك التزاوج، قبائل منها: **الفور ، التنجر ، الزغاوة ، البرتي ، الهبانية ، المعاليا التعايشة، الميدوب، البرقو، الداجو، التامة، العريقات، الصليحاب، الهوارة، الجوامعة، البرنو..."**. راجع في ذلك:
عبد الواحد عثمان اسماعيل، **الجرائم ضد الانسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية** ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص(191-192).
وقد بقي البعض من هذه القبائل محتفظا بلغته الإفريقية الأصلية، غير أنهم يستخدمون اللغة العربية كلغة تخاطب بينهم ، بينما فقد البعض الآخر لغته الأصلية، فأتخذ العربية لغة منذ قرون، كما أتخذ العروبة هوية له. أنظر: الباقر العفيف، **ما وراء دارفور...الهوية والحرب الأهلية في السودان** ، ترجمة محمد سليمان، ط 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص59.

[2]- وفاء دريدي ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008-2009، ص 189.

[3]- من المعروف أن القبائل العربية في إقليم دارفور كانت تمتهن حرفة الرعي، لذلك كانت تعيش في حالة تنقل دائم بحثا عن الماء والكلأ؛ بينما كانت القبائل الإفريقية الأخرى تمتهن الزراعة، فكانت أكثر إستقرارا من نظيرتها العربية في مناطق تواجد المياه، وعندما كان الرعاة يحاولون اللجوء إلى هذه المناطق، كانت القبائل الإفريقية تصدهم بالسلاح، إلا أن هذه النزاعات غالبا ما كانت تحسم عن طريق تدخل زعماء العشائر من الطرفين. أنظر توضيح ذلك عند كل من:
- عبد الواحد عثمان اسماعيل، مذكرة سابقة، ص(192-193).
- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، 2008، ص(378-379).

أ -الإنتشار الواسع للسلاح المتطور ووفرته في المنطقة بين أيدي القبائل، لا سيما وأن المنطقة كانت مسرحا للعديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الشمال، مثل النزاع **الليبي – التشادي** وعدم الإستقرار الذي شهدته **إفريقيا الوسطى**[1]، وقد أدى ذلك الإنتشار إلى نشوء مجموعتين مسلحتين رئيسيتين: ضمت الأولى قبائل عربية منها: **المسيرية** ، **المحاميد** ، و**الزريقات** وغيرها، والتي إنبثقت عنها ميليشيات مسلحة، تعمل كعصابات نهب عرفت بـــ "**الجنجويد**" أما المجموعة الثانية، فقد ضمت قبائل **الزرقة**[2] ،والتي إنبثقت عنها بدورها ميليشيات عرفت بـــ "**الطرابورا**"[3].

ب -أما العامل الثاني الأكثر أهمية، والذي بفضله إتخذ الصراع في دارفور بعدا سياسيا عرقيا فتمثل في التمرد الذي قاده "**داوود يحي بولاد**"[4] ضد الحكومة منذ **1990**، تاريخ إنضمامه إلى الحركة الشعبية بقيادة "**جون غارنج**" ، والتي وفرت له ولغيره من أبناء القبائل الإفريقية في الإقليم، التدريب العسكري، فتبنوا طروحاتها المتمثلة في مطالبة الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من الثروة والتنمية.

ومن أجل القضاء على هذا التمرّد ، أرسلت الحكومة عددا من ضباط الأمن لإلقاء القبض على "**بولاد**"، ونجحوا في ذلك بمساعدة ميليشيات "**الجنجويد**"[5]، وقُدّم "**بولاد**" للمحاكمة في دارفور أين تم إعدامه.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 379.

[2]- ضمت هذه المجموعة كل من قبائل : **الفور** و**المساليت** و**الزغاوة** و**الداجور** وبعض القبائل الإفريقية الصغرى، ولقد أطلقت عليهم القبائل العربية تسمية **"الزرقة"**، وهو مصطلح مشحون بالتمييز العنصري، إذ يشير إل ى بشر ذوي قيمة إنسانية أدنى من أصول غير عربية، أجلاف شبه وثنيين ويحق إستعبادهم وإسترقاقهم. راجع: الباقر العفيف، مرجع سابق، ص(56-57).

[3]- عبد الواحد عثمان إسماعيل، مذكرة سابقة، ص 193.

[4]- كان **"داوود يحي بولاد"** وهو أحد أبناء **الفور** إحدى القبائل الإفريقية في دارفور، قياديا بارزا في صفوف الحركة الاسلامية وعند إنتقال هذه الأخيرة إلى سدة الحكم، لم تسند له الدور الذي كان يطمح إليه، وعزا ذلك إلى التفرقة العنصرية، فأنشق عنها ولجأ إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة **"غرنج"**. للتفصيل راجع: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 379.

[5]- يرى بعض المعارضين بأن الحكومة السودانية إستقطبت **" الجنجويد"** من أجل القضاء على حركة التمرد داخل الإقليم، وقد إنتهزت تلك الميليشيات الفرصة للحصول على السلاح والدعم اللوجيستي من الحكومة ، حتى أنها أصبحت تفوق في بعض الأحيان من حيث العتاد، القوات النظامية في الإقليم. للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي راجع: الباقر العفيف، المرجع نفسه ص 78.

وقد ردت الحكومة على هذا الرأي بالنفي نفيا قاطعا لأية ولاية لها على الجنجويد، بل وتقول بأن هذه الميليشيات هاجمت قواتها أيضا. أنظر في ذلك: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، هامش 3 ص 380.

إلا أنه وفي سنة **2000**، عادت تلك الحركة التمرّدية مرة أخرى إلى الظهور، ولكن تحت مسمى جديد وهو "**حركة جيش تحرير السودان**" برئاسة "**عبد الواحد محمد نور**"، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور، المعارضين للحكومة السودانية، حركة "**العدل والمساواة**" برئاسة الدكتور **خليل إبراهيم**.

وفي **2003**، شنت كلتا الحركتين هجمات مشتركة على مراكز الشرطة، والقوات المسلحة بلغت أوجها في شهر **أفريل** من السنة ذاتها، من خلال الهجوم الذي إستهدف مدينة "**الفاشر**" (كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور)، متّهمة الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي بواسطة ميليشيات الجنجويد[1].

2 -الحكومة السّودانية ودورها في معالجة الأزمة

لقد كان رد الحكومة على التمرد في دارفور عنيفا، ومشابها بصورة ملفتة لطرق إدارتها للحرب في جنوب السودان[2]، وقد باءت كل محاولاتها للتستر على تلك الجرائم بالفشل فأنتشرت صور وأخبار الفظائع ضد المدنيين في الإقليم، عبر كل وسائل الإعلام العالمية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.

وفي عام **2004**، توالت التقارير من جهات مختلفة عن الوضع في دارفور، أهمها: تقرير هيئة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومجموعة الأزمات الدولية والتي أجمعت كلها على أن مناطق كثيرة في دارفور تعرضت لبطش غير مسبوق، إستهدف قبائل معينة[3].

وبسبب ذلك، إجتهدت الحكومة السودانية من أجل إحتواء التشويه الذي لحق بصورتها أمام المجتمع الدولي، وقامت بتوظيف كل قدراتها الدبلوماسية، ومواردها، من أجل معالجة الأزمة وإحتوائها؛ فدخلت في سلسلة مفاوضات مع حركتي التمرد[1] .

---

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 380.
وقد أقدمت الحكومة وميليشيات الجنجويد على إحراق وتدمير مئات القرى، وقتل عشرات الآلاف من الأشخاص، وإغتصاب الآلاف من النساء والفتيات، وذلك بين عامي **2003** و **2005**، كما أرغمت حملة الحكومة أكثر من مليونين من أهالي دارفور على هجر ديارهم. أنظر: وفاء دريدي، مذكرة سابقة، هامش 3 ص 190.

[2]- الباقر العفيف، مرجع سابق، ص 14. وللتفصيل أكثر حول تاريخ وخلفيات الصراع **شمال- جنوب** في السودان. راجع: المرجع نفسه، ص(31- 54).

[3]- الصادق المهدي، **نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور** ، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 28.

بدايتها كانت بالتوقيع على إتفاقية "**تجامينا**" لوقف إطلاق النار، في أفريل **2004** بوساطة من دولة تشاد، ثم إتفاقية "**أديس أبابا**" لوسائل مراقبة وقف إطلاق النار في ماي **2004**، كما توسّط الإتحاد الإفريقي من أجل إبرام إتفاق إجرائي لحماية المدنيين، ولتأمين بعثات الإغاثة الإنسانية في نوفمبر **2004** . إلا أن الأطراف الموقعة، سرعان ما تبادلت الإتهامات بشأن خرق الإلتزامات التي تم التوقيع عليها بموجب تلك الإتفاقيات، وهذا ما دفع بالإتحاد الإفريقي إلى نشر قواته لمراقبة وقف إطلاق النار، الذي كثيرا ما تم خرقه من الطرفين، وكذلك من أجل تأمين وحماية البعثات الإنسانية[2].

وتزامنا مع تلك الإتفاقيات، فقد أمر الرئيس السوداني "**عمر حسن أحمد البشير**" بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول الإنتهاكات المرتكبة في الإقليم في ماي **2004**، وقد ترّأس تلك اللجنة، رئيس القضاء السوداني السابق "**دفع الله حاج يوسف**"، والذي سلّم تقرير اللجنة المتضمن نتائج أعمالها[3] إلى رئيس الدولة بتاريخ **23 يناير 2005**، والذي على ضوئه أمر بتشكيل ثلاث لجان: الأولى **للتحقيق القضائي** والثانية **لحصر الخسائر وجبر الأضرار** والثالثة **للجوانب الإدارية**.

إلا أن تباطؤ تكوين هذه اللّجان، وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق يدفعنا إلى التأكيد على عدم قدرة القضاء السوداني، وكذا عدم رغبة السلطات، في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في دارفور[4].

وبتاريخ **03 جويلية 2004**، أبرم الأمين العام للأمم المتحدة إتفاقا مع الحكومة السودانية لإجراء أربع إصلاحات في دارفور هي:

---

[1]- ونعني بهما: حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة المعارضتين.

[2]- الصادق المهدي، مرجع سابق، ص(18، 28).

[3]- مما جاء في تقرير اللجنة أن ما حدث في دارفور وعلى الرغم من جسامته، لا يشكل جريمة إبادة جماعية، وذلك لعدم توافر أركانها، إلا أنها أشارت إلى إرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية، وقد إتهم التقرير كافة أطراف النزاع بالمشاركة في تلك الإنتهاكات والجرائم.
وللتفصيل أكثر راجع نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق التي شكّلها الرئيس السوداني على الموقع:
[http://www.SudanTV/darfurpeace/result.doc]

[4]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 382.

1 -نزع سلاح الجنجويد.

2 -حماية المدنيين.

3 -تأمين عمليات الإغاثة.

4 -تأمين عودة النازحين إلى قراهم.

وهي المطالب التي أصدر في ظلها مجلس الأمن قراره رقم **(1556)**، الذي ألزم فيه الأمين العام بتقديم تقرير شهري عن تطورات الأحوال في الإقليم[1].

إلا أنه و بالرغم من ذلك، فقد إنهارت جميع الإتفاقيات التي تم إبرامها في سبيل إيجاد حل للأزمة، ومعاقبة مفتعليها، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية، للتحقيق وللوقوف على حقيقة الوضع في إقليم دارفور، تمهيدا لتدويل قضيته، وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ المعالجة الدولية لمشكلة النزاع المسلح في دارفور

إزاء تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها كل من الإتحاد الإفريقي ومجلس الأمن[2] لحل النزاع، قام الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة "**كوفي أنان**" بتشكيل لجنة تحقيق دولية[3] في **أكتوبر 2004**، إستنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم **(1564)**، الصادر بتاريخ **18 سبتمبر 2004**[4]، وذلك للوقوف على حقيقة الوضع في دارفور، والتأكد مما إذا كانت قد وقعت بالفعل أعمال إبادة جماعية في الإقليم.

---

[1]- الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 30.

[2]- لقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في سبيل إيجاد حل للنزاع القائم بين الحكومة السودانية وحركات التمرد داخل إقليم دارفور ونذكر بعضا منها: القرار رقم (**2004/1556**)، القرار رقم (**2004/1564**)، القرار رقم (**2004/1574**)، القرار رقم(**2005/1590**) والقرار رقم (**2005/1591**). وكان آخرها القرار رقم (**2005/1593**) والذي أحال بموجبه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

راجع: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، هامش1 ص 385.

وأيضا: وفاء دريدي، مذكرة سابقة، هامش 5 ص 190.

[3]- تشكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء هم: **أنطونيو كاسيس** من إيطاليا وهو أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا سابقا، **محمد فائق** من مصر (الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان)، **دييجو جارساي سايان** من البيرو (وزير الخارجية والعدل سابق) **هينا جيلاني** من باكستان (الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الانسان)، **تيريسي ستريجز** من غانا (رئيسة اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا). أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 383.

[4]- تم إصدار هذا القرار بناء على طلب من وزير الخارجية الأمريكي. أنظر: الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 30.

إلا أن المهمة الأساسية التي أوكلت للّجنة، هي جمع المعلومات والتحرّي عن هوية مرتكبي الإنتهاكات من أجل متابعتهم، وقد حدّد لها مدة ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها، كما وضع تحت تصرفها، ولأجل مساعدتها، عدد كبير من الخبراء القانونيين، والمحققين الدوليين، إلى جانب خبراء في الطب الشرعي، وخبراء عسكريين[1].

وبتاريخ **31 جانفي 2005**، أحال الأمين العام السابق للأمم المتحدة، التقرير النهائي للجنة إلى مجلس الأمن[2]، وقد جاء فيه أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد مسؤولان عن جرائم عديدة تقع تحت طائلة القانون الدولي، وأن الهجمات على القرى، وقتل المدنيين وجرائم الإغتصاب، والسّلب، والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى أثناء إجراء التحقيقات [3] ؛ كما أشارت لجنة التحقيق إلى أن هناك دلائل موثقة، تشير بأن قوات حركة التمرد مسؤولة بدورها عن إرتكاب إنتهاكات خطيرة، تصل إلى درجة جرائم الحرب مثل قتل المدنيين، وسلب ممتلكاتهم.

وقد خلصت اللّجنة في تقريرها إلى أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وإن كانت الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي إرتكبتها في الإقليم، لا تقل خطورة وبشاعة عن جرائم الإبادة.

وألحقت اللجنة تقريرها بقائمة، تضمنت أسماء **(51)** شخصا[4] تعتقد أنهم مسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة التي وقعت داخل الإقليم، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم

وقد تم تشكيل لجنة التحقيق الدولية بتفعيل الفقرة العاملة رقم **(12)** من هذا القرار. أنظر: عمرو عبد الرحيم محمد، **"المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية"** ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون على الموقع: [www.majalah.new.ma] ص 27.

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه ، ص 383.

[2]- في إفادته لمجلس الأمن عن نتائج تقرير اللجنة، ذكر السيد **"كوفي عنان"** الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن التقرير: " يوضح بما لايدع مجالا للشك أن السنتين الأخيرتين لم تكونا لأخوتنا في الإنسانية في دارفور شيئا أقل من الجحيم على الأرض". أنظر: الباقر العفيف، مرجع سابق، ص 55.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 384.

[4]- لقد تضمنت القائمة أسماء لمسؤولين مدنيين وآخرين عسكريين إضافة إلى بعض القادة في حركتي التمرد. راجع: وفاء دريدي، مذكرة سابقة، هامش رقم 1 ص 191. وأيضا: الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 30.

الحرب؛ وأنهت التقرير بتوصيتين أهمها تقضي بأن يحيل مجلس الأمن وعلى جنا ح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

وبتاريخ **31 مارس**، وإستنادا إلى التقرير السابق، وبإقتراح من فرنسا، على إعتبار أن الوضع في السودان ماض في تهديد السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره رقم **1593** تحت الفصل **السابع** من ميثاق الأمم المتحدة[2]، محيلا بموجبه ملف الجرائم المُدّعى بإرتكابها في إقليم دارفور منذ **01 جويلية 2002**، وكذا المتهمون المُدّعى بإرتكابهم لها، إلى المدّعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية[3].

وبعيدا عن الخوض في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، وأثر القرار رقم **(1593)** على إختصاصها، ومدى سلطتها في قبول الإحالة من عدمه[4]؛ فإن ما يهمنا في هذه الدراسة، هو ما تم إتخاذه من إجراءات بعد صدور القرار من قبل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، وصولا إلى إصدار مذكرة الإعتقال بحق الرئيس "**عمر حسن أحمد البشير**"، وموقف السودان منها ومن المحكمة إجمالا، وهو ما سنحاول التعرض له من خلال ما يلي:

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة و متابعة الرئيس السوداني

بعد صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن مباشرة، وإستلامه من الأمين الأممي، تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، العديد من التقارير من منظمات دولية غير

---

[1]- للإطلاع أكثر على محتوى ما ورد في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، راجع النص الكامل للتقرير على الموقع: [http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-UN-on-Darfur.pdf]
أما التوصية الثانية التي وضعتها اللجنة فتتمثل في ضرورة تسليم الملف إلى مدّع عام مختص.

[2] - هذا الفصل معنون بـ **"فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"** . وقد تم تفعيله في حالة دارفور من خلال نص المادة **38** منه، والتي تمنح لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني؛ كما يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى نص المادتين **41** و**42**، وعلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في هذه الحالة الإلتزام بتنفيذ قراراته.

[3] - لقد صدر هذا القرار بفضل نظام التصويت داخل مجلس الأمن، بموافقة **11** صوتا، وإمتناع **4** دول عن التصويت هي: الولايات المتحدة والصين (أعضاء دائمة العضوية) والجزائر والبرازيل (أعضاء غير دائمة العضوية في المجلس). أنظر: وفاء دريدي، المذكرة نفسها، هامش 3 ص 191.

[4] - من أجل التفصيل أكثر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية راجع كلا من:

- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 386-391.
- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، مرجع سابق، ص 346-352.
- أعمر بركاني، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية**، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006، ص (60- 74).
- أحمد بشارة موسى، مذكرة سابقة، ص 283-288.

حكومية إضافة إلى تلقيه معلومات بآلاف الوثائق، من مصادر أخرى مختلفة، علاوة على دراسته للملف الذي يحوي تقرير لجنة التحقيق الدولية، مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة، والوثائق التي تدعم القضية.

فقرّر المدعي العام لدى المحكمة، السيد" **لويس مورينيو أوكامبو**" أن المتطلبات الأولية قد إستوفيت، وأصدر بتاريخ **6 جوان 2005** قراره بفتح التحقيق في قضية دارفور، بعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، لاسيما وأن القضاء السوداني لم يحرك ساكنا، من أجل متابعة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية داخل الإقليم[1] .

وكانت أولى نتائج هذا القرار، أن أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة، وبناء على طلب من المدعي العام، أمرين بالقبض بتاريخ : **27 أفريل 2007** ضد كل من: أحمد هارون (وزير دولة مكلف بالداخلية سابقا ووزير للشؤون الإنسانية حاليا)، وعلي محمد عبد الرحمان المدعو علي كوشيب (قائد ميليشيا الجنجويد)[2]، وذلك لمسؤوليتهما عن إرتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور في الفترة الممتدة ما بين **2003** و **2004**، وتتمثل هذه الجرائم في الإنتهاكات الجسيمة للمادة **(3)** المشتركة من إتفاقيات **جنيف الأربعة** لسنة **1949** وهي :

- إستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الإعتداء على كرامة الأشخاص و بخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.

[1]- كان المدعي العام طوال الفترة التي سبقت إصداره قرار البدء في التحقيق، يترصد الإجراءات المتبعة أمام القضاء السوداني، وذلك حتى يتمكن من تقرير مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة، وفقا لأحكام المادة **(17)** من نظامها الأساسي والذي جعل من إختصاص المحكمة تكميلي، ما عدا في حالة عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية، أو عدم قدرتها على مقاضاة مواطنيها المتهمين؛ هذا إلى جانب أن إحالة مجلس الأمن لأية قضية أمام المحكمة ليست ملزمة لهذه الأخيرة، التي تملك السلطة التقديرية سواء في إجراء التحقيق أم لا. وهو ما نصت عليه المادة**(15)** من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- أنظر: -LAURA(**BERNETT**) , **La cour Pénale Internationale : Histoire , Rôle, Et Situation actuelle**,S.E, Bibliothéque Du Parlement, Canada, 2008, P. 24.

وأيضا: وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 193.

ϖ جرائم الحرب المتمثلة في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[1] .

لقد أثار هذا الأمر رد فعل شديد من جانب الحكومة السودانية، حيث إتخذت قرارا بعدم التعاون مستقبلا مع المحكمة، فضلا عن عدم تسليم مواطنيها للمثول أمام هذه الهيئة.

وهذا ما دفع بالمدعي العام السيد "**مورينيو**" إلى التصريح أمام مجلس الأمن بتاريخ **5 جوان 2008**، بأنه: " طالما بقي هارون وكوشيب يتمتعان بالحرية في السودان، سيظل النظام الإجرامي يعمل، وسيستمر إغتصاب الفتيات، وتهاجم المدارس، وتسلب الأراضي من أصحابها، وستُحل مجتمعات بأكملها. إن الإفلات من العقاب يشجع المجرمين على الجرأة"[2].

كما أخبر المجلس – في التصريح ذاته – بأنه سيرفع إلى قضاة المحكمة، قضية ثانية بشأن الوضع في دارفور في شهر جويلية من السنة ذاتها.

ϖ **إصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس السّوداني "عمر حسن أحمد البشير"**

بالفعل، ففي **14 جويلية 2008** تقدّم السيد "**لويس مورينيو أوكامبو**" مدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية، بطلب أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، لإصدار أمر بالقبض على متهم ثالث في قضية دارفور، والذي لم يكن سوى الرّئيس السوداني "**عمر حسن أحمد البشير**"[3] .

وقد تضمنت لائحة الإتهامات التي قدمها المدعي العام، مسؤولية الرئيس السوداني الجنائية في التخطيط والتنفيذ لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛ وفي هذا الصدد، صرّح " **أوكامبو**" في مؤتمر صحفي عقده في لاهاي حيث

---

[1]- أنظر: **- « La Cpi Emet un mondat d'arrêt a l'encontre du president soudanais Omar El Bechir »** sur le site de la coalition pour la cour Pénale internationale: **[http:// www.iccnow.org/?mod=darfur]** (4 mars 2009).

وأيضا: وفاء دريدي، المذكرة نفسها، الموضع نفسه.

[2]- راجع نص الخطاب في البيان الصادرعن مكتب المدعي العام بتاريخ **5جوان2008** تحت رقم:

ICC- OTP-20080605-PR319-ARA المنشورعلى الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: **[www.-icc-cpi.int]** آخر إطلاع 2010/10/14.

[3]- عُيّن" **عمر حسن أحمد البشير**" رئيسا لجمهورية السودان من طرف مجلس قيادة ثورة الإنقاذ منذ **16 أكتوبر 1993**، وهو من مواليد **1 جانفي 1944** في "حوش بانقا" محافظة "شندي" في السودان،وقد أعيد إنتخابه في هذا المنصب لعدة مرات منذ **أفريل 1996** ، كان آخرها في **أفريل 2010**.

مقر المحكمة، أن الرئيس"**عمر البشير**" إستهدف قبائل الفور والزغاوة والمساليت لأسباب عرقية و بنيّة إبادتهم؛ حيث قال: " إن البشير قد جعل إرتكاب المزيد من الجرائم ممكنا بمنعه الكشف عن الحقيقة، وإخفاء جرائمه تحت قناع " إستراتيجية مكافحة التمرد" أو " الإصطدامات بين القبائل" أو" أفعال ميليشيات غير قانونية ومستقلة "، لقد شجع مرؤوسيه ومكنهم من الإفلات من العقاب من أجل ضمان رغبتهم في إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية ."[1]

وفي **ديسمبر2008**، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة قرارا، تلتمس فيه معلومات إضافية حول الطلب السابق بالقبض على الرئيس السوداني [2]؛ لتقرر بعدها، بتاريخ **4 مارس 2009** إصدار أول مذكرة توقيف ضد رئيس دولة ما يزال في السلطة، لإرتكابه جرائم حرب

وجرائم ضد الإنسانية؛ ويشتبه القضاة، في أن يكون "عمر البشير"مسؤولا جنائيا بإعتباره مرتكبا غير مباشر، أو شريكا غير مباشر، عن تعمّد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في إقليم دارفور، وعن القتل، والإبادة، والإغتصاب، والتعذيب، والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم[3].

كما أشارت الدائرة التمهيدية الأولى، إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يمنحه الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية ورأت أن "**عمر حسن البشير**" بصفته الفعلية و القانونية، رئيس دولة السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة، مشتبه بالقيام بتنسيق وضع خطة حملة مكافحة التمرد وتنفيذها، وأن هناك

---

[1]- هذا التصريح مأخوذ عن الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق اليومي: **(2009/4/5)** [http://www.echoroukonline.com/montada/forumdisplay.php?f=84] آخر إطلاع:2009/12/24

[2]- وفاء دريدي، مذكرة سابقة، ص 194.

[3]- يدّعي القضاة في قرارهم بإصدار المذكرة، أن تلك الجرائم قد إرتكبت عقب الهجوم الذي شنته حركات التمرد على مطار الفاشر، في أفريل 2003، وذلك بموجب خطة مشتركة جرى الإتفاق عليها على أعلى مستويات السلطة السودانية، بين **"عمر البشير"** وقادة سياسيين، وعسكريين سودانيين آخرين رفيعي المستوى، وقد إستمرت على الأقل حتى تاريخ إيداع طلب إصدار الأمر بالقبض على الرئيس السوداني. راجع في ذلك قرار الدائرة التمهيدية على الموقع: **[http://www.icc-cpi.int]** آخر إطلاع **2010/10/14**.

أسبابا معقولة للإعتقاد بأنه كان يسيطر على جميع فروع أجهزة الدولة السودانية، وأنه سخّر هذه السيطرة لضمان تنفيذ حملة مكافحة التمرد.

ϖ التّهم المنسوبة للرئيس السوداني

لقد تضمنت مذكرة التوقيف الصادرة ضد"**عمر حسن أحمد البشير**" الرئيس الحالي لدولة السودان، سبع تهم، إستنادا إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادة (25/3/أ) من نظام روما الأساسي وهي:

أ- خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية وهي:

- القتل العمد في المادة **(1/7/أ)**.
- الإبادة في المادة **(1/7/ب)**.وهي ليست جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها بموجب المادة **(6)** من النظام الأساسي للمحكمة.
- النقل القسري للسكان وإبعادهم في المادة **(1/7/د)**.
- التعذيب في المادة **(1/7/و)**.
- الإغتصاب في المادة **(1/7/ز)**.

ب- تهمتان متعلقتان بجرائم الحرب وهما:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية: المادة **(8/2/هـ -1)**.
- النهب في المادة(8/2/هـ - 5).

أما فيما يتعلق بالإستنتاجات المرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية، فقد رأى أغلبية قضاة الدائرة[1]، أن المواد التي قدمها الإدعاء دعما لطلبه، لم توفر أسبابا معقولة، للإعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد جرمي خاص، لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة، إهلاكا كليا أو جزئيا. ولذلك، لم يتضمن الأمر بالقبض على " **عمر حسن أحمد البشير**"، تهمة الإبادة الجماعية؛ ومع ذلك، فقد شدد القضاة على أنه إذا جمع الإدعاء أدلة إضافية، فلن

[1]- ماعدا القاضية **"آنيتا أوشاسكا"** التي خالفت رأي أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

يحول هذا القرار، دون تقديمه طلبا لتعديل أمر القبض الأول، حتى يتضمن جريمة الإبادة الجماعية[1] .

ومن أجل تنفيذ مذكرة التوقيف السابقة، أصدر القضاة طلب تعاون، تمت إحالته إلى السودان والدول الإطراف في النظام الأساسي، وإلى أي دولة أخرى حسب الإقتضاء[2] .

كما رأى القضاة، أنه وفقا لقرار مجلس الأمن رقم **(1593)**، وكذا المادتين **(25)** و**(103)** من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون الإلتزام الواقع على حكومة السودان، بالتعاون الكامل مع المحكمة، ذو أولوية على أي إلتزام آخر.

أما في حالة مواصلة حكومة السودان رفضها التعاون مع المحكمة، كما حدث في قضية "**أحمد هارون**" و "**علي كوشيب**"، فللدائرة المختصة عندئذ أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن.

2- موقـــــف الحكـــــومة السودانيـــــة

بعد صدور قرار المدعي العام "**لويس مورينيو أوكامبو**"، بالبدء في التحقيق في قضية دارفور، قامت الحكومة السودانية مباشرة بإنشاء محاكم خاصة، للنظر في الجرائم المرتكبة داخل الإقليم، وذلك تنفيذا للمراسيم الصادرة في **7** و**11 جوان 2005**؛ غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية التي إرتكبت أثناء النزاع، كسرقة المواشي، أو المحلات التجارية كما لم يمثل أمامها أي مسؤول سام في الدولة[3].

وفي محاولة منها للإيحاء بأنها ماضية في تطوير التشريع، بما يسمح للقضاء السوداني النظر في الجرائم المرتكبة داخل دارفور، أقدمت الحكومة السودانية على إدخال بعض التعديلات على قانوني الإجراءات الجزائية و العقوبات، وذلك بإضافة بعض الجرائم وثيقة

---

[1]- بالفعل فقد تمكن الإدعاء من جمع أدلة جديدة، وتقدم بطلب لتعديل أمر القبض الأول، وعلى إثره أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا ثانيا للقبض على" **عمر حسن أحمد البشير**" بتاريخ **12 جويلية 2010** تحت رقم: **ICC-02/05-01/09** معدلة بموجبه الأمر الأول، وذلك بإضافة تهمة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى قائمة التهم السابقة، وفقا لنص المادة (6) من نظام المحكمة. وللإطلاع على محتوى الأمر بالقبض الثاني راجع الموقع التالي:
[http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc907192.pdf] (2010/7/12) آخر إطلاع : **2010/10/14**.

[2]- بالرجوع إلى منطوق القرار رقم (1593)، نجده يحث جميع الدول، سواء كانوا أطرافا في نظام روما أم لا، وكذا المنظمات الدولية والإقليمية صراحة على أن " تتعاون تعاونا كاملا" مع المحكمة.

[3]- أنظر: **- Le Moniteur**, Journal De La Coalition Pour La Cour Pénale Internationale, N°34 , Mai – Octobre, 2007, P.13.

الصلة بإنتهاك القانون الدولي الإنساني؛ غير أن تلك التعديلات ظلت عديمة القيمة، إما بسبب غياب إرادة سياسية جادة لمنع الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم، أو لصعوبة تطبيق هذه التعديلات بأثر رجعي.

وبذلك، بقي القضاء السوداني مفتقرا لأدنى مقومات الإستقلال، فتعيين و فصل أعضاء مفوضية السلطة القضائية، التي حلت بديلا لمجلس القضاء الأعلى، مازال واحدا من إختصاصات رئيس الجمهورية؛ وفضلا عن ذلك، فإن قانون الإجراءات الجزائية السوداني لا يعترف بمبدأ مسؤولية الرؤساء عما يقع من جرائم يرتكبها مرؤوسيهم، ومن ثم يظل حائلا دون مقاضاة كبار السياسيين و العسكريين[1] .

ومع فشلها في إجراء محاكمات نزيهة ومحايدة، وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أضاعت الحكومة السودانية، فرصة متابعة مواطنيها أمام محاكمها الخاصة، وتجنيبهم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ كما أن رفضها التعاون مع المحكمة والإمتثال لقرار مجلس الأمن، عجّل في صدور مذكرة التوقيف ضد الرئيس"**عمر حسن أحمد البشير**"، حيث رفضت ما جاء فيها بقوة، وأكد الناطق بإسم الخارجية السودانية السفير"**علي صادق**"، أن بلاده ترفض هذه الإتهامات قطعيا، و قال في تصريح له عقب إصدار المذكرة: " ما صدر عن المدّعي العام بعد ظهر اليوم في تقديرنا عبثية أخرى للمدعي العام، حيث أن إتهام رئيس دولة بالجرم هو عمل مخالف للقانون الدولي، فضلا عن أنه يعقد الأوضاع في السودان..."[2] .

وقد إعتبرت الحكومة السودانية، أن الخطوات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية وآخرها إصدار مذكرة التوقيف ضد رئيسها، هو من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية و إنتهاك سيادة السودان. وعليه، فقد لوحظ أنه في أعقاب صدور قرار المحكمة بالقبض على الرئيس السوداني، تنامت بشكل لافت للنظر، ظاهرة إختطاف عمال الإغاثة من قبل جماعات

[1]- راجع التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم العربي تحت عنوان: **السودان: هل يمكن تجنب حرب أهلية جديدة ؟** د.ط مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص (81، 87).

[2]- راجع الموقع السابق للشروق أون لاين.

غير رسمية، ومهاجمة موظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان التابعين لها؛ وفي خطوة شكلت جريمة حرب إضافية لسجل الجرائم المتهم بها نظام البشير، إتخذت السلطات قرارا بطرد **13** من كبرى منظمات الإغاثة الإنسانية العاملة بالسودان، والذي كانت نتيجته نقص فادح في مجال القدرات الإغاثية[1]، وتجويع الملايين من النازحين و المشردين قسرا.

وهكذا، رفضت دولة السودان تسليم الرئيس"**عمر حسن البشير**"، وقد لاقى هذا الرفض تأييدا من بعض أعضاء المجتمع الدولي، حيث قامت كل من الصين وروسيا (أعضاء دائمة في مجلس الأمن)، وليبيا وجنوب إفريقيا، بالدفاع عن السودان أمام إنتقادات مجلس الأمن له[2].

وخلال القمة الثالثة عشر لدول الإتحاد الإفريقي، والتي أقيمت في مدينة "**سرت**" الليبية ما بين **24 جوان** و **3 جويلية 2009** ، أصدرت دول الإتحاد بيانا جاء فيه: " ... بناء على أحكام المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالحصانات، فإن الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي سوف لن تتعاون من أجل إلقاء القبض و تسليم الرئيس السوداني عمر البشير"[3] .

تقييـــــــــــــــم: على الرغم من أن قضية الرئيس " **عمر حسن أحمد البشير**" ، ما زالت في بداياتها نظرا لعدم مثوله بعد أمام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب الأمر بالقبض الصادر في مواجهته، إلا أنها أكدت أن زمن الإفلات من العقاب قد ولّى، وأنّ من يرتكب جريمة من الجرائم الدولية، الواردة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، سيعاقب لا محالة، بصرف النظر عن مركزه السياسي ؛ وبما أن هذه القضية هي الأولى من نوعها أمام القضاء

[1]- راجع التقرير السابق لحقوق الإنسان في العالم العربي، ص 82. وقد بررت الحكومة السودانية عملية الطرد، بكون هذه المنظمات دخلت السودان بهدف التجسس وليس للقيام بأعمال الإغاثة.

[2]- أنظر: - **NICOLAS**(BURNIAT)et **BETSY**(APPLE),**«Génocide Au Darfour :Défis et possibilités d'action »** ,in :**LE MONITEUR**, Journal de la coalition pour la cour Pénale internationale ,N°37,Novembre 2008 - Avril 2009, P.11.

[3]- هذا المقتطف من بيان الإتحاد الإفريقي مأخوذ عن: - **LE MONITEUR**, Journal De La Coalition Pour La Cour Pénale Internationale, N°39, Novembre 2009 – Avril 2010, P.18.

الجنائي الدولي الحالي، وتعد كسابقة لأجل متابعة رئيس دولة ما يزال في السلطة، كان من الواجب تقييمها، وذلك على النحو التالي:

1 -بالعودة إلى إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم **(1593)**، فعلى الرغم من أهمية هذا الأخير، في التخفيف من حدّة الإنتهاكات المرتكبة في الإقليم، إلا أن التناقضات الواردة فيه هي من دفع الحكومة السودانية إلى رفضه، كما شنّت منظمات حقوق الإنسان هجوما شديدا عليه بسبب الإنتقائية، وتدخل الإعتبارات السياسية في إصداره، حيث رأت بأن مجلس الأمن بإصداره هكذا قرار، يكون قد أسهم بنفسه في تقويض الأساس القانوني الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، من خلال إنتهاك مبدأ المساواة بين الأشخاص الخاضعين لإختصاصها؛ ويبدو ذلك واضحا من خلال الفقرة السادسة من ذات القرار، والتي تنص على إعفاء الموظفين والمسؤولين فضلا عن أفراد القوات الأممية المنتمين إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من المتابعة أمام المحكمة عن أي فعل، أو إمتناع، ينتج عن المهمات المقرّرة في السودان.

وكان المقصود بإختصار، هو إستثناء الجنود الأمريكيين التابعين لقوات حفظ السلام العاملة في السودان من المحاكمة [1] ؛ بينما أحال القرار في الوقت ذاته، مواطنين سودانيين (ومنهم الرئيس البشير) إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا مساس بمصداقية المحكمة والعدالة الجنائية الدولية ككل، مما يدعونا إلى طرح التساؤل التالي: لماذا يهتم كل من مجلس الأمن والمحكمة بالوضع في السودان، وإدانة الرئيس " **عمر البشير**" ، بينما لا يكترثان للوضع المتدهور داخل الأراضي الفلسطينية، ومسؤولية الرئيس اليهودي عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الكيان الصهيوني يوميا في قطاع غزة ؟. أو النظر في الإنتهاكات التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار ما أسمته بـــسياسة "**الحرب على الإرهاب**"، وما إنجر

[1]- أنظر في ذلك: عبد الواحد عثمان إسماعيل، مذكرة سابقة، ص 203. وقد وصف متحدث بإسم منظمة العفو الدولية القرار(1593) بأنه مثال على إزدواجية معايير العدالة، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة روما والقوانين الدولية الأخرى.

عنها من جرائم فظيعة، إرتكبها جنودها في العراق وأفغانستان؟. إنها ببساطة، سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع الأزمات الدولية.

2 -من بين ما يؤخذ على المحكمة أيضا، عدم إصدارها أوامر بتوقيف عناصر من قوات التمرّد السودانية، رغم إثبات تورّطهم في إرتكاب جرائم أثناء النزاع ضد أفراد القوات النظامية وممتلكاتها، وضد المدنيين في الإقليم، بدعوى تواطئهم مع الجنجويد والقوات الحكومية.

3 -إن تبرير الحكومة السودانية رفضها التعاون مع المحكمة، بعد إصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس"**عمر البشير**"، على إعتبار أنه تدّخل في شؤونها الداخلية، وإنتهاك لسيادتها الوطنية هو تبرير غير مقبول، ولا يجوز أن يتخذ بأي حال من الأحوال، كحجة يتم التذرع بها لمواصلة إرتكاب أفظع الجرائم. وذلك، لأنه من باب السيادة ذاتها المتذرّع بها، وقّع النظام السوداني على بروتوكولات السلام بصورة نهائية في **9 جانفي 2005**[1] ، والتي أوجبت الطلب من الأمم المتحدة القيام بمهام واسعة النطاق في السودان، لضمان تنفيذ إتفاقيات السلام.

كما أنه ومن باب أعمال السيادة كذلك، وقّع النظام السوداني على نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتاريخ **8 سبتمبر 2000** ، وإن كان لم يصادق على هذا التوقيع حتى اللحظة، إلا أنه لم يسحبه أيضا، مما يلزمه بموجب معاهدة فيينا للإتفاقيات الدولية، بعدم إتخاذ أي إجراء، أو ترتيب، من شأنه إعاقة تنفيذ ذلك الإتفاق. ولذلك، فإن إثارة المسألة المتعلقة بالسيادة لتبرير عدم التعاون مع المحكمة، هو في نظرنا مجرد عبث.

4 -قد تصطدم مذكرة التوقيف الصادرة في حق الرئيس**"عمر البشير"**، بعدة صعوبات قانونية تعيق تنفيذها، أهمها أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك قوة شرطة خاصة بها، لتنفيذ المذكرة. إلى جانب كون السودان لم يصادق بعد على نظام المحكمة؛ ولذا، فإن تنفيذ المذكرة يتطلب إلتزاما من المجتمع الدولي بالتعاون، وخصوصا الدول الـ **108** الموقعة على النظام الأساسي.

[1]- الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 86.

في الأخير، نرى أن الخيار الأمثل للسودان للخروج من مأزقه الحالي هو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك لعدة أسباب :

الأول: إن تورّط مسؤولين قياديين في النظام السوداني، على رأسهم الرئيس **"عمر حسن البشير"** في الجرائم المرتكبة في دارفور، وعدم إتخاذ أي إجراءات قانونية تجاههم، من قبل الحكومة السودانية، سيؤدي إلى التشكيك بنزاهة، و حياد إجراءات تعامل الحكومة مع أزمة دارفور، و الجرائم المرتكبة فيها.

الثاني: إن الإلتجاء إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، سيجنّب السودان التعرّض إلى عقوبات من قبل مجلس الأمن، من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي ستزيد الأوضاع سوءا.

الثالث: إن تعاون السودان مع المحكمة، سيزيد من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض فكرة هذه المحكمة، وتعارضها بشدة؛ وقد تكون محاكمة **"البشير"** خطوة أولى في طريق معاقبة رؤساء الدول المهيمنة على المجتمع الدولي، على شاكلة إسرائيل، والتي مازال رؤساؤها، وإلى وقت قريب، يعتقدون أنهم بمنأى عن أي عقاب.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عموما، ولرئيس الدولة على وجه الخصوص عن الجرائم الدولية، مقبولة فقهيا، وشكّلت أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر.

هذا، وقد تتبعنا تطور المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، من خلال المحاكمات التي تمت على مستوى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي زالت ولايتها (محكمتي نورمبورغ وطوكيو)، والمحاكم المؤقتة التي ما زالت قائمة (محكمتي يوغسلافيا ورواندا والمحاكم المدولة).

لكن مسألة تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، قد أكدها نظام روما الأساسي، من خلال إقرار مسؤولية رئيس الدولية جنائيا، عن الجرائم الدولية في المواد **(8)** و**(27)** من النظام الأساسي للمحكمة، فضلا عن مساهمتها في تقرير تلك المسؤولية من خلال المحاكمات التي تمت في حق بعض القادة والرؤساء.

وإن ما نعايشه في هذه الآونة الأخيرة، من خلال متابعة الرئيس السوداني "عمر البشير" من طرف المحكمة الجنائية الدولية، لإرتكابه إنتهاكات جسمية للقانون الإنساني الدولي في إقليم "دارفور" – على الرغم من إستماتته في التمسك بمبدأ الحصانة – وإصدار مذكرة توقيف في حقه، يعد إنتصارا في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفي ذلك عبرة وإعمال لمبدأ الرّدع العام والخاص.

خـــــاتمة

خاتـــــــــــــمة

يعتبر الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة عموما، ولرئيس الدولة على وجه الخصوص، الركيزة الأساسية لتحقيق عدالة جنائية حقيقية؛ حيث جاء هذا الإقرار بمعاقبة الرئيس على الجرائم الدولية التي يكون سببا في إرتكابها، نتيجة لجدل فقهي، و قضائي كبيرين على مدى عدة قرون، إنتهى في الأخير بالإعتراف بالشخصية القانونية للفرد، مع إمكانية معاقبته دوليا. وإذا كانت سابقتي " نابوليون" و "غيوم الثاني" تعد بداية المنعرج نحو تحقيق هذا الهدف، فإن إنشاء هياكل للقضاء الجنائي الدولي مؤقتا كان أو دائم، من أجل محاكمة الرؤساء المتهمين، قد إصطدم بالطابع المطلق لمبدأ السيادة الدولية، وما ترتب عليه من آثار أهمها مسألة الحصانة القضائية .

فعلى الرغم من الأهمية التي إكتسبها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كنقطة البداية للتخفيف من غلو مبدأ الحصانة، كسبب للإفلات من العقاب، إلا أنه يجب التذكير هنا بضرورة عدم الإفراط في التفاؤل بشأن هذه المسألة، حيث لا يمكننا أن نغض الطرف على مواقف الدول، والتأثيرات السياسية، على عمل المحكمة. ودون تعاون الدول، الذي يحتم إعادة النظر في مسألة الحصانة القضائية المطلقة للرؤساء، أمام القضاء الجنائي، لا يمكن لنظام روما، ولا لآليات قضائية أخرى، أن تعرف تطبيقا قضائيا حقيقيا.

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع هذه المذكرة، إلى إستنباط جملة من الإستنتاجات حاولنا على ضوئها، إبداء بعض المقترحات، وسنحاول إيجاز كل ذلك على النحو التالي:

أولا/ النتـــــــــــــــــــائج

1- أن الفرد الذي كان بعيدا عن تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، والإلتزام بقواعد القانون الدولي، أصبح اليوم في ظل القانون الدولي الجنائي الحالي، مخاطبا رسميا بهذه القواعد وموضوعا رئيسا من موضوعاته. وهو بذلك، يكون المسؤول الوحيد جنائيا عن إرتكاب الجرائم الدولية، مهما كانت الصفة التي يحملها، حتى وإن كان رئيسا للدولة.

2- أن المحاكمات الدولية التي أجريت سيما بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من كل الإنتقادات التي وجهت لها، تعتبر أول تطبيق عملي، للنصوص القانونية التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول، بغض النظر عن صفتهم الرسمية تلك، وبالتالي بداية إنتهاء ما يسمى بـــ " الحصانة القضائية " ، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، الذي تكرس على نحو أكثر وضوحا، عندما إتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

3- أنه رغم الأهمية التي أضفتها تلك المحكمة، بإعتبارها ضمانة لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة إذا كانوا من فئة رؤساء الدول، وذلك بإستبعاد الحصانات القضائية الممنوحة لهم، وفق قوانينهم الوطنية؛ إلا أنها ما زالت تعاني من مشكلة الإنتقائية.

فالواقع يشير إلى إفلات العديد من الرؤساء من العقاب، بسبب غلبة الإعتبارات السياسية على تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي، الواردة في نظام المحكمة الأساسي؛ وهو ما كرّس أكثر الفجوة ما بين النص القانوني المتضمن لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة وما بين التطبيق العملي لذلك المبدأ.

ثانيا/ المقترحـــــــــات

1- ضرورة إجراء تعديلات على نصوص بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل ضمان حياديتها وفعاليتها، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، ويكون ذلك على النحو التالي:

أ- من الضروري تعديل نص المادة **(5)** في شطرها المتعلق بجريمة العدوان، وذلك عن طريق تبني تعريف موحّد لهذه الجريمة ، وتحديد شروط إختصاص المحكمة لنظره ا، وهذا من أجل ضمان متابعة رؤساء الدول المسؤولين عن إرتكابها، وهي التي تعد من أخطر الجرائم الدولية تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ب- إذا كان نص المادة **(13/ب)** يعد الوسيلة الوحيدة، التي يمكن من خلالها إخضاع دولة غير طرف في النظام إلى إختصاص المحكمة، وهذا عن طريق الإحالة من مجلس الأمن فإنه في مقابل ذلك، وجب تحجيم دور هذا الأخير في علاقته بالمحكمة، حتى لا تطغى الإعتبارات السياسية على عملها، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لمجلس الأمن، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية، بما تتمتع به من حق النقض.

ج- إعادة النظر في نص المادة **(16)**، والذي منح لمجلس الأمن صلاحيات كبرى في التدخل في الإختصاص الزمني للمحكمة، وذلك عن طريق طلب إرجاء، وتأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة **(12)** شهرا قابلا للتجديد؛ والغرض منه بلا شك هو عرقلة نشاط المحكمة وضمان تبعيتها للمجلس، وكذا توفير غطاء سياسي، وحماية من المتابعة الجزائية لرؤساء الدول أعضاء مجلس الأمن، الذين قد يتابعون مستقبلا بسبب إرتكابهم لجرائم دولية.

د- تعديل نص الفقرة **الثانية** من المادة **(27)**، بتحديد أصناف الفئات، أوالأشخاص المستهدفين بالحصانات المشار إليها في الفقرة، أو بالإحالة مباشرة على الفقرة الأولى من المادة ذاتها، من أجل خلق التجانس القانوني داخل المادة ككل.

هـ – وضع آلية قانونية تمنع إبرام إتفاقيات الحصانة من العقاب، عن طريق إصدار المحكمة ذاتها قرارا تبيّن فيه غرض ونطاق تطبيق نص المادة **(98)**، خاصة الفقرة الثانية منها، وذلك حتى لا يبقى هذا النص خاضعا لأهواء و تفسيرات الدول، وتشجيع دول أخرى ذات السجلات السيئة في مجال حقوق الإنسان، على إتباع خطى الولايات المتحدة الأمريكية في عقد إتفاقيات حصانة لمواطنيها للإفلات من عقاب المحكمة، عند إرتكابهم جرائم تخضع لإختصاص هذه الأخيرة.

و – ضرورة إلغاء نص المادة **(124)** المتعلق بمنح الدولة الطرف، حق المطالبة بتأجيل إختصاص المحكمة، بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها لمدة سبع سنوات وذلك، لأن إقرار مثل هذا النص، معناه السماح لمرتكبي تلك الجرائم بالإفلات من العقاب.

2– ضرورة تعديل وتكييف التشريعات الوطنية، بصورة تجعلها تتلاءم مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كإجراء بعض التعديلات الدستورية، لتفادي تعارض دساتير الدول الأطراف، مع نظام المحكمة، فيما يتعلق بمسألة الحصانة القضائية المطلقة التي تمنحها لرؤسائها، من أجل حمايتهم من المثول أمام القضاء الجنائي الأجنبي؛ وأيضا ضرورة إدماج الجرائم الواردة في ميثاق روما مع أركانها، في تلك التشريعات الداخلية، منعا لتقادمها وبالتالي ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

3– إننا نعتقد بأن محاربة الجرائم الدولية، ومساءلة مرتكبيها على رأسهم رؤساء الدول، لن يتحقق بالإعتماد على الإختصاص الدولي فحسب، بل يجب تظافر جهود هيئات أخرى كالمنظمات غير الحكومية، واللّجان الدولية المتخصصة، حيث لا يمكننا إنكار الدور الفعال الذي تقوم به في مجال تطوير قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة الجنائية .

وفي الختام، فإن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في الوقت الراهن، وصلت إلى مرحلة متقدّمة، في سبيل تحقيق عدالة جنائية دولية حقيقية، و إن كنا نعتقد بأن ما تم إنجازه لا يمثل أقصى الطموح، إلا أنه يعتبر خطوة في الإتجاه الصحيح، وستعزز هذه الخطوة مستقبلا، إذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي، بمعيار واحد، بعيدا عن الإزدواجية والإنتقائية في التطبيق العملي، وبعيدا عن سيطرة الدول الكبرى وتغليب المصالح السياسية والإقتصادية، على إعمال النصوص القانونية.

وبهذا نكون قد أنهينا دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة ، ولا يسعنا في الأخير إلا أن نقول ما قاله العماد الأصفهاني:

" **إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا المكان لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا كان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر**".

تم بحمد الله و عونه

قـــــائمة

المصـــــادر و المراجــع

I. باللغة العربية:

أولا/ المصادر الشرعية

ϖ **القرآن الكريم**

ثانيا/ الوثائق الدولية:

1- إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في **18 أكتوبر1907**.

2- ميثاق الأمم المتحدة **1945**.

3- إتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة بتاريخ **12 أوت 1949**.

-**الإتفاقية الأولى** : خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

-**الإتفاقية الثانية** : خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحـــار.

-**الإتفاقية الثالثة** : إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

-**الإتفاقية الرابعة** :إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

4- البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف **1949** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر عام **1977**.

5- البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف **1949** المتعلق بحماية ضح ايا المنازعات المسلحة غير الدولية الصادر عام **1977**.

6- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ **1954**.

7- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ **22 ماي 1969**.

8- إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في **8 ديسمبر 1984**.

9- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في **26 نوفمبر1968**.

10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة **1993**.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا **1994**.

12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ **17 جويلية 1998**.

13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون **2000**.

14- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية **2000**.

15- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا **2001**.

16- التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم العربي لسنة **2009**.

ثالثا/ الكتب والمؤلفات

1- أبوالوفا (أحمد)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.

2- أبوالوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008.

3- أبوهيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، د.ت.ن.

4- أبوهيف (علي صادق)، القانون الدبلوماسي، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، د.ت.ن.

5- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6- الجويلي (سعيد سالم)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001-2002.

7- الخشن (محمد عبد المطلب)، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

8- الدراجي (إبراهيم)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

9- الذرب (عبد الأمير)، القانون الدولي العام، ط 1، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006.

10- السعدي (عباس هاشم)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

11- السيد (رشاد عارف يوسف)، مبادئ في القانون الدولي العام، ط 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2000.

12- الشاذلي (فتوح عبد الله)، القانون الدولي الجنائي، ج1، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

13- الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.

14- الشلالدة (محمد فهاد)، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2005.

15- الشمري (خالد طعمة صعفك)، القانون الجنائي الدولي، ط 2، د.د.ن، الكويت، 2005.

16- الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2004.

17- الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن.

18- العادلي (محمود صالح)، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2004.

19- العفيف (الباقر)، ما وراء دارفور...الهوية و الحرب الأهلية في السودان، ترجمة محمد سليمان، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

20- العليمات (نايف حامد)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007.

21- الغنيمي (محمد طلعت)، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، د.ط، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 1993.

22- الفتلاوي (سهيل حسين)، الوسيط في القانوني الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي بيروت، 2002.

23- الفتلاوي (سهيل حسين)، حقوق الإنسان، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007.

24- الفتلاوي (سهيل حسين) و**حوامدة** (غالب عواد)، القانون الدولي العام، ج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007.

25- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.

26- المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.

27- المهدي (الصادق)، نحو إرساء قواعد العدل و السلام و الإنصاف في دارفور، ط 1 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.

28- الناصوري (عز الدين) و **الشواربي** (عبد الحميد)، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط2، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، د.ت.ن.

29- بسيوني (محمود شريف) ،مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، د.ط، د.د.ن القاهرة، 2003.

30- بشير(الشافعي محمد)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 7، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1999- 2000.

31- بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006.

32- بلخيري (حسينة)، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006.

33- بن عامر(تونسي)، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط 1 منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

34- بن عامر(تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

35- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

36- بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام ، ج 1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.

37- بوسماحة (نصر الدين)، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دارالفكرالجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.

38- بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية، ج1، د.ط، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.

39- حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، 2004.

40- حجازي (عبد الفتاح بيومي)، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، 2006.

41- حسني (محمود نجيب)، دروس في القانون الجنائي الدولي، د.ط ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1959- 1960.

42- حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، د.ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

43- حمد (فيدا نجيب)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

44- حمدي (صلاح الدين أحمد)، دراسات في القانون الدولي العام، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002.

45- حمودة (منتصر سعيد)، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2006.

46- حمودة (منتصر سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

47- حمودة (منتصر سعيد)، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

48- حميد (حيدر عبد الرزاق) ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلـــــى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، د.ط، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى، مصر 2008 .

49- خلف (محمد محمود)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط 1، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973.

50- درويش (محمد فهيم)، الجريمة في عصر العولمة، ط2، د.د.ن ، القاهرة، 2000.

51- زانغي (كلوديو)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، ط 1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان ، 2006.

52- سرور(أحمد فتحي)، القانون الجنائي الدستوري، ط 4، دار الشروق للطباعة ، القاهرة 2006.

53- سعد الله (عمر) و **بن ناصر** (أحمد)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

54- سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

55- سلطان (عبد الله علي عبو)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1 دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.

56- سليمان (عبد الله سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

57- شحاتة (علاء الدين)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2000.

58- صباريني (غازي حسن)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن، 2007.

59- صدوق (عمر)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

60- صقر (نبيل)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2007.

61- عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

62- عبد الحميد (محمد سامي)، العلاقات الدولية - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د.ط الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن.

63- عبد الحميد (محمد سامي) و **الدقاق** (محمد سعيد) و **خليفة** (إبراهيم أحمد) ، القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، ج1، ط 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

64- عبد الغني (محمد عبد المنعم)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، د.ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

65- عبد الغني (محمد عبد المنعم)، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

66- عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1979.

67- عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي- تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997.

68- علوان (عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، 2004.

69- فؤاد (مصطفى أحمد)، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

70- لحرش (عبد الرحمان)، المجتمع الدولي، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2007.

71- محمود (ضاري خليل) و **يوسف** (باسيل)، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2003.

72- محمود (محمد حنفي)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006 .

73- مصباح (زايد عبيد الله)، الدبلوماسية، ط1، دار الجيل، بيروت، ودار الرواد، طرابلس- ليبيا، 1999.

74- مطر (عصام عبد الفتاح)، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

75- مطر (عصام عبد الفتاح)، القانون الدولي الإنساني- مصادره، مبادئه وأهم قواعده د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

76- موسى (أحمد بشارة)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

77- نويجي (محمد فوزي لطفي)، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

78- يشوي (لندة معمر)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن، 2008.

رابعا/ الدراسات والبحوث

1- أبوالوفا (أحمد)، **"**الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني **"**، بحث منشور ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين، تقديم: أحمد فتحي سرور، ط 1، دار المستقبل العربي للنشر القاهرة، 2003.

2- الرشيدي (مدوس فلاح)، **"**آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية**"**، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003.

3- الطبطبائي (عادل)، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003.

4- العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، محاضرات للدراسات العليا ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5- القدسي (بارعة) ، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، عدد رقم 2، 2004.

6- بلقاسم (أحمد)، "نحو إرساء نظام جنائي دولي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ،ج35، العدد 4، 1997.

7- بيجيتش (إيلينا)، "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

8- شعبان (عبد الحسين)، "المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، جويلية، 2002.

9- عواشرية (رقية)، " القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"، مجلة الملتقى الدولي الأول " الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع"، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، مارس 2004.

10- غاراواي (تشارلز)، "أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد رقم 836، 1999 .

11- غريبي (إدواردو)، "تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي " المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.

12- مكامشة (غاوتي)، " المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب"، مجلة الفكر البرلماني، عدد رقم 12، أفريل 2006.

13- منتري (مسعود) ، "المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية "، مجلة التواصل للعلوم الإجتماعية و الإنسانية "محكمة"، جامعة باجي مختار عنابة، عدد رقم 13 ديسمبر 2004 .

خامسا/ الرسائل والمذكرات العلمية

أ- أطروحات ورسائل الدكتوراه

1- رحاب (شادية)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006.

2- موسى (أحمد بشارة)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007 .

ب- مذكرات الماجستير

1- إدرنموش (أمال)، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة ، 2006.

2- إسماعيل (عبد الواحد عثمان)، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض، 2006.

3- بركاني (أعمر)، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، ماي 2006.

4- بن العتيبي (بندر بن تركي بن الحميدي)، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض 2008 .

5- بن سيدهم (حورية)، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستيـــر كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة ، أفريل 2006.

6- بن شفلوت (عبد الله بن شايع) ، الحماية الجنائية لرئيس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض، 2008.

7- بن عبيد (إخلاص)، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008- 2009.

8- بن ناصر (فائزة)، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية) - دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة ، أفريل 2006.

9- بوحية (وسيلة)، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2005.

10- بوشوشة (سامية)، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007-2008 .

11- حموم (جعفر)، دور محكم ة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة، جويلية 2005.

12- خالد (خالد محمد)، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

13- خنوسي (كريمة)، محاكمة مجرمي الحرب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة، جوان 2006.

14- دريدي (وفاء)، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2008- 2009.

15- رحال (سمير)، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب - البليدة، مارس 2006.

16- زعبال (محمد)، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2006-2007.

17- عواد (هاني عادل احمد)، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين، 2007.

18- ناصري (مريم)، فعالية العقاب على ا لإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخ ضر- باتنة 2008-2009.

سادسا / المراجع الإلكترونية:

1- د/عيسى (حنا)، **"**مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية **"**، بحث منشور بتاريخ 2007/10/26 على الموقع:

-http:/www.sis.gov.ps/arabic/royal/12/page2.html.

تاريخ آخر إطلاع: 2009/3/29.

2- أ/ **بوبوش** (محمد)، **"** دراسات في القانون الجنائي الدولي **"**، بحث منشور بتاريخ 2007/11/1 في مجلة الحوار المتمدن على الموقع:

-http:/www.ahewar.org آخر إطلاع: 2010/4/15.

3- د/الحلو (حسن)، **"**تطور مركز الفرد في القانون والقضاء الدوليين **"**، بحث منشور بتاريخ 2008/3/24 على الموقع:

-http:/www.arablaws.com/board/showthread.php ? T=8936.

تاريخ آخر إطلاع: 2009/1/30.

4- د/ حسن (علي صبيح)، "تاريخ المحاكم الجنائية الدولية"، بحث منشور بتاريخ 2008/5/28 على الموقع:

-http:/sudanpolice.gov.sd/pdf/historym.doc آخر إطلاع: 2009/9/24.

5- أ/ **حسين** (خليل)، **"**حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية **"**، أفريل 2009، بحث منشور على الموقع:

-http: /Dr Khalil Hussein.blogspot.com/2009/04/blog-post-2309.html.

تاريخ آخر إطلاع: 2009/9/21.

6- أ/ **محمد** (عمرو عبد الرحيم)، **"**المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية**"**، بحث منشور في مجلة الفقه و القانون على الموقع:

-www.majalah.new.ma.

7- لمراجعة نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق التي شكلها الرئيس السوداني، راجع الموقع:

-http:/www.SudanTV/darfurpeace/result.doc

8- لمراجعة النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور على الموقع:

-http:/www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-UN-on-Darfur.pdf.

9- للإطلاع على محتوى قرارات مجلس الأمن الواردة في المذكرة، على الموقع:

-www.UN.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm.

آخر إطلاع بتاريخ: 2010/10/14.

10- للإطلاع على فحوى الأمر بالقبض الثاني الصادر ضد الرئيس السوداني راجع الموقع:

-http:/www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc907192.pdf.

تاريخ الإصدار: 2010/7/12، تاريخ آخر إطلاع: 2010/10/14.

11- الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق اليومي:

-http:/www.echoroukonline.com/montada/forumdisplay.php. ?f=8

II. بالغة الأجنبية

A OUVRAGES:

1- GLASER (Stefan), infraction internationale, ses éléments constitutifs et ses aspects juridiques, S.Ed, L.G.D.J, Paris, 1957.

2- GLASER (Stefan), Droit international pénal conventionnel, Ed. Emile Bruylant, Bruxelles, 1970.

3- LOMBOIS (Claude), Droit pénal international, Ed. Dalloz, Paris, 1971.

4-PAZARTZIS (photini), la Représsion pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, Ed. A .pedone, Paris, 2007.

5- RUZIE (David), Droit international public, 15 éd, Dalloz, Paris, 2000.

B- ARTICLES ET ETUDES :

1- ASCENCIO (Hervé), « Les tribunaux ADHOC pour l'ex-yougoslavie et pour le Rwanda », in : Ascencio (Hervé), Decaux(Emmanuel) et Pellet (Alain), Droit international pénal, Ed.A. Pedone, Paris, 2000.

2- BARBIER(Sandrine), « Les Commissions d'enquête et d'établissement des faits » in : Ascencio (Hervé), Decaux (Emmanuel) et Pellet (Alain), Droit international pénal, Ed. A. Pedone, Paris, 2000.

3- BASSIOUNI (M.Cherif), « L'expérience des premières Juridictions pénales internationales », in : Ascencio (Hervé), Decaux

(Emmanuel) et Pellet (Alain), Droit international pénal, Ed.A. Pedone, Paris, 2000.

4- BERNETT(LAURA), La cour pénale internationale : Histoire, Rôle Et situation actuelle, S.Ed, Bibliothéque du Parlement, Canada, 2008.

5- BOULOC(Bertrand), Chronique de droit pénal constitutionnel, in : RSC, N°1, Janvier/Mars 2008.

6- DECAUX (Emmanuel), « Les Gouvernants », in : Ascencio (Hervé), Decaux (Emmanuel) et Pellet (Alain), Droit international pénal, Ed. A. pedone, Paris, 2000.

7- DIGNEFFE (Françoise), « Attribution de responsabilité et sentiment vécu de responsabilité – Réflexion sur les contours de la responsabilité pénale à propos du génocide au Rwanda » in : Digneffe (Françoise) et Moreau (Thierry), la responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale, Ed. Larcier, Bruxelles, 2006.

8- FRANCO (Alain), « L'inculpation du président Milosevic », in : Fontanaud (Daniel), la justice pénal internationale, la documentation française, N° : 827, Septembre 1999.

9-GETTI (Jean-Paul), **LESCURE** (Karine), « Historique du fonctionnement du tribunal pénal international pour L'ex-yougoslavie », in : Fontanaud (Daniel), La justice pénal internationale, la documentation française, N° : 827, Septembre 1999.

10- KAMA (laïty), « le tribunal pénal international pour le Rwanda », in : Fontanaud (Daniel), la justice pénal internationale, la documentation française, N° : 827, Septembre 1999.

11-MASSE(Michel), « De la lutte contre L'impunité à un nouveau modèle de responsabilité » in : Digneffe (Françoise) et Moreau (Thierry), la responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale, Ed. Larcier, Bruxelles, 2006.

12- PETRY (Roswitha), « Les tribunaux internationaux » in : Moreillon (Laurant) et al, Droit pénal Humanitaire, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006.

13- REIMY (ordon), « la laborieuse invention d'une justice internationale », in : Fontanaud (Daniel), la justice pénal internationale, la documentation française, N° : 827, Septembre 1999.

14- SOLERA (OSCAR), «Complementary jurisdiction and international justice », I.R.R.C, Vol. 84, No 845, March 2002.

15- VERHAGEN (**Jacques**), « Le Refus d'obéissance aux ordres manifestement criminels pour une procédure accessible aux subordonnés », R.I.C.R, vol 84, N° : 845, Mars 2000.

C- THESE:

ϖ **DETAIS** (Julian), les Nations unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat, Faculté de droit, Université d'Angers, France, 2007.

D- LES JOURNAUX:

1- LE MONITEUR, Journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°34, Mai – Octobre, 2007.

2- LE MONITEUR, Journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°37, Novembre – Avril 2009.

3- LE MONITEUR, Journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°39, Novembre 2009- Avril 2010.

E- REFERENCES ELECTRONIQUES :

1- CISSE(Abdullah), « la responsabilité pénale des chefs d'états Africains en exercice pour crimes internationaux graves », étude publiée sur le site :

www.sos-attentats.org/publications/cisse.pdf. (15/4/2010).

2- DELMAS-MARTY(Mireille), « la responsabilité pénale en échec, prescription, amnistie, immunité », (Avril 2009), sur le site :

http:/www.sos-attentats.org/publications/delmas.pdf. (24/9/2009).

3- DOUCET(Ghislaine), « la responsabilité pénale des dirigeants en exercice », (Janvier 2001), sur le site :

http:/www.midi.org/adi/2001 01a2.html. (24/9/2009).

4- GALLIE (Martin), « Crimes internationaux et statut pénal du chef de l'état français », (Avril 2009), sur le site :

http:/www.ridi.net/doc pdf/colloque/colloque CPI Martin Gallie.pdf. (21/4/2009).

5- « la cpi émet un mondat d'arrêt a l'encontre du président soudanais Omar el Bechir », sur le site de la coalition pour la cour pénale internationale, (4/3/2009), sur le site :

http:/www.iccnow.org/ ?mod=darfur.

F- SITES D'INTERNET :

1- http:/www.cicr.org.

2- http:/www.icty.org.

3- http /www.UN.org/icty.

4- http:/www.ictr.org.

5- http:/www.icc-cpi.int.

6- http:/ www.un.org.

فـــهـــــرس

المحتويـــــــات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**أ- ط**
الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية	**11- 122**
المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرئيس الدولة	**12**
المطلب الأول: أحكـــــــام المسؤوليـــــــة الجنائية الدوليـــــــــــة	**12**
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	**13**
الفقرة الأولى: مفهوم المسؤولية الدولية	**13**
أولا: تعريف المسؤولية الدولية	**14**
ثانيا: شروط المسؤولية الدولية	**17**
الفقرة الثانية: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها	**21**
أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	**21**
ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية الدولية	**23**
الفقرة الثالثة: إرتباط المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفكرة الجريمة الدولية	**24**
أولا: مفهوم الجريمة الدولية	**24**
ثانيا: عقوبة الجريمة الدولية	**31**
الفرع الثاني: المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية	**34**
الفقرة الأولى: المصادر الأصليـــــــــة	**34**
أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**35**

ثانيا: المعاهدات والمواثيق الدولية	**36**
ثالثا: مبادئ القانون الدولي وقواعده	**37**
الفقرة الثانية: المصـــادر الإحتيـــاطية	**38**
أولا: المبادئ العامة للقانون	**38**
ثانيا: العرف الدولي	**39**
ثالثا: أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين	**39**
المطلب الثاني: موقع المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة في القانون الدولي الجنائي	**41**
الفرع الأول: الوضع القانوني لرئيس الدولة كفرد دوليا	**42**
الفقرة الأولى: المقصود برئيس الدولة في القانون الدولي العام	**42**
الفقرة الثانية: مركز رئيس الدولة كفرد في القانون الدولي العام	**45**
أولا: مفهوم الشخصية القانونية الدولية	**45**
ثانيا: موقف الفقه والقانون الدوليين من الشخصية القانونية للفرد	**47**
الفرع الثاني: الجدل حول إسناد المسؤولية الجنائية للفرد في إطار القانون الدولي الجنائي	**56**
الفقرة الأولى: النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في الفقه الدولي	**56**
أولا: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة وحدها	**56**
ثانيا: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية المزدوجة(للدولة والفرد معا)	**60**
ثالثا: الإتجاه الحديث: المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للفرد وحده	**62**
الفقرة الثانية: النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية في العمل الدولي	**65**
أولا: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية	**65**

ثانيا: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في الإتفاقيات الدولية	**67**
ثالثا: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في أعمال لجنة القانون الدولي	**69**
المبحث الثاني:القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وحالات الإعفاء منها	**71**
المطلب الأول:القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة	**71**
الفرع الأول: الصفـــــــــة و الحصـــــــــــانة وعدم تقادم الجرائم الدولية	**71**
الفقرة الأولى: الصـــــــفة الرسميـــــــة و الحصـــــــــانـــــــــــــة	**72**
أولا: الصفة الرسمية	**72**
ثانيا: الحصـــــــــــــانة	**73**
الفقرة الثانية: عدم تقادم الجرائم الدولية	**83**
الفرع الثاني: المسؤولية المفترضة المستمدة من أولوية القانون الدولي الجنائي وأمر الرئيس الأعلى	**86**
الفقرة الأولى: المسؤولية المفترضة وأمر الرئيس الأعلى	**86**
أولا: المسؤولية المفترضة	**86**
ثانيا: أمر الرئيس الأعلـــى	**86**
الفقرة الثانية: المسؤولية المستمدة من أولوية القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي	**92**
المطلب الثاني: حالات إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية الدولية	**96**
الفرع الأول: حالة توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية	**96**
الفقرة الأولى: حالـــــــــــــة الضرورة	**97**
أولا: حالة الضرورة في القانون الجنائي الداخلي	**97**
ثانيا: وضع حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي	**100**
الفقرة الثانية: الجهل والغلط في الوقائع والقانون	**105**

الفرع الثاني: حالة توافر سبب من أسباب الإباحة	**108**
الفقرة الأولى: المعاملة بالمثل	**108**
أولا: شروط المعاملة بالمثل	**110**
ثانيا: تقدير المعاملة بالمثل كسبب لإباحة الجرائم الدولية وإمتناع المسؤولية الجنائية	**111**
الفقرة الثانية: الدفـــــــــــــــــــاع الشرعـــــــي	**113**
أولا: مفهـــــوم الدفـــــــــــــــــــاع الشرعـــــــي	**113**
ثانيا: شروط الدفـــــــــــــــــــاع الشرعـــــــي	**114**
خلاصـــــــــــة الفصـــــــل الأول	**122**
الفصل الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي	**124-269**
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل آليات قضائية دولية ظرفية	**125**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في محاكمات الحربين العالميتين	**126**
الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في فترة الحرب العالمية الأولى	**126**
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى	**127**
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى	**132**
أولا: تقرير لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919	**133**
ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية وفق معاهدة فرساي	**137**
الفرع الثاني: إقرار المسؤوليّ الجنائية الدولية لرئيس الدولة في محاكمات الحرب العالمية الثانية	**145**
الفقرة الأولى: فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحاكم العسكرية (T.M.I)	**146**

أولا: المسؤولية الجنائية الشخصية وفقا لنظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ	**147**
ثانيا: المسؤولية الجنائية الشخصية وفقا لنظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى	**157**
الفقرة الثانية: تقـــييم محاكمات الحرب العالميـــــــة الثانيـــــة	**161**
أولا: عدم توافر الحياد القضائي في المحاكمات وإهدارها للكثير من المبادئ القانونية	**161**
ثانيا: تعليق قانوني غير محكم لمبدأ الحصانة القضائية الجنائية	**163**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل المحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن (A.D.HOC)	**165**
الفرع الأول: تكريس مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	**166**
الفقرة الأولى: مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (T.P.I.Y)	**166**
أولا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة	**167**
ثانيا: تشكيل المحكمة وإختصاصاتها	**170**
ثالثا: تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام المحكمة: محاكمة ميلوزوفيتش	**177**
الفقرة الثانية: مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في نظام المحكمة الجنائية لرواندا (T.P.I.R)	**180**
أولا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة	**180**
ثانيا: التنظيم القانوني للمحكمة	**182**
ثالثا: تطبيقات المسؤولية الجنائية الفردية أمام محكمة رواندا	**185**
الفرع الثاني: تكريس مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحاكم المدولة	**187**
الفقرة الأولى: مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة في نظام المحاكم المدولة	**188**
أولا: في نظام المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بسيراليون	**188**

ثانيا: في نظام المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بكمبوديا	**191**
ثالثا: في نظام المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بتيمور الشرقية	**193**
الفقرة الثانية: تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائيق وعدم الإعتداد بالحصانة القضائية لرئيس الدولة في ظل المحاكم المدولة	**195**
أولا: " تشارلز تايلور" ودوره في الحرب الأهلية بسيراليون	**195**
ثانيا: إجراءات محاكمة " تشارلز تايلور"	**197**
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل آلية قضائية دولية دائمة	**199**
المطلب الأول: التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**191**
الفرع الأول: دوافع إنشاء المحكمة و تشكيلها	**191**
الفقرة الأولى: دوافع إنشاء المحكمة	**191**
الفقرة الثانية: تشكيل المحكمة	**203**
الفرع الثاني: طبيعة إختصاص المحكمة	**210**
الفقرة الأولى: إختصاصات المحكمة	**210**
أولا: الإختصاص الموضوعي للمحكمة	**211**
ثانيا: الإختصاص الشخصي للمحكمة	**214**
ثالثا: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة	**215**
الفقرة الثانية: الإختصاص التكميلي للمحكمة	**217**
أولا: تعريف مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة	**217**
ثانيا: حالات إنعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة	**219**

ثالثا: مدى حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة	**221**
المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وتطبيقاتها وفق نظام روما الأساسي	**223**
الفرع الأول: القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة وفق نظام روما	**223**
الفقرة الأولى: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة وعدم تقادم الجرائم الدولية	**224**
أولا: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وبحصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**224**
ثانيا: قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية	**233**
الفقرة الثانية: المسؤولية الإفتراضية و أوامر الرئيس الأعلى في نظام روما الأساسي	**235**
أولا: المسؤولية الإفتراضية للرئيس في النظام الأساسي للمحكمة	**235**
ثانيا: أوامر الرئيس ومقتضيات القانون في النظام الأساسي للمحكمة	**237**
الفرع الثاني: بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة في مجال تكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة	**242**
الفقرة الأولى: تكريس مسؤولية رئيس الدولة على مستوى القضاء الوطني (الدعوى المرفوعة ضد حسين حبري)	**243**
أولا: أسباب وظروف متابعة "حسين حبري"	**243**
ثانيا: إجراءات المتابعة الجنائية للرئيس "حسين حبري"	**245**
الفقرة الثانية: قضية " عمر حسن أحمد البشير" أمام المحكمة الجنائية الدولية	**252**
أولا: طبيعة النزاع في دارفور ودور الحكومة السودانية في التعامل مع الأزمة	**252**
ثانيا: المعالجة الدولية لمشكلة النزاع المسلح في دارفور ومتابعة الرئيس السوداني	**257**
خلاصـــــــة الفصـــــل الثاني	**269**
خـــــــــــــــاتمـــــــــــــــة	**271**
قائمة المصادر والمراجع	**276**
فهرس المحتويـــــــــــــــات	**295**

ملخـــص المذكـــــرة

يكتسي موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أهمية بالغة على الصعيد الدولي لا سيما إذا ما تعلق الأمر بمسائلته عن الجرائم الدولية، التي غالبا ما أثبتت الشواهد التاريخية والواقع العملي ضلوعه في إرتكابها ، وكانت محصلتها الملايين من الضحايا الأبرياء.

وهو ما إستوجب ضرورة التكاتف الدولي من أجل معاقبة مرتكبي تلك الفظائع التي هزت الضمير العالمي ، دون أن يشكل مركزهم السياسي في هرم الدولة عائقا لمحاكمتهم ، أو أن تعفيهم حصانتهم القضائية من الإفلات من العقاب.

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة، تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية المتهم بإرتكابها ، وذلك في **فصل أول** خلصنا من خلاله إلى أن القانون الدولي المعاصر أصبح يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية، خاصة مسؤولية رئيس الدولة بإعتباره يأتي على قمة الهرم السياسي للدولة ؛ وأضحى يعتبرها ضمن مبادئه العامة، مفردا لها قواعد ناظمة، ومحددا الحالات التي يجوز إعفاء رئيس الدولة بموجبها من المسائلة الجنائية.

لنتتبع في **الفصل الثاني** ، التطور الذي لحق تلك المسؤولية، من خلال محاولة إسقاط النصوص القانونية التي نظمتها ، على الواقع العملي في محاكمة الرؤساء المقترفين للجرائم الدولية ، وهذا سواء على مستوى القضاء الجنائي الدولي المؤقت بداية من محاكمات نورمبورغ ، وما أفرزته من مبادئ هامة متعلقة بمسؤولية رئيس الدولة الجنائية، وصولا إلى أنظمة المحاكم التي تم إنشاؤها بموجب قرارات أصدرها مجلس الأمن؛ أو على مستوى القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي كرس تلك المسؤولية مستبعدا بشكل نهائي الحصانة القضائية التي يتمتع بها الرئيس على المستوى الدولي.

إن المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة عموما، ولرئيس الدولة على وجه الخصوص تشكل الركيزة الأساسية لقيام ما إصطلح عليه بـ " الردع الجنائي الدولي "، والذي يشترط لتحقيقه وجوب إعادة النظر في الطابع المطلق لمبدأ السيادة ، وما يترتب عليه من آثار أهمها مبدأ الحصانة القضائية الجنائية، ودون تعاون المجتمع الدولي لا يمكن لنظام روما ، ولا لأية آلية قانونية دولية أخرى تتولى مسألة الردع الجنائي، ومحاربة الجريمة الدولية وإفلات رؤساء الدول من العقاب، أن تعرف تطبيقا قضائيا حقيقيا.